

دكتورة نجاح محسن

الاتجاه السياسي عند ابن حزم الأندلسي



الاتجاه السياسى
عند ابن حزم الأندلسى

تاليف :
دكتورة نجاح محسن
كلية الآداب - جامعة حلوان

الطبعة الأولى
١٩٩٩



عين للدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية
EIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES

مدير النشر: محمد عبد الرحمن عفيفى

تصميم الغلاف : محمد أبو طالب

الناشر : عين للدراســات والبحــوث الإنسانيـــة والاجتماعيـــة

- ٦ شارع يوسف فهمى - اسباتس - الهرم - ج.م.ع - تليفـون : ٣٨٥١٢٧٦

- ٥ شــــارع ترعة المريوطية - الهــرم - ج.م.ع - تليفون :٣٨٧١٦٩٣

Publisher:ÊIN FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES

6, Yousef Fahmy St., Spates - Elharam - A.R.E. Tel : 3851276

5, Maryoutia st., Elharam - A.R.E. Tel : 3871693

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

كثر الحديث خلال العقود الأخيرة بين المفكرين الإسلاميين ، عن موقف الإسلام من الدولة ومن المسألة السياسية فى عمومها ، نتيجة تزايد نشاط الداعين إلى إصلاح الحياة العامة بجوانبها السياسية والاجتماعية ، من خلال تطبيق المبادئ الإسلامية فى تلك الميادين ، والتوسل إلى ذلك بكل أساليب الحركة والتنظيم والعمل النشيط ، لتغيير الواقع والثورة عليه باسم الإسلام .

وكان طبيعياً أن يصاحب هذا الاهتمام تساؤل متجدد بين المتخصصين فى الدراسات السياسية والدراسات الإسلامية على السواء ، حول العلاقة بين الإسلام والسياسة ، وهى قضية تثار الآن على هذا المستوى وعلى المستوى السياسى والفكرى العام ، على امتداد العالمين العربى والإسلامى .

ويحاول هذا الكتاب تحديد موقف ابن حزم من هذه القضية الأساسية ، وكذلك القضايا المتصلة بها أو المتفرعة عنها .

ويحتل الجانب السياسى عند ابن حزم أهمية كبيرة ، نظراً لأنه يعكس خبايا وتفاصيل أهم وأخطر حقبة من تاريخ الأندلس ، فقد قدر لابن حزم أن يشهد غروب شمس الخلافة الأموية ، وأن يشهد مع غروبها ألواناً من الانهيار السياسى والخلقى ، ومن المظالم والجور مالا مثيل له.

وقد اخترت الجانب السياسى من فكر ابن حزم موضوعًا لهذا الكتاب ، إذ وجدت أن السياسة قد شغلت جانبًا كبيراً من اهتمام ابن حزم على المستويين النظرى والعملى ، ورغم ذلك فإننا نجد كثيراً من الدارسين المتخصصين يركزون فى تناولهم على الجوانب الأخرى من فكره ، ولايولون هذا الجانب إلا قدراً قليلاً من الاهتمام لايتناسب مع مايمثله فى تصورى من أهمية بالغة بالنظر إلى الجوانب الأخرى من فكره ، هذه الأهمية يمكن أن نتبينها إذا ماتذكرنا أن ابن حزم قد خلف لنا تراثًا هامًا فى مجال الفكر السياسى الإسلامى ، وهذا التراث يتمثل فى أهم كتبه ومن بينها : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، المحلى ، الإحكام فى أصول الأحكام ، نقط العروس فى تواريخ الخلفاء ، بالإضافة إلى شذرات من كتابه المفقود "السياسة"

جمعها الأستاذ محمد ابراهيم الكتانى ، وغير ذلك من الكتب التى وجدت بين ثناياها أفكاراً سياسية غاية فى الأهمية .

وإذا كان هذا هو الحال على المستوى النظرى ، فإننا نجد على المستوى العملى أيضا أن السياسة قد استغرقت جانبًا كبيراً من حياته ، يكفى لتوضيحه أن نشير إلى أن عمله بالسياسة قد أدى به إلى السجن والنفى والأسر ، لأنه كان يدافع عن وجود الدولة الأموية ، لكن ليس تشيعًا لها كما اتهمه معاصروه وأمراء الطوائف ، فقد كانت الأموية عنده اتجاهًا سياسيًا يعنى الاعتداد بالجماعة وذم الطائفية والفرقة .

ومما ساعد ابن حزم على استيعاب القضايا السياسية ، أنه رائد فى دراسة الملل والنحل ، والصلة وثيقة بين الملل والنحل وبين الفكر السياسى ، بل أن كثيراً من المذاهب قامت على أساس فكرة هى فى حقيقتها سياسية ولأغراض سياسية كذلك .

ونستطيع القول من واقع التراث الذى خلفه لنا ابن حزم فى مجال الفكر السياسى الإسلامى، أن هذا الفكر ينطلق من كونه فقيهًا مسلمًا له منهجه الظاهرى فى فهم النصوص ، ومفكراً عاش تجربة سياسية لها سلبياتها التى أوحت له ببعض عناصر الفكر السياسى الصالح، وأرته عن كثب الآثار السيئة للنظام السياسى الفاسد .

بالإضافة إلى ذلك فإن ابن حزم مؤرخ درس نظام الخلافة الإسلامية واطلع على حسناته وعيوبه ، وله فى ذلك رسالة "نقط العروس" وهى تعد نصا هاما ضم الخطوط العامة للخلافة الإسلامية والخلفاء حتى عصره ، سواء ما اتصل بإقامة هذا النظام ، وانتقاله من عصر إلى عصر ومن خليفة إلى خليفة بعهد أو مغالبة ، أو ما أصاب هذا النظام من تدهور وفساد .

وقد استهدفت أن يكون هذا الكتاب تقديمًا لابن حزم باعتباره مفكراً سياسيًا كبيراً ، فقد ظل الجانب السياسى فى فكر ابن حزم مجهولاً لم يدرس دراسة علمية تضعه فى مكانه الصحيح ، وتكشف عن إيجابياته وسلبياته ، وتبين مايتصل به من قضايا ، وما يمكن أن يسهم به هذا التراث فى المكتبة السياسية الإسلامية ، فقد وجدت أثناء قراءتى لتراث ابن حزم أنه كان من الظلم له أن يهمل هذا الجانب من فكره ، وأنه من الخطأ أن نتجه إلى المفكرين السياسيين المشهورين ونترك تلك الجهود المتفرقة فى معظم كتب ابن حزم ، والتى كاد أن يودى بها النسيان دون أن نحاول جمع شتاتها .

فصل تمهيدى

من الضرورى قبل عرض فكر ابن حزم السياسى ، أن نتناول فى إيجاز الحالة السياسية للأندلس عامة وقرطبة خاصة ، ومحاولة ابن حزم إحياء الدولة الأموية . وسنتعرض أيضًا لأحوال الفقه والفقهاء فى عصره ، وكيف استغل الفقه لصالح الحكام لتبرير تصرفاتهم الجائرة، وكذلك استبداد غير المسلمين بأمور الخلافة الإسلامية فى الأندلس . ذلك أن حضور ابن حزم القوى ومشاركته الفعالة هو وأسرته فى الأحداث السياسية والتزامه السياسى مع الحزب الأموى ، جعل حياته وسيرته مرآة ينعكس عليها وبكل وضوح تاريخ الأندلس فى فترة من فتراته الهامة، وهى فترة سقوط الخلافة الأموية وابتداء عصر الطوائف .

ولايتسنى لنا فهم أفكار ابن حزم السياسية وتبريرها إلا فى ضوء معرفة الملابسات التاريخية والسياسية التى عاشتها الأندلس ، لذا ستولى الفترة من عام ٣٠٠هـ حتى عام ٤٢٢هـ ، وهى فترة سقوط الخلافة الأموية فى الأندلس وبداية عصر الطوائف ، أهمية خاصة .

التأثيرات التى شكلت فكر ابن حزم السياسى :

أولا : الأحوال السياسية للأندلس فى عصر ابن حزم .

ثانيا : فشل ابن حزم فى إحياء الخلافة الأموية .

ثالثا : استبداد غير المسلمين بأمور الخلافة الإسلامية فى الأندلس .

رابعاً : استغلال الفقه لصالح الحكام .

أولاً : الأحوال السياسية للأندلس فى عصر ابن حزم

عاش ابن حزم بين سنتى ٣٨٤ - ٤٥٦هـ (٩٩٤ - ١٠٦٤م)[1] ، وهى فترة تاريخية حرجة فى الأندلس عامة وقرطبة خاصة ، التى عاشت صراعًا سياسيًا على السلطة ، أدى بها فى النهاية إلى تقسيمها إلى دويلات صغيرة عرفت بدول الطوائف ، وذلك على التفصيل الآتى :

ورث عبد الرحمن الناصر بلاداً ممزقة الأوصال مفتتة القوى ، وكانت البغضاء بين عناصر السكان من عرب وبربر ومولدين وبين المسلمين والنصارى ، قد هزت كيان الدولة وزعزعت حكم بنى أمية حتى أوشك على الزوال .[2]

---

(١) هناك العديد من الدراسات التى تناولت بالتفصيل حياة ابن حزم ، ولذلك لانرى حاجة لترجمته إذ هى ميسورة فى عدد من المصادر القديمة والمراجع الحديثة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

أحمد المقرى : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب - تحقيق : أحمد فريد الرفاعى - مؤسسة الحلبى - القاهرة - د.ت - جـ ٦ - ص ٢٠٢-٢٢٢ ، ياقوت الرومى : معجم الأدباء - تحقيق : أحمد فريد الرفاعى - دار المأمون - القاهرة - د.ت - جـ ١٢ - ص٢٣٥-٢٥٧ ، أنجل جنثالث بالنثيا : تاريخ الفكر الأندلسى - ترجمة : حسين مؤنس - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٩٥٥ - ص٢١٣-٢٣٩ ، الشيخ محمد أبو زهرة : ابن حزم ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه - دار الفكر العربى - ١٩٧٨ - ص٢٣ ومابعدها ، سالم يفوت : ابن حزم والفكر الفلسفى بالمغرب والأندلس - المركز الثقافى العربى - الدار البيضاء - المغرب - ١٩٨٦ - ص٣٥ ومابعدها ، عبد الحليم عويس : ابن حزم الأندلسى وجهوده فى البحث التاريخى والحضارى- دار الاعتصام - القاهرة - د.ت - ص ٥١ ومابعدها ، زكريا ابراهيم: ابن حزم الأندلسى - الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر - سلسلة أعلام العرب - رقم ٥٦- القاهرة - ١٩٦٦ - ص٢٩ ومابعدها ، عبد اللطيف شرارة : ابن حزم رائد الفكر العلمى- المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - د.ت - ص٣٥ ومابعدها ، محمود على حماية : ابن حزم ومنهجه فى دراسة الأديان - دار المعارف - ١٩٨٣ - ص٤١ ومابعدها . وانظر أيضاً :

Encyclopedia of Islam - Leiden, New York - 1987 - Vol. 111 - p. 384 - 386.

(٢) أبو محمد على بن حزم : جمهرة أنساب العرب - تحقيق : عبد السلام هارون - دار المعارف - القاهرة- ١٩٦٢ - ص ١٠٠ .

وكانت هذه الأوضاع تتطلب قائداً حكيمًا موصوفًا بالشجاعة والدهاء ، وقد توافرت تلك الصفات فى عبد الرحمن الناصر . وأدت سياسته التى تتسم بالاعتدال واللين حينًا ، وبالقوة والحسم حينًا آخر إلى امتزاج عناصر السكان تدريجيًا ، ووجد مايسمى بالشعب الأندلسى الذى أصبحت له خصائصه التى تميزه عن غيره من الشعوب الأخرى ، والذى وقر فى قلبه حب بنى أمية ، وأصبحوا فى نظره هم الحكام الشرعيون ، وكل من حاول أن ينال منهم كان يضع هذه الحقيقة فى الحسبان .

وفى منتصف القرن الرابع الهجرى (٣٥٠هـ) توفى عبد الرحمن الناصر، بعد خمسين سنة من حكمه ثبت فيها دعائم الدولة الأموية . وتولى الحكم بعده ابنه "الحَكَم المستنصر" فنهج منهاج أبيه وسار على سياسته ، ولم يدم حكمه طويلاً كأبيه إذ عاش ست عشرة سنة ملكًا وخليفة ، وبموت الحكم المستنصر سنة ٣٦٦هـ ، انتهى العهد الذهبى للأندلس وبدأ عصر الفوضى والاضطراب ، لعدم وجود الحاكم القوى الذى يشغل مكانه ، فقد خلفه على عرش الأندلس ابنه هشام الملقب بـ "المؤيد" ، ولم يكن قد بلغ العاشرة من عمره ، فكان طبيعيًا أن يستبد بالأمر أحد الأوصياء على الخليفة الطفل ، فظهر المنصور بن أبى عامر الذى كان من وزرائه أحمد بن سعيد والد ابن حزم .

ونجح المنصور فى السيطرة على مقاليد الأمور ، ورسم لنفسه خطة للقضاء على الخصوم والمنافسين ، وأجبر الأندلسيين على الخضوع لحكومة عسكرية استبدادية اعتمد فى تكوينها على عناصر من المولدين والصقالبة والبربر .

وكان أهل الأندلس قد رأوا فيه الشخص القوى الذى دافع عن البلاد ووفر لها الأمن والسكينة ، فوافقوا على كفالته لهشام المؤيد حتى يكبر ، لكن المنصور لم يكن مستعداً للتنازل عن سلطانه . ولذلك بنى قواته على نظام جديد يكفل له إحكام السيطرة عليها من جانب ، ويضمن له حسن استخدامها لإرهاب أعدائه فى الداخل ، وضرب أعداء البلاد فى شمال أسبانيا من جانب آخر .[1]

وقد ساعدت الغزوات الكثيرة المظفرة التى قام بها المنصور بن أبى عامر ، على بقاء الحكم فى يده إلى أن توفى سنة ٣٩٢هـ ، بعد سبع وعشرين سنة كان خلالها هو الحاكم الحقيقى

---

(١) أبو محمد على بن حزم : نقط العروس فى تواريخ الخلفاء - تحقيق : شوقى ضيف - مطبعة جامعة فؤاد الأول - القاهرة - ١٩٥١ - ص ٧٧ .

للأندلس . فخلفه ولده عبد الملك وتلقب بـ "المظفر" وسار فى الحجابة سيرة أبيه بصفة عامة ، ولم يطل به الأجل إذ توفى سنة ٣٩٨هـ .

ولما مات المظفر كانت وفاته فاتحة لفترة من أعجب فترات التاريخ الأندلسى وأشدها غموضًا واضطرابًا ، وكانت نذيرًا بانقلاب من أعنف ماعرفت الأندلس وأشدها تقويضا لبنائها وسلامها ورخائها .[1]

فقد خلف عبد الملك أخوه عبد الرحمن وتلقب بـ "شنجول" ، ولم يكن عبد الرحمن سياسيًا بارعًا أو حكيمًا حازمًا كما كان أبوه ، بل كان طموحًا متسرعًا فحاول أن يزيد من سلطانه بأن ينتزع ولاية العهد من الخليفة الضعيف ، وأن يقضى بذلك نهائيًا على تراث بنى أمية ، وينقل رسوم الخلافة جملة إلى أسرة بنى عامر فتخلف بنى أمية فى ملك الأندلس . فحمل الخليفة الضعيف هشام المؤيد على العهد له بالخلافة بعده مما أثار ثائرة الأمويين والمضريين .[2]

وعم السخط البلاد وأدى ذلك إلى الإسراع بوقوع الفتنة بعد أربعة أشهر من تولية شنجول الحكم ، حتى قام محمد بن هشام بن عبد الجبار على هشام المؤيد وخلعه وسجنه بالقصر، وعندئذ تخاذلت جيوش ابن أبى عامر عن نصرة عبد الرحمن شنجول وأسلمته الى هشام بن عبد الجبار الذى قتله وصلبه ، وبهذا المشهد انتهت الدولة العامرية . وتولى هشام بن عبد الجبار ولقب بـ "المهدى" .[3]

وبدأ المهدى يشدد الوطأة على البرابرة الذين كانوا يقومون بالفتن فى قرطبة ، وسرعان ما هاجم البرابرة المدينة وخلعوا المهدى وبايعوا من بعده سليمان بن الحكم بن الناصر الذى تلقب بـ "المستعين" سنة ٤٠٠ هـ ، فكان النزاع عنيفًا بين المهدى والمستعين وراح كل منهما يستعين على الآخر بقوى العدو ، فلم تكن إلا ساعة حتى ذهب فيها من الخيار وأئمة المساجد والمؤذنين خلق عظيم .

---

(١) عبد الواحد المراكشى : المعجب فى تلخيص أخبار المغرب - تحقيق : محمد سعيد العريان ، محمد العربى العلمى - مطبعة الاستقامة - القاهرة - ١٩٤٩ - ص ٤٠ ومابعدها . ابن عذارى المراكشى : البيان المغرب فى أخبار ملوك الأندلس والمغرب - نشر : ليفى بروفنسال - باريس - ١٩٣٠ - حـ ٣ - ص ٣ .

(٢) عبد الرحمن بن خلدون : العبر وديوان المبتدأ والخبر - مؤسسة الأعلمى - بيروت - ١٩٧١ - حـ ٤ - ص١٤٨-١٤٩ .

(٣) ابن عذارى : البيان المغرب - حـ٣ - ص٥٩ ومابعدها .

ولكن المهدى لم يستكن بل استعان بملك قشتالة الأسبانى ، وتمكن هذه المرة من إخراج المستعين من قرطبة ، وحارب البربر وقامت موقعة بين البربر ومعهم المستعين ، والمهدى ومعه النصارى ، فانهزم المهدى وقتل ، وعاد الأمر إلى هشام المؤيد ثانية عام ٤٠٢هـ .

وقام المستعين يناوىء هشاماً المؤيد وتمكن من العودة إلى قرطبة ومعه البربر سنة ٤٠٣هـ . وقتل هشام المؤيد سراً ، وخيل إلى المستعين أن مقاليد الأمور قد آلت إليه ، ولكن نهض خيران العامرى حاكم "المريه" وراح يكاتب الأدارسة ويحرض الناس على خلع المستعين ، حتى جاء على بن حمود العلوى من الأدارسة وفتح قرطبة سنة ٤٠٧هـ ، واستولى على الملك وقتل المستعين، فانقرضت دولة الأمويين وبدأت دولة العلويين .[١]

لم تستتب الأمور لابن حمود لصعوبة مراس القرطبيين الذين قاموا ضده ، كما أن حليفه فى الماضى خيران العامرى أدرك أنه كان دمية مسخرة فى يد الحموديين لتحقيق مآربهم ، لذا حاول أن يكفر عما ارتكبه ، فسارع إلى مبايعة أحد الأمويين وهو عبد الرحمن الرابع الملقب بـ "المرتضى" سنة ٤٠٨هـ .

وقد كان ابن حزم من المؤيدين للمرتضى فيما كان يسعى إليه من طلب الخلافة بمؤازرة نفر من أنصاره ، وقد سار ابن حزم مع جيش المرتضى لحرب بنى حمود ، ولكن الجيش انهزم فى موقعة غرناطة سنة ٤٠٩هـ ، وقتل المرتضى وأسر ابن حزم ثم أخلى سبيله فلجأ إلى شاطبة.[٢]

واستمرت الخلافة للدولة العلوية ، ولكن مالبث أن دب النزاع بين بنى حمود أنفسهم وأخذ كل واحد منهم يدعى أحقيته بالخلافة ، وذلك عندما تولى الأمر القاسم بن حمود أخو علىّ ، إذ قام عليه أخوه يحيى بن على يطلب الخلافة لنفسه ، ودارت بينهما معارك انهزم فيها القاسم وسجن .

هنا رأى أهل قرطبة رد الأمر إلى بنى أمية ، واختاروا منهم ثلاثة هم عبد الرحمن بن هشام ابن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر المهدى ، وسليمان بن المرتضى ، ومحمد بن عبد الرحمن ابن هشام ، ثم استقر الأمر لعبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار ، فبويع بالخلافة سنة ٤١٤هـ وتلقب بالمستظهر. [٣]

---

(١) ابن عذارى : البيان المغرب – جـ٣ – ص ١١٣ ومابعدها .

(٢) المصدر السابق : ص١٢١ ومابعدها .

(٣) أبو عبد الله الحميدى : جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الأندلس – تحقيق : محمد بن تاويت الطنجى – مكتبة نشر الثقافة الإسلامية – القاهرة – ١٩٥٢ – ص٢٤ .

وتجمع كتب التاريخ القديمة على أن المستظهر رغم ما كان يمتاز به من شجاعة ، فإنه كان ناقص التجربة السياسية ، ذلك أنه أساء إلى أهل بيته من أعقاب عبد الرحمن الناصر، فسجن منافسيه السابقين فى الخلافة الذين رشحوا أنفسهم معه ، كما خلق مناصب ومراتب ووظائف اعتبرها ابن بسام "زخرفا من التسطير وضع على غير حاصل ومراتب نصبت بغير طائل" [١] مما اضطره إلى خلق موارد مالية جديدة للإنفاق عليها ، فكان سن الضرائب مما جعل أهالى قرطبة يضيقون ذرعًا ، فيثورون عليه ويقتلونه فى السنة نفسها التى تولى فيها الحكم وهى سنة ٤١٤هـ، فلم تدم خلافته سوى سبعة أسابيع ، ليبايعوا ابن عمه محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الناصر الملقب "بالمستكفى" الذى كان على خلاف المستظهر، فكان سيء الخلق لم يستطع الصمود أمام أطماع البربر ويحيى بن على بن حمود ، لذا فر سنة ٤١٦ فقتله بعض أعوانه .

وبعد ذلك دخل يحيى الحمودى قرطبة وعين عليها وزيرين له ، ثم عاد إلى مالقة ، لكن حبوس بن ماكس الصنهاجى صاحب غرناطة ، انتهز فرصة غياب يحيى عن قرطبة فحرض مجاهد خيران العامرى على دخول قرطبة ، وقد دخلها دون عنت لأن أهلهاكانوا يكرهون البربر لذا رحبوا بجيش قادم من شرق الأندلس ، وقد وقعت مذبحة كبرى فى صفوف البربر قام بها الأهالى عند قدوم خيران سنة ٤١٧هـ .

غير أن النزاع مالبث أن دب بين خيران ومجاهد ، فبادر كل منهما إلى الانسحاب من قرطبة ، التى بقيت سنة كاملة تعيش تحت نظام حكم جماعى مؤقت ريثما تتم العودة إلى نظام الخلافة الأموية ، وقد تم الاتفاق سنة ٤١٨هـ على مبايعة أحد بقايا المروانيين وهو هشام بن محمد بن عبد الملك بن الناصر الملقب بـ "المعتد بالله" إلا أن خلافته لم تطل "تقضى ثلاثة أعوام غير شهرين فى الثغور واتفق على أن يصير إلى قرطبة فدخلها سنة عشرين وأربعمائة ولم يبق بها إلا يسيراً حتى قامت عليه فرقة من الجند وخلعته سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة ، وبه انقطعت الدعوة الأموية" .[٢]

وبمجرد سقوط الخلافة الأموية ، لجأ زعماء البربر إلى الانفراد بدويلات مستقلة ، وبدأ عصر الطوائف . ويتمثل مجتمع الطوائف فى تلك الدويلات والإمارات التى بلغ عددها ستًا وعشرين ، وكان لكل مدينة أو منطقة أميرها المستقل متخذا لقب الملك أو الأمير أو الوالى أو القاضى أو الحاجب ، تبعًا لحجم المدينة أو المنطقة التى يحكمها .

---

(١) ابن بسام الشنترينى : الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٩٣٩ - جـ١ - ق١ - ص٣٧ .

(٢) المقرى : نفح الطيب - جـ٤ - ص٥٠-٥١ .

وسرعان ما أعلن أصحاب هذه الممالك عن حقهم فى الحكم ، وانتحلوا الألقاب السلطانية ، واتخذوا الحُجّاب والوزراء وصاروا ملوكًا[١]. وقد ساعدهم على ذلك خطآن ارتكبهما بنو أمية أثناء الفتنة البربرية . أولهما : استعانتهم بملوك أسبانيا النصرانية فى الصراع على عرش الخلافة[٢] ، مما قضى على هيبة الخلافة ودلل على ضعف الحماس الدينى والعزة القومية لدى هؤلاء الخلفاء الضعاف ، فاستهان بهم الناس وأصبحوا لاينظرون إليهم كما كانوا ينظرون من قبل إلى الناصر أو المستنصر . ومما زاد من هوانهم فى نظر الناس ، ما اتصف به معظم خلفاء بنى أمية الأواخر من استهتار بالفضائل والقيم الدينية والخلقية ، ومن سوء سياسة وتخبط فى شئون الحكم وإدارة البلاد .

أما الخطأ الثانى الذى ارتكبه بنو أمية فى فترة الفتنة ، فهو أنهم تركوا أقاليم الدولة وولاياتها فى أيدى عناصر الصقالبة والبربر ، بل إن بعضهم قام بتوزيعها عليهم كما فعل سليمان المستعين ، ولم يلبث حكام الولايات هؤلاء أن استقلوا بها عقب مقتل سليمان المستعين على يد بنى حمود فى أوائل عام ٤٠٧هـ .

وكان من نتيجة هذا الإصرار على التمسك بالحكم والسلطان ، أن انقسمت الدولة الإسلامية فى الأندلس إلى دويلات عديدة بلغت فى مجموعها ستًا وعشرين دولة كما ذكرنا من قبل ، فضاعت جهود قرن كامل فى توحيد تلك البلاد وعادت إلى ماكانت عليه قبل الناصر ، لكنها فى هذه المرة لم تجد من يجمع شتاتها وينقذها من حالة الضياع الذى تعرضت له عقب سقوط الخلافة الأموية .

وقد اتسم عصر الطوائف بعدم وجود أساس شرعى معين لحكم هؤلاء الملوك والأمراء المتصارعين ، فلم يكونوا من بيت إمارة أو خلافة ، وإنما هم متغلبون ذهب كل منهم إلى ناحية عقب انهيار بنى عامر وبنى أمية واستولى عليها وأقام ملكه فيها ، أو كان حاكمًا لتلك المنطقة قبل الفتنة فاستقل بها ، وكل منهم يدعى أنه حافظ لما تحت يده إلى أن يظهر الحاكم الشرعى ، فيتنازل له عنه طواعية ، وهم فى ذلك كاذبون فقد كان يقول قائلهم "أحق بالملك من استقل به ، ولو نازعنى فيه كبار الصحابة والخلفاء الراشدون لضربت عنقهم".[٣]

---

(١) ابن عذارى : البيان المغرب – جـ٣ – ص١٥٢ ، ابن خلدون : العبر – جـ٤ – ص١٥٥-١٥٦ .

(٢) ابن عذارى : البيان المغرب – جـ٣ – ص٨٣ ، ٩٤.

(٣) لسان الدين بن الخطيب : أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام – تحقيق : ليفى بروفنسال – دار المكشوف – بيروت – ١٩٥٦ – جـ٢ – ١٤٤ ومابعدها .

وقد خاض ملوك الطوائف حروبًا مستمرة بعضهم ضد البعض بمساعدة الجند المرتزقة من نصارى الشمال أو من البربر ، كما كان هناك صراع داخلى فى كل مملكة على كرسى الحكم ولذلك لم يكن هناك استقرار سياسى يمكنهم من العمل لخير شعوبهم .

وفى غمرة هذا الصراع الدامى على الحكم داخل كل أسرة من الأسر الملكية التى توزعت الأندلس فيما بينها ، ازداد فساد الحكام والأمراء والملوك وقاسى الشعب الأندلسى فى ظل حكمهم كثيراً من ضروب الاضطهاد والظلم ، فقد كان هؤلاء الحكام يعتبرون ممالكهم ضياعًا خاصة يستغلونها كما يشاؤون ، ويجعلون من شعوبهم عبيداً ليس عليهم إلا الكد والكدح ودفع مايطلب منهم من الضرائب الباهظة والغرامات الثقيلة ، حتى ساءت أحوال الرعية.(١)

وقد كانوا طغاة قساة على رعيتهم يسومونهم الخسف ويثقلون كواهلهم بالقروض والمغارم لملء خزائنهم وتحقيق ترفهم وبذخهم ، ولم يكن يردعهم فى ذلك رادع من الدين أو من الأخلاق.(٢)

وقد بدأ ابن حزم نظراته نحو مجتمع الطوائف فى عصر مبكر ، وبدأها بتوجيه بعض الملاحظات الساخرة نحو بعض الأحداث كما ورد فى كتابه "نقط العروس" ومن ذلك تعليقه على ماحدث من قيام أربع خلافات فى الأندلس فى وقت واحد ، ثلاث منها يدعيها أمراء بنى حمود وهم : محمد بن القاسم بن حمود بالجزيرة ، ومحمد بن إدريس بن على بن حمود بمالقة ، وإدريس بن يحيى بن حمود ببشتر ، والرابعة يسبغها القاضى بن عباد صاحب اشبيلية على شخص زعم أنه هشام المؤيد بالله بعد موته باثنين وعشرين عام .(٣)

ومن خلال عرضنا السابق للظروف السياسية فى عصر ابن حزم نجد أنه كان هناك الكثير من السلبيات التى وقع فيها الأمويون والعامريون من بعدهم ، تفاعل معها ابن حزم وانفعل بها مما كان له أثره البالغ فى أفكار ابن حزم السياسية ، ومن هذه السلبيات :

---

(١) ابن الخطيب : أعمال الأعلام - حـ٢ - ص١٤٤ ومابعدها ، أبو محمد على بن حزم : رسالة التلخيص لوجوه التخليص - ضمن رسالة الرد على ابن النغريلة ورسائل أخرى - تحقيق : إحسان عباس - مكتبة دار العروبة - القاهرة - ١٩٦٠ - ص١٧٣ ومابعدها .

(٢) محمد عبد الله عنان : ابن حزم الفيلسوف الذى أرخ لمجتمع الطوائف - كتاب العربى "أندلسيات"- الكتاب العشرون - الكويت - ١٩٨٨ - ص ٥١ .

(٣) ابن حزم : نقط العروس- ص ٨٣-٨٤ ، وقد أورد ابن الخطيب نفس الرأى لابن حزم فى كتابه : أعمال الأعلام - حـ٢ - ص١٤٢ - ١٤٣ .

(أ) تولية الحكم المستنصر ابنه الطفل هشام المؤيد ولاية عهده وهو فى سن العاشرة ، مع أنه كان فى بنى أمية الكثير من الشخصيات البارزة القادرة على قيادة البلاد فى حزم وكفاية، لكن الحكم المستنصر نظراً إلى مصلحته الشخصية ارتكب هذا الخطأ السياسى مع أنه كان يعيبه على العباسيين فى المشرق .(١)

ورغم ماحققته تلك السياسة من استقرار أداة الحكم ، إلا أنه كان لها أيضا آثارها فى زرع الضغينة والحقد فى نفوس باقى أفراد البيت الأموى ، وقد تعرض الكثير من أمراء وخلفاء بنى أمية إلى مؤامرات قام بها إخوتهم أو بنوعمومتهم بسبب الجلوس على العرش ، وربما كان أخطرها ثورة بنى إسحاق الأمويين الذين انضموا إلى ملك ليون وساعدوه على هزيمة الناصر فى موقعة الخندق عام ٣٢٧هـ ، كما أعطت هذه السياسة الفرصة لرجل مثل المنصور بن أبى عامر - رغم كفاءته - أن يستبد بالدولة ويحجر على الخليفة الطفل ، ويعمل فى الأمويين سيف التشريد والقتل .(٢)

(ب) إعطاء الفرصة لنصارى أسبانيا للتدخل فى الشئون الداخلية لمسلمى الأندلس ، وذلك أثناء الفتنة البربرية فى مطلع القرن الخامس الهجرى ، فقد انتهزوا فرصة الصراع بين أمراء بنى أمية الأواخر على تولى منصب الخلافة ، وساعدوا فريقاً ضد الآخر . واستعانة ملوك بنى أمية الأواخر بملوك أسبانيا النصرانية ، لايدل إلا على مدى ماوصلوا إليه من ضعف وهوان وفقدان للحمية الدينية والعزة القومية . وكان تدخل ملوك أسبانيا النصرانية على هذا النحو فى شئون الأندلس الداخلية ، ما أضعف الجبهة الداخلية وجعل مسلمى الأندلس يضرب بعضهم بعضاً ، وأدى إلى تعميق الانفصال والأحقاد بينهم حتى أصبحوا لقمة سهلة يستطيع نصارى الشمال التهامها فى أى وقت يريدون .(٣)

(جـ) إن الناصر قد اتبع سياسة أسلافه من أمراء بنى أمية فى تنحية العنصر العربى عن ميدان الزعامة والقيادة ، وجعل البارزين منهم مجرد عمال أو ولاة لأطراف الدولة وثغورها

---

(١) ابن حزم : نقط العروس - ص٦٢ ، ابن بسام : الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة - جـ٤ -ق١ - ص٤٠ ومابعدها .

(٢) ابن بسام : الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة - ق١ - جـ١ - ص٤٠١ .

(٣) ابن عذارى : البيان المغرب - جـ٣ - ص٨٣ ، ٨٦ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٣ ، ابن بسام : الذخيرة-ق١- جـ١ - ص٢٥ ، ٣٠ - ٣١ .

مثل بنى تجيب الذين ولاهم على الثغر الأعلى ، فاستعان بالعناصر الأجنبية فى الجيش والإدارة لسهولة السيطرة عليها وعدم تمردها ، فأدى ذلك إلى حرمان الدولة من ذوى الكفاءات من العرب ، وإلى زرع الحقد والضغينة بينهم وبين الصقالبة الذين أصبحوا قوة يخشى بأسها .

وقد ظهر خطر الاستعانة بهذه العناصر الأجنبية أثناء فترات الاضطراب ، وبرز هذا واضحًا أثناء الفتنة البربرية ، فقد أخذ الصقالبة والبربر يتحكمون فى تولية الخلفاء وعزلهم ، وقاموا بالاعتداء عليهم وقتلهم وتشريدهم واستبدوا دونهم بالحكم والسلطان ، وتحالفوا مع ملوك أسبانيا النصرانية لتحقيق أهدافهم وساعدوا بذلك على قيام عصر ممالك الطوائف والقضاء على الخلافة الأموية .[1]

هذه هى السلبيات التى وقع فيها الأمويون والعامريون ، والتى كان من نتيجتها سقوط الخلافة الأموية .

ونستطيع القول أن ابن حزم قد عاصر مرحلتين متباينتين كل التباين فى تاريخ الأندلس ، فهى منذ منتصف القرن الرابع الهجرى حتى نهايته ، تبلغ قمة العظمة والقوة والتماسك فى ظل رجال عظام ، ثم هى منذ أوائل القرن الخامس الهجرى تنحدر فجأة الى هوة مروعة من الفتن والحروب الأهلية تخرج فيها أشلاء ممزقة متفرقة ، فى كل إقليم منها حكومة محلية هزيلة من حكومات الطوائف تنسى فيها أسبانيا الإسلامية مصلحتها الأساسية وصراعها ضد أسبانيا النصرانية .

ثانيًا : فشل ابن حزم فى إحياء الخلافة الأموية

تدل الوقائع التاريخية على أن ابن حزم ظل يعمل لانبعاث الدولة الأموية خلال عصر الفتنة. وتتجلى جدية ابن حزم فى هذا حين ترك مكائد الهادىء عند خير أهل وجيران بحصن القصر فى مقاطعة أشبيلية ، ورحل إلى بلنسية عندما علم بظهور أمير المؤمنين المرتضى "عبد الرحمن بن محمد" بها ، فلم يتوان ابن حزم فى الانضمام إلى المرتضى باعتبار أن مبايعته

---

(١) ابن عذارى : البيان المغرب - جـ٣ - ص٩٠ ، وانظر أيضاً : رجب محمد عبد الحليم : العلاقات بين الأندلس الإسلامية وأسبانيا النصرانية فى عصر بنى أمية وملوك الطوائف - دار الكتاب المصرى اللبنانى - القاهرة وبيروت - د.ت - ص١٧٨ ومابعدها .

تجسد مايراه ضروريًا من خلافة أموية توحد الأندلس ، ولم يتوان أيضًا فى الرحيل ليلتحق بالخليفة الجديد وليجد نفسه فى خندق واحد مع خيران العامرى الذى كان قد نكبه قبل ذلك لسعيه إلى قيام الدولة الأموية .

كانت بلنسية فى حكم اثنين من الصقالبة العامريين هما مظفر ومبارك . وكانت مدينة عامرة زاهرة تجتمع فيها الجنسيات المختلفة ، فكانت من أغنى المدن الأندلسية وأكثرها استقرارًا ، ورغم أن حاكميها من أمراء الفتنة واستوليا عليها بطريقة غير شرعية [١] ، إلا أنهما كانا من أهل السداد والحكمة[٢]، لذا لم يعاديا المرتضى مرشح الحزب الأموى ولم يرفضا اتخاذه لإمارتهما منطلقًا لدعوته ، وسار ابن حزم مع المرتضى على رأس جيوش تريد قرطبة .

ونشبت الحرب وشارك فيها ابن حزم ، وانهزم فيها الحزب الأموى نتيجة غدر خيران بالمرتضى ، عندما تخلى عنه فى أوج المعركة، مما أدى إلى اعتقال ابن حزم وفرار المرتضى الذى قتله خيران فيما بعد ، وبذلك تبخرت آمال ابن حزم وخابت أحلامه السياسية ، ولكن من حسن حظه أن الاعتقال لم يطل فقد أطلق الغرناطيون سراحه بعد قليل .

وفى هذه الأثناء قرر ابن حزم العودة إلى قرطبة ، فبعد مقتل على بن حمود تولى أمر قرطبة من بعده أخوه القاسم ، الذى عدل فى سياسته عن الشدة واتجه إلى سياسة اللين ، كما سلك نهجًا إصلاحيا خفف من وطأة آثار الفتنة على سكان المدينة ، ورغب الكثيرين فى الرجوع إليها ، فعاد ابن حزم إليها عام ٤٠٩هـ بعد غياب طال خمس سنوات[٣] وهو فى الخامسة والعشرين .

لم يتخل ابن حزم عن آماله السياسية ، إذ ظل منذ عودته إلى قرطبة على اتصال بجماعة الأمويين على أمل قيام حكم أموى ، يرجع الأمور إلى نصابها ويقضى على الحموديين الشيعة

---

(١) ابن عذارى : البيان المغرب – جـ٣ – ص١٦٠ ومابعدها .

(٢) أبو محمد على بن حزم : الأخلاق والسير فى مداواة النفوس – تحقيق : الطاهر أحمد مكى – دار المعارف – القاهرة – ١٩٨١ – ص١٤٩ .

(٣) أبو محمد على بن حزم : طوق الحمامة فى الألفة والألاف – تحقيق : صلاح الدين القاسمى – دار الشئون الثقافية العامة – بغداد ، الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٦– ص٢١٩ .

والبربر الدخلاء على الأندلس ، وفى هذه الفترة بدأ أمر القاسم بن حمود يضعف بسبب ثورة البربر عليه ، لأنه لم يعجبهم اعتماده على السودان ليضربهم بهم ، مما اضطره إلى الفرار عام ٤١٢هـ قاصداً أشبيلية . وقد حاول ابن أخيه يحيى من بعده إدارة دفة البلاد فلم يفلح ، ففر هو الآخر. لكن البربر أعادوا عمه القاسم الذى ثار عليه القرطبيون سنة ٤١٤هـ ، ونصبوا مكانه الخليفة الأموى عبد الرحمن بن هشام الناصر الملقب بالمستظهر ، الذى استوزر ابن حزم ، ولكن مالبثت آمال ابن حزم أن انهارت بانهيار ولاية المستظهر وظهور المستكفى فقد "ثار على المستظهر ابن عمه المستكفى فى طائفة من أراذل العوام ، فقتل المستظهر لثلاث بقين من ذى القعدة من السنة نفسها"(١) وبذلك لم تدم وزارة ابن حزم تلك أكثر من سبعة وأربعون يوماً ، فقد زج المستكفى بابن حزم فى السجن هو وابن عمه المغيرة . وهكذا امتحن ابن حزم بالاعتقال مرة أخرى وكانت محنة أليمة من سلسلة المحن التى تعرض لها ابن حزم ، وانتهت بانتهاء أيام المستكفى الذى ثار عليه أهل قرطبة من جديد سنة ٤١٦هـ.

والمرجح أن هذه السنة كانت آخر عهد لابن حزم بالسياسة ، فقد ودع السياسة بعد المستظهر الوداع الأخير والتمس العزاء فى الدرس والهدوء والعبادة .

ولاتتفق ومايذهب إليه الكثير من المترجمين القدامى نقلاً عن صاعد ، فى أن ابن حزم كان وزيراً لهشام المعتد بالله ، فرغم أن صاعد الأندلسى قد عاصر ابن حزم ، ورغم أنه درس عليه، فان معرفته به وبمؤلفاته وأفكاره ونسبه تعانى الكثير من النقص والخلل ، ويكفى للتأكد من ذلك الرجوع إلى الترجمة التى عقدها لابن حزم فى كتاب "طبقات الأمم" .

ثالثًا : استبداد غير المسلمين بأمور الخلافة الإسلامية فى الأندلس

سنعرض خلال الصفحات القادمة - فى إيجاز - مدى ما وصل إليه اليهود والنصارى على عهد ابن حزم ، من استبداد بأمور الأندلس والتطاول على الدين الإسلامى ومساعدة أعداء البلاد على القبض على الأمور من جديد ، مما أدى إلى سقوط الأندلس ، وهذا مادفع ابن حزم إلى التشدد بعض الشىء تجاه الطوائف غير الإسلامية ، ومحاولة الوقوف على أحكام التعامل مع غير المسلمين وإخراجها من القرآن والسنة وأيضا أعمال الصحابة ، وسوف نعرض لتلك الأحكام فى الباب الثانى من هذا الكتاب .

---

(١) أبو عبد الله القضاعى المعروف بابن الآبار : الحلة السيراء - تحقيق : حسين مؤنس - الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٣ - جـ٢ - ص١٢ .

فى عصر ملوك الطوائف قام اليهود بنصيب كبير فى إشعال نار الفرقة بين أمراء الطوائف، واستطاعوا بدهائهم أن يشغلوا كثيراً من المناصب الهامة فى الدولة ، نذكر منهم : إسحاق بن يعقوب الذى كان صاحب الشرطة فى غرناطة ، و"ابن النغريلة" الذى وصل إلى درجة الوزارة رسميًا ، وكان مسئولاً أمام "باديس بن حبوس" أمير غرناطة عن شئون الإمارة الداخلية ، وبعد سنوات ولاه إمرة الجيش فقاد ابن النغريلة الحملات الحربية ضد أعداء "باديس" .

وهذا السلطان الواسع الذى أحرزه "إسماعيل ابن النغريلة" مكن لليهود كثيراً فى الشئون الإدارية والمالية ، لأنه كان يختار الموظفين منهم ، فاكتسبوا الجاه فى أيامه واستطالوا على المسلمين .[1] ثم إن هذا الجاه الدنيوى هو الذى ساعد الجماعة اليهودية يومئذ على تثبيت اللغة اليهودية وبعث الثقافة اليهودية والظهور بذلك .

وقد تطاول ابن النغريلة على الإسلام وشرائعه ، واستهزأ بالمسلمين ، وجاهر بأنه قادر على أن ينظم القرآن فى أشعار وموشحات ليتغنى به فى المجالس والأسواق ، ومن شعره بالعربية عن القرآن :

نقشت فى الخد سطراً ... من كتاب الله موزون
لن تنالوا البر حتى ... تنفقوا مما تحبون[2]

وبلغ تطاول ابن النغريلة على الإسلام أن ألف كتابًا "قصد فيه - بزعمه - إلى إبانة تناقض كلام الله عز وجل فى القرآن اغتراراً بالله تعالى أولاً ، ثم بملك ضعفة ثانيًا ، واستخفافًا بأهل الدين بدءًا ، ثم بأهل الرياسة فى مجانة عودًا ، فلما اتصل بى أمر هذا اللعين لم أزل باحثًا عن ذلك الكتاب الخسيس لأقوم فيه بما قدرنى الله عز وجل عليه من نصرة دينه بلسانى وفهمى ، والذب عن ملته ببيانى وعلمى ، إذ قد عدمها المشكى إلى الله عز وجل ووجود الأعوان والأنصار على توفية هذا الخسيس الزنديق المستبطن فى مذهب الدهرية فى باطنه ، المتكفن بتابوت اليهودية فى ظاهره ، حقه الواجب عليه من سفك الدماء واستبقاء ماله وسبى

(١) لسان الدين بن الخطيب : الإحاطة فى أخبار غرناطة - تحقيق : محمد عبد الله عنان - دار المعارف- القاهرة - د.ت - جـ١ - ص٤٤٦ .

(٢) ابن سعيد المغربى : المغرب فى حلى المغرب - تحقيق : شوقى ضيف - دار المعارف - القاهرة - ١٩٥٣ - جـ٢ - ص١١٤ . لاحظ أن البيت الثانى نظم للآية الثانية والتسعين من سورة آل عمران .

تـسائه وولده ، لتقدمه طوره وخلعه الصغار عن عنقه وبراءته من اللمة الحاقنة دمه ، المانعة من ماله وأهله". (١)

وقد هاجم ابن حزم أمير غرناطة "باديس بن حبوس" هجومًا شديدًا ، ذلك لأنه اتخذ وزيره الأول ومستشاره من اليهود وهو ابن النغريلة الذى مكن لأبناء قومه من رقاب المسلمين فسيطروا بعون منه على الاقتصاد والإدارة وتطاولوا على الإسلام .

يقول ابن حزم ناقدًا ومهددًا ومستنهضًا أمير غرناطة : "إن أملى لقوى وإن رجائى مستحكم فى أن يكون الله تعالى يسلط على من قرب اليهود وأدناهم ، وجعلهم بطانة وخاصة، ما سلط على اليهود ، وهو يسمع كلام الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لايهدى القوم الظالمين)(٢) وإن من فعل ذلك لحرى أن يشاركهم فيما أوعد الله تعالى فى توراتهم ، فى السفر الخامس إذ يقول لهم تعالى : (سأتيكم، وستأتى عليكم هذه اللعنة التى أصف لكم فتكونون ملعونين فى مدائنكم وفدادينكم وتلعن أجدادكم وبقاياكم ، ويكون نسلكم ملعونًا ، وتكون اللعنة على الداخل منكم والخارج" .(٣)

وقد ظل ابن حزم يقاوم نفوذ اليهود وسيطرتهم على الاقتصاد والسياسة ، على نحو مافعل مواطنه أبو اسحاق الألبيرى الذى كان شاعرًا وفقيهًا ، ودفع بقصيدته الرائعة مسلمى موطنه غرناطة إلى الثورة على مظالم يهودها ، فانتقموا منهم ، وأتوا على نفوذهم فى يوم عاصف مريع .(٤)

---

(١) ابن حزم : الرد على ابن النغريلة – ص٤٦-٤٧ . وقد كثرت المناظرات وتعددت بين ابن حزم وبعض المجادلين من اليهود فى شئون العقائد حتى قال ابن حيان : "ولهذا الشيخ أبى محمد مع يهود لعنهم الله ومع غيرهم من أولى المذاهب المرفوضة من أهل الإسلام مجالس محفوظة وأخبار مكتوبة "انظر ابن بسام الشنترينى : الذخيرة فى محاسن أهل الجزيرة – جـ١ – ق١ – ص١٤٣ .

(٢) سورة المائدة – آية ٥١ .

(٣) ابن حزم : رسالة الرد على ابن النغريلة اليهودى – ص٧٨-٧٩ .

(٤) الطاهر مكى : دراسات أندلسية فى الأدب والتاريخ والفلسفة – دار المعارف – القاهرة – ١٩٨٠ – ص٨٠ ومابعدها .

يقول أبو اسحاق الألبيرى فى قصيدته :[١]

وإنــى احــتــلــلــت بــغــرنــاطــة	فــكــنــت أراهــم بــهــا عــابــثــين
وقــد قــســمــوهــا وأعــمــالــهــا	فــمــنــهــم بــكــل مــكــان لــعــين
وهــم يــقــبــضــون جــبــايــاتــهــا	وهــم يــخــضــمــون وهــم يــقــضــمــون
وهــم يــلــبــســون رفــيــع الــكــســا	وأنــتــم لأوضــاعــهــا لابــســون
وهــم أمــنــاكــم عــلــى ســركــم	وكــيــف يــكــون خــئــون أمــين

ولعل فى هذا القدر مايشير إلى تلك المعركة الفكرية التى كانت أثراً من آثار سيطرة اليهود على مقدرات الأمور ، والتى كانت بين الإسلام واليهودية فى عصر ابن حزم ، وتولى كبرها "ابن النغريلة" الذى ألف كتابًا يطعن فيه الإسلام وكتابه الكريم ، فرد عليه ابن حزم بكتاب أسماه "الرد على ابن النغريله اليهودى" ، واستنكر المسلمون هذه الوقاحة ، واحتجوا على "حبوس" لاستوزاره ، وعلى أهل غرناطة لانصياعهم لحكم هذا اليهودى .

أما النصارى وخاصة نصارى أسبانيا ، فقد أعطاهم ملوك الطوائف الفرصة للتدخل فى الشئوون الداخلية لمسلمى الأندلس ، وذلك أثناء الفتنة البربرية فى مطلع القرن الخامس الهجرى ، فقد انتهزوا فرصة الصراع بين أمراء بنى أمية الأواخر على تولى منصب الخلافة ، وساعدوا فريقًا ضد الآخر . واستعانة ملوك بنى أمية الأواخر بملوك أسبانيا النصرانية ، لايدل إلا على مدى ما وصلوا إليه من ضعف وهوان وفقدان للحمية الدينية والعزة القومية ، وكان تدخل ملوك أسبانيا النصرانية على هذا النحو فى شئوون الأندلس الداخلية ما أضعف الجبهة الداخلية ، وجعل مسلمى الأندلس يضرب بعضهم بعضًا وأدى إلى تعميق الانفصال والأحقاد بينهم ، حتى أصبحوا لقمة سهلة يستطيع نصارى الشمال التهامها فى أى وقت يريدون .[٢]

وكان من الطبيعى ألا ينظر ابن حزم نظرة إكبار، إلى الأمراء الذين كانوا يستعينون بالنصارى أو يمدون أيديهم بالولاء يستجدونه ، أو بالإتاوة يدفعونها ، فقد كان لامحالة ينظر

---

(١) المرجع السابق : ص ٨١ .

(٢) ابن عذارى : البيان المغرب - جـ٣ - ص٨٣ ، ٨٦ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ابن بسام : الذخيرة - ق١ - جـ١ - ص٢٥ ، ٣٠ - ٣١ .

إليهم بازدراء لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة ، وآثروا الذلة على العزة ، وآثروا الدنيا على الدين، ولذا كان بينه وبينهم عداوة كان من مظاهرها إحراق كتبه ، وكان من مظاهرها أن جفوه حتى آوى إلى ضيعته التى ورثها ، فأقام فيها يدرس ويصنف ، يكتب الرسائل ويكاتب العلماء ويراسلهم ، حتى أدى مهمته .

يقول ابن حزم عن ملوك دول الطوائف واستعانتهم بالنصارى" : والله لو علموا أن فى عبادة الصلبان تمشية أمورهم ، لبادروا إليها ، فنحن نراهم يستمدون النصارى فيمكنونهم من حرم المسلمين وأبنائهم ورجالهم ، يحملونهم أسارى إلى بلادهم ، وربما يحمونهم عن حريم الأرض وحسرهم معهم آمنين ، وربما أعطوهم المدن والقلاع طوعًا ، فأخلوها من الإسلام وعمروها بالنواقيس ، لعن الله جميعهم وسلط عليهم سيفًا من سيوفه" .(١)

رابعًا : استغلال الفقه لصالح الحكام

كان مذهب مالك هو المذهب المسيطر فى الأندلس ، وهو أساس الفكر التشريعى فى العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وكان الخروج عليه يبدو كأنه خروج عن الإسلام نفسه . ومع أن سيطرة مذهب مالك بهذه الصورة الحادة أضفت لونًا من الثبات الفكرى فى الأندلس(٢) ، إلا أنه كبل حركة العقل الأندلسى ، وأعطى فقهاء المالكية لونًا من الامتياز الطبقى والقدرة على التنكيل بكل مخالف فى مجال يسمح الإسلام فيه بالاختلاف .

وقد قرأ ابن حزم المذهب المالكى(٣) وغيره من المذاهب ، فقد أتيح له أن يدرس الفقه فى مذاهبه المختلفة وأن يقرأ الكثير من كتبه . ويبدو ذلك واضحًا فى رسالته عن فضل علماء الأندلس .

وقد أمعن ابن جزم فى الأحكام التشريعية المختلفة التى جاءت بها المذاهب الأربعة المختلفة ودونتها كتب فقهائها ، متتبعًا مصادرها وأسباب الاختلاف بين كل مذهب والآخر ،

---

(١) ابن حزم : رسالة التلخيص لوجوه التخليص – ص ١٧٧ .

(٢) حسين مؤنس : شيوخ العصر فى الأندلس – الدار المصرية للتأليف والترجمة – القاهرة – ١٩٦٥ – ص٤١ ، ليفى بروفنسال : الحضارة العربية فى أسبانيا – ترجمة : الطاهر أحمد مكى – دار المعارف – القاهرة– ١٩٨٥ – ص١٤٩ ومابعدها .

(٣) هناك مناظرة مشهورة حدثت بين ابن حزم والباجى المالكى ، حول هذه المناظرة انظر :

A. M. Turrki : Polemiques entre Ibn Hazm et Baji sur les Principes de la loi musulmane- Essai sur La litteralisme Zahirite et la finalité Malikte - Alger - 1976 - p. 16-20 et 50-56.

فلفت نظره هذا الاختلاف وتساءل عن سببه ، فإذا كانت أحكامهم تصدر عن أصول لم يختلف عليها المسلمون وهى كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة ، فلم هذا الاختلاف ؟ فرأى أن الفقهاء يحكمون القياس والرأى فى هذه النصوص وهما فى نظره شىء ليس له ميزانًا ثابتًا عادلاً ، فهم إنما يصدرون هذه الأحكام التشريعية عن الهوى الذى يسمونه قياسًا ورأيًا ، ومن ذلك كان اختلاف الأحكام بعضها عن بعض باختلاف المذاهب . يقول ابن حزم : "وجميع أهل القياس مختلفون فى قياساتهم لاتكاد توجد مسألة إلا وكل طائفة منهم تأتى بقياس تدعى صحته ، تعارض فيه قياس الأخرى ، وهم كلهم مقرون مجمعون على أنه ليس كل قياس صحيحًا ، ولا كل رأى حقا"[١]

والحق أنه لم يكن حال أهل القياس بالباعث على الرضى فيطمئن الناس إلى أصولهم ، بل كانوا فيما بينهم أشد اختلافًا ، إذ ليس فى أيديهم ما يجمعون على تقديسه كالذى فى أيدى أهل الآثار ، ولم يزدهم مرور الزمن وعقد جلسات المناظرة وإعمال المقاييس إلا اختلافًا وانقسامًا ، بل كانوا كما لاحظ ذلك ابن قتيبة "فى طول تناظرهم وإلزام بعضهم بعضًا الحجة فى كل مجلس مرات ، لايزولون عنها ولاينتقلون" [٢] .

وتفاقم ذلك كله حتى شاع القياس بالرأى وأدى إلى تحريم الحلال وتحليل الحرام ، كما نقل ابن حزم فى رسالة إبطال القياس[٣] ، بل وأجاز بعض فقهاء أهل الرأى نسبة الحكم الذى دل عليه القياس إلى رسول الله ، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة لأنها تشبه فتاوى الفقهاء ولأنهم لايقيمون لها سندًا ، فاتسعت الشقة بين هذا الفريق والفريق المعتدل الذى لا يلجأ إلى القياس إلا حين لايكون هناك نص ولا إجماع .

وهذا يوضح أن القياس والاستحسان أسىء استخدامهما فى القرنين الرابع والخامس الهجريين ، من هنا أصر ابن حزم ، على رفض القياس لصرف الناس عن فتاوى مصممة خصوصًا لتبرير تصرفات خاطئة جائرة .

---

(١) أبو محمد على بن حزم : المحلى - تحقيق : أحمد محمد شاكر - دار التراث - القاهرة - د.ت - جـ١ - ص ٥٨ .

(٢) أبو محمد عبد الله بن قتيبة : تأويل مختلف الحديث - تحقيق : محمد زهرى النجار - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٩٦٦ - ص٦٢ ومابعدها .

(٣) أبو محمد على بن حزم : مختصر إبطال القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل - تحقيق : سعيد الأفغانى - مطبعة جامعة دمشق - دمشق - ١٩٦٠ - ص٦٩ ، ٧٠ .

ولاشك أن الفساد الذى تعرضت له الحياة الاجتماعية فى الأندلس عامة وفى قرطبة خاصة فى عصر ابن حزم ، كان له أثره الكبير فى البيئات الفقهية والقضائية ، فقد استطاع أغلب فقهاء الأندلس فى القرنين الرابع والخامس الهجريين أن يوائموا بين أحكامهم وفتاواهم ، وبين مقتضيات الحياة الفاسدة التى كانت تعيشها الأندلس آنذاك .

إن هؤلاء الفقهاء استفادوا من ظروف القرن الخامس الهجرى ، وتحولوا إلى مفسرين لتصرفات الحكام ومبررين لطغيانهم ، سعيًا وراء مناصبهم وعطاياهم وخوفًا من بطشهم ، وساعد على ذلك ملوك الطوائف بما فى نظامهم من منافسات ونزاعات بينهم على الحكم .

وقد كان الفقهاء فى هذا العصر الذى ساد فيه الانحلال والفوضى الأخلاقية والاجتماعية ، أكبر عضد لأمراء الطوائف فى تبرير طغيانهم وظلمهم [١] . ومن أمثلة ذلك أنهم كانوا قد أفتوا بجواز ولاية عبد الرحمن شنجول العهد وحضروا البيعة وأيدوها ، وأذاعوا حديثًا نسبوه ظلمًا إلى الرسول "ﷺ" قالوا فيه لاتقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه" وكان عبد الرحمن شنجول قحطانيًا . وعندما رأى هؤلاء الفقهاء انهيار حكم بنى عامر سرعان ما انتهزوا الفرصة وأعلنوا تأييد النظام الجديد[٢] .

وقد أخبرنا ابن حزم بما حدث من تمكن يحيى بن يحيى عند السلطان - الحكم بن هشام - وجعله القضاء والإفتاء فى الأندلس قاصراً على المالكين ، مما دفع الناس إلى التفقه على مذهب مالك رغبة فيما عند السلطان من وظائف ، وحرصًا على طلب الدنيا والمنصب والجاه ، "وجرى العامة فى ذلك فى أثر الخاصة والناس سراع إلى الدنيا والرياسة"[٣] .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، مما دعا ابن حزم إلى القول عن فقهاء عصره : " فتواهم معدة وأقلامهم مشروعة ، يدعمون بها الطغاة خوفًا ، ويبررون لهم المظالم طمعًا ، ويسبحون بحمد الحاكم ملقًا ، ويشغلون بدعوة الناس عن الجاد من أمور الدنيا بغير العاجل من شئون الآخرة " .

---

(١) عنان : ابن حزم الفيلسوف الذى أرخ لمجتمع الطوائف - كتاب العربى - ص٥٥ .

(٢) ابن الأبار : الحلة السيراء - جـ١ - ص٢٧٠ - ٢٧١ ، ابن عذارى : البيان المغرب - جـ٣ - ص٦١-٦٢ .

(٣) الحميدى : جذوة المقتبس - ص٣٦٠-٣٦١ .

كما يقول : "فلا تغالطوا أنفسكم ، ولايغرنكم الفساق المنتسبون إلى الفقه ، اللابسون جلود الضأن على قلوب السباع ، المزينون لأهل الشر شرهم ، الناصرون لهم على فسقهم" (١)

وهذه الحالة التى وصل إليها الفقه والفقهاء ، أدت إلى اتجاه ابن حزم إلى الفقه الظاهرى الذى يلتزم بظاهر النصوص لايتجاوزها ، ويلتزم بالدلالة الحرفية للنص(٢)، فقد كان للأحداث والنكبات المتكررة التى عرفتها الأندلس ، دور فى طبيعة الاتجاه الذى سار فيه ابن حزم ، أى اتجاه التشدد فى فهم النصوص والتعامل معها ، والتمسك بظاهر الألفاظ .

ونستطيع القول أن هذا الوقوف عند ظاهر النص ، جاء بديلاً لسلسلة التجاوزات التى عرفها المجتمع الأندلسى : ويربط ابن حزم بين العمل بالقياس ، والذى يفضى فى رأيه حتماً إلى تعدد الآراء باعتبار أن القياس حكم بالهوى ، وبين الاختلاف والتشتت ، كما يربط بصورة موازية بين التمسك بالنص وبين الوحدة . وفى ربطه هذا مايجعلنا نقول أن لإبطال القياس لديه بعداً ومدلولاً سياسيين، فهو ثورة ذات مظهر فقهى على فساد استشرى فى الحياة الاجتماعية بالأندلس عامة وقرطبة خاصة ، وانعكس على الفقه والقضاء اللذين أصبحا مطية سهلة الركوب لكل من يريد إضفاء الشرعية على وضع غير شرعى وفاسد من الأساس(٣) .

لقد سبر ابن حزم غور المجتمع الأندلسى بكل طبقاته وشهد من المهازل التى تجرى على مسرح السياسة باسم الشريعة ، ماجعله يتأكد أن هذه الموبقات والمفاسد والانحرافات وقعت فى غيبة الشريعة الإسلامية ، وفى تجاوز دلالاتها الصريحة ، وتأويلها باسم القياس والاستحسان والتعليل(٤) . من هنا دخل إلى باب الفقه ليصلح به الراعى والرعية ، واختار المذهب الظاهرى لأنه المذهب الذى يوجب الاجتهاد ويمنع التلاعب بالنصوص .

---

(١) ابن حزم : رسالة التلخيص لوجوه التخليص - ص١٧٤ .

(٢) انظر تفاصيل المذهب الظاهرى فى : نجاح محسن : محاور الفكر الإسلامى لابن حزم - مجلة الدراسات الإسلامية - مجمع البحوث الإسلامية - إسلام أباد - باكستان ١٩٩١ - العددان الأول والثانى - المجلد السادس والعشرون - ص١٦٧ ومابعدها .

وانظر أيضا :

Goldziber : The Zahiris, their doctrine and their history a Contribution to the history of Islamic theology - Translated by : W. Behn - Leiden - 1971 .

(٣) سالم يفوت : ابن حزم - ص٥٥-٥٦ .

(٤) عبد اللطيف شرارة : ابن حزم رائد الفكر العلمى - ص٦٦

الباب الأول

قضية الإمامة عند ابن حزم

الفصل الأول : الإمام ، ضرورة وجوده والأساس فى اختياره .

الفصل الثانى : إمامة المفضول وطرق عقد الإمامة .

الفصل الثالث : واجبات الإمام وحقوقه وعزله .

تمهيد

إشكالية الإمامة ، هى أول إشكالية اختلف المسلمون فى شأنها بعد وفاة النبى ﷺ مباشرة، ذلك لأن النبى لم يقرر نظامًا معينًا لمن يكون إمامًا أو خليفة من بعده . قال الشهرستانى فى ذلك : "وأعظم خلاف بين الأمة ، خلاف الإمامة ، إذ ما سل سيف فى الإسلام على قاعدة دينية ، مثل ما سل على الإمامة فى كل زمان" .(١)

وهذا القول من أحد مؤرخى الفرق الإسلامية الذين شهد لهم بالدقة والإحاطة ، يدل على ما لهذه المسألة من أهمية كبيرة ، وما ترتب عليها من نتائج ذات خطورة بالغة ، إذ أدى الخلاف حولها فيما بعد إلى نشوء الفرق الإسلامية الأولى ، كالشيعة والخوارج والمرجئة ، فهى من الناحية التاريخية أول إشكالية ترتب عليها انقسام المسلمين إلي فرق تتصارع فيما بينها صراعًا سياسيًا ، سرعان ما تطور بعد ذلك فأصبح صراعًا عقائديًا .

وما جعل تلك الخلافات السياسية بين المسلمين مرتبطة عندهم بالعقائد ، أن الخلاف السياسى بين المسلمين ما كان ليبتعد عن الدين ، لأن كل فريق من الفرق المتنازعة كان يلجأ إلى نصوص الدين دائمًا ليؤيد موقفه ، وهذا يدعوه إلى الاجتهاد فى فهم النصوص أو تأويلها تأويلاً خاصًا ، عندئذ صار كل حزب سياسى فرقة دينية لها معتقداتها ، كالشيعة والخوارج والمعتزلة والأمويين والمرجئة . ثم عمد أصحاب كل فرقة إلى اصطناع الأحاديث ليدعموا بها معتقداتهم فصار الأمر متعلقاً بالدين ومسائله الاعتقادية تعلقاً كبيراً .(٢)

وقد كان وراء هذا الخلاف حول الإمامة بحث فلسفى ، حول السلطة التى كان يمارسها الرسول نفسه فى حياته ، فلم يكن الرسول ﷺ صاحب سلطة روحية فقط ، بل كان حاكماً ،

---

(١) عبد الكريم الشهر ستانى : الملل والنحل - تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل - دار الفكر - بيروت - د.ت - ص٢٢ .

(٢) دخلت قضية الإمامة مبحث العقائد ، حتى عند أهل السنة ، لأن الشيعة لما اعتبروها منذ البداية من أصول العقائد الإسلامية ، لم يوافقهم على ذلك أهل السنة ، ولكن احتاج أهل السنة فيما بعد إلى الرد على الشيعة ، فكانت قضية الإمامة من أهم العوامل التى عجلت بظهور علم العقائد أو علم الكلام ، انظر : ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية - دار التراث - القاهرة - ط٧ - ١٩٧٦ - ص٩٥-٩٦.

أى أنه كان يجمع بين السلطتين الزمنية والروحية ، ولهذا كان من الطبيعى أن يتساءل المسلمون حول طبيعة السلطة التى يجب أن يزاولها خليفته ، هل يشترط فى الخليفة أو الإمام أن يجمع بين السلطتين الروحية والزمنية ، أم يكون صاحب سلطة زمنية فقط ، باعتبار أن السلطة الروحية انتهت بوفاة الرسول ؟

الذين قالوا بأن الخليفة صاحب سلطة زمنية فقط ، هم الذين قالوا بأن الخلافة أو الإمامة تكون بالاتفاق والاختيار ، أى بالبيعة والاستفتاء والشورى ، وهؤلاء هم أنصار أبى بكر ، وقد عرف هؤلاء وأنصارهم وأتباعهم بأهل السنة والجماعة . أما الذين قالوا بأن الخليفة لابد وأن يجمع بين السلطتين الروحية والزمنية ، فهم الذين تشيعوا لعلى بن أبى طالب وقالوا أن الخلافة تكون بالنص والتعيين ، وهم رأوا أن السلطة الروحية لم تنته بوفاة الرسول ، بل امتدت فى على بن أبى طالب وأيضًا فى الأئمة من بعده ، وهم أهل العترة ، ولهذا نسبوا العصمة إلى على والأئمة من ذريته ، إلى جانب قولهم بعصمة النبى ، وذلك من أجل أن يؤكدوا امتداد السلطة الروحية فى الأئمة وعدم انقطاعها بوفاة الرسول ﷺ .

وقد ظهر ابن حزم وأدلى بدلوه فى هذا الموضوع الخطير وحدد الإجابات على الأسئلة المطروحة فى عصره - ومازالت - والخاصة بقضية الإمامة ، وأهمها :

- هل يجب على المسلمين أن ينصبوا لهم إمامًا أو خليفة أو حاكمًا ؟

- ما الغرض من وجود مثل هذا الإمام ، وهل تتعلق أغراض الحكم بشئون الدنيا وحدها ، أم تتجاوزها إلى شئون الدين ؟

- هل يجوز أن يوجد إمامان فى وقت واحد كما اقترح الأنصار على المهاجرين بقولهم ، منا أمير ومنكم أمير ؟

- ثم ما الطريقة التى يتم بها نصب الإمام ، هل يكون ذلك بالنص عليه من الله أو الرسول نصاً خفيًا أو ظاهراً ، أم يكون تعيينه بالاختيار والعقد ، ومن الذى ورد به النص إذا ذهبنا مع القائلين به ، وما الصفات والشروط التى يجب أن يكون عليها المرشح للإمامة عند القائلين بالعقد والاختيار ؟

- وأخيراً هل يصح عزل الإمام وخلعه عن الحكم ، وما الأسباب التى تدعو إلى إقصائه ؟

إن هذه التساؤلات كانت مجالاً لخلافات فكرية وعملية جابهها المسلمون فى مجال الفكر السياسى وجابهوها فى التجارب السياسية المختلفة التى اقترحوها للتخلص من الأزمات العنيفة التى مرت عليهم . وقد ناقش ابن حزم كل هذه الأمور التى تخص قضية الإمامة وهذا هو موضوع هذا الباب .

الفصل الأول

الإمام : ضرورة وجوده والأساس فى اختياره

أولا : وجوب الإمامة .　　ثانيًا : وحدة الإمام .　　ثالثًا : شروط الإمام .

اختلفت الفرق الإسلامية حول قضية نصب الإمام ، هل يجب أو لايجب ، ويمكن فى هذا الصدد تمييز اتجاهين بارزين هما :

أولا : وجوب الإمامة :

الأول : يرى وجوب نصب الإمام مطلقاً ، أى سواء أكان ذلك فى حال الأمن والاستقرار ، أم فى حال ظهور الفتن والاضطرابات ، وهؤلاء هم جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة .[1]

الثانى : يرى عدم وجوب نصب الإمام ، وهم النجدات من الخوارج الذين يرون أن السلطة غير ضرورية "لأن الواجب أن يتناصف الناس فيما بينهم على تعاطى الحق فإن رأوا أن ذلك لايتحقق إلا بتنصيب إمام يحملهم عليه ، جاز لهم أن يقيموا عليهم إماما ، أما إذا لم تدع إليه الضرورة بأن تعادلوا وتناصفوا ، فلا يجب عليهم إقامته" .[2]

كما أن هناك قلة من المعتزلة ذهبت إلى عدم وجوب إقامة الإمام ويختلف أصحاب هذا الاتجاه فى التفاصيل حيث تختلف الدواعى التى تؤدى إلى عدم وجوب السلطة ، فيرى

---

(١) عمرو بن بحر الجاحظ : رسائل الجاحظ - تحقيق : عبد السلام هارون - مكتبة الخانجى - القاهرة - ١٩٦٤ - جـ٤ - رسالة الجوابات واستحقاق الإمامة - ص ٣٠٢ ، جـ١ - رسالة كتمان السر وحفظ اللسان - ص١٦١ ، عبد الرحمن بن خلدون : المقدمة - دار القلم - بيروت - ١٩٧٦ - ص١٩٠ ، أبو حامد الغزالى: الاقتصاد فى الاعتقاد - تحقيق : إبراهيم أكاه جوبوقجى ، حسين أكاى - أنقرة - ١٩٦٢ - ص٢٣٦ ، أبو محمد على بن حزم : الفصل فى الملل والأهواء والنحل - مطبعة التمدن - القاهرة - ١٣٢١هـ - جـ٤ - ص٨٧ .

(٢) عضد الدين الإيجى : المواقف بشرح الشريف الجرجانى - تحقيق : بدر الدين الحلبى - مطبعة السعادة - القاهرة - ١٩٠٧ - جـ ٨ - ص٣٤٥ ، ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص٨٧ ، ابن خلدون : المقدمة- ص١٩٢ ، الشهرستانى : الملل والنحل - ص١٢٤ ، وانظر أيضاً مبررات هذا الفريق فى قوله بعدم وجوب السلطة ورد الجمهور عليه فى : د. فؤاد محمد النادى : موسوعة الفقه السياسى ونظام الحكم فى الإسلام - دار الكتاب الجامعى - ط١ - ١٩٨٠ - جـ١ - ص٢٢٩ ومابعدها .

الفوطى من المعتزلة أن الإمامة غير واجبة فى حال الفتنة[١] . أما إذا اجتمعت الأمة على الحق فإن الأمة فى هذه الحالة تكون فى حاجة إلى إمام . أما الأصم فقد تضاربت النقول حول موقفه من قضية وجوب الإمامة ، ففى حين يذكر الشهرستانى أنه يرى أن الإمامة لاتنعقد فى أيام الفتنة ، أى لاتنعقد إلا فى حالة الاتفاق وإجماع الأمة عن بكرة أبيها مثل رأى الفوطى[٢] ، نجد أن فريقًا آخر يقرر رأيًا آخر للأصم على عكس ذلك ، أى أن الإمامة تجب عند الفتنة دون الأمن[٣]. وثمة رأى ثالث ينسب إلى الأصم القول بعدم وجوب الإمامة مطلقًا ، يقول الغزالى : "لم يذهب أحد إلى جواز الاستغناء عن الإمام إلا رجل يعرف بعبد الرحمن بن كيسان" .[٤]

هذه ثلاثة آراء متعارضة للأصم يفصل بينها ما ذكره القاضى عبد الجبار وابن أبى الحديد من تفسير لرأى الأصم ، فإنهما معتزليان ينقلان عن معتزلى وهو الأصم ، والأفراد المنتسبون إلى الفرقة الواحدة هم أولى الناس بقبول نقل بعضهم عن البعض ، يقول القاضى عبد الجبار تعليقًا على رأى الأصم : "إنما قال لو أنصف الناس بعضهم بعضًا ، وزال التظالم وما يوجب إقامة الحد ، لاستغنى الناس عن إمام ، والمعلوم من حال الناس خلاف ذلك ، أى استحالة إنصاف الناس بعضهم لبعض ، إذن يفهم من قوله أن إقامة الإمام واجبة"[٥] .

---

(١) عبد القاهر البغدادى : أصول الدين - تحقيق : لجنة إحياء التراث العربى - دار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٩٨١ - ص٢٧٢ ، الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها - جـ ٨ - ص٣٤٥ .

(٢) الشهرستانى : الملل والنحل - ص٧٢-٧٣ .

(٣) الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها - جـ ٨ - ص٣٤٥ ، فخر الدين الرازى : الأربعين فى أصول الدين - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٩٨٦ - جـ٢ - ص٢٥٦ .

(٤) أبو حامد الغزالى : فضائح الباطنية - تحقيق : د. عبد الرحمن بدوى - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٤ - ص١٧٠ ، ابن خلدون : المقدمة - ص١٩٢ .

(٥) القاضى عبد الجبار : المغنى فى أبواب التوحيد والعدل - جـ٢٠ - تحقيق : د. عبد الحليم محمود ، سليمان دنيا - الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر - د.ت - ق١ - ص٤٨ ، ابن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة - تحقيق : محمد أبو الفضل - مؤسسة الحلبى - القاهرة - ١٩٥٩-١٩٦٤ - جـ٢ - ص٣٠٨ . وقد حكى نفس الرأى أبو الحسن الأشعرى : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين - تحقيق : هـ. ريتر - مطبعة الدولة - استانبول - ١٩٢٩ - جـ٢ - ص٤٦٠ ، البغدادى : أصول الدين - ص ٢٧٢ .

موقف ابن حزم من قضية وجوب الإمامة

قضية وجوب الإمامة هي أول قضية يعنى ابن حزم ببحثها ، ويسوق الحجج والأدلة من القرآن والسنة ومن البرهان العقلى ليبرهن على هذا الوجوب . وقد انطلق ابن حزم إلى هذه الفكرة من مقولة أن الإنسان مدنى أو اجتماعى بطبعه ، وأن صلاح الفرد متوقف على صلاح المجتمع وكذلك العكس ، فمن المستحيل أن يبقى الإنسان فى هذا العالم دون معاونة لنوعه على مصلحته ، فالحارث يحرث والطحان يطحن والنساج ينسج والخياط يخيط ، وكل إنسان لابد أن يتولى القيام بعمل فيه مصلحة للمجموع وله ضرورة بالنسبة له .[١]

كما أن الله تعالى قد حث عباده على التعاون على البر والتقوى ، فأى عمل لإنسان فيه مصلحة لدينه أو لدنياه ، فهو بر وتقوى إذا استعان فيه بأوامر الله .[٢]

يتضح من هذا أن ابن حزم يؤكد على ضرورة التعاون بين أفراد المجتمع . وإذا كان الاجتماع ضروريًا وحتميًا ، فإن التناقضات وتعارض المصالح أمور واردة بل وحتمية ، وبهذا يكون من الضرورى وجود سلطة عليا لإقامة التوازن بين المصالح المتعارضة . يقول ابن حزم فى هذا : "لما كانت الخلافة من الله على منهاج رسوله وإقامة شعائر دينه ، احتاج الناس إلى من يقوم فيهم مقام نبيهم ﷺ ، لتأتلف برهبته الأهواء المختلفة ، وتجتمع بهيبته القلوب المتفرقة ، وتنكف بسطوته الأيدى المتغالبة ، وتنقمع من خوفه النفوس المعاندة ، لأن فى طباع البشر من حب المغالبة والقهر مالا ينفكون عنه إلا بمانع قوى ورادع كفى"[٣]

أدلة ابن حزم على وجوب الإمامة

استدل ابن حزم على رأيه بضرورة تنصيب الإمام ، بأدلة شرعية من القرآن والسنة والإجماع، وكذلك الأدلة العقلية .

---

(١) أبو محمد على بن حزم : رسائل ابن حزم الأندلسى - تحقيق : إحسان عباس - مكتبة الخانجى - القاهرة - د.ت - رسالة مراتب العلوم - ص٨٣ .

(٢) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٣) أبو محمد على بن حزم : شذرات من كتاب السياسة - جمع : محمد إبراهيم الكتانى - مجلة تطوان المغربية - العدد ٥ - ١٩٦٠ - ص٩٦ . وإلى نفس المعنى يذهب الجاحظ فى الرسائل - جـ١ - رسالة كتمان السر وحفظ اللسان - ص١٦١ ، جـ٤ - رسالة الجوابات واستحقاق الإمامة - ص٣٠٢ ، ابن خلدون : المقدمة- ص١٩٠ ، الغزالى : الاقتصاد فى الاعتقاد - ص ٢٣٦

(أ) الأدلة الشرعية :

١- القرآن : مثل قول الله تعالى : "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ." [١]

٢- السنة النبوية : هناك أحاديث كثيرة صحاح فى طاعة الأئمة وإيجاب الإمام . [٢] ومن أمثلة هذه الأحاديث [٣] :

- قول الرسول "ﷺ" : لايحل لمسلم أن يبيت ليلتين ليس فى عنقه لإمام بيعة". [٤]

- قول الرسول "ﷺ": من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لاحجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية". [٥]

- يتأكد وجوب الإمامة بعمل الرسول ، فالرسول ﷺ لم يترك المدينة فى غزوة من غزواته أو فى حج ، دون أن يستخلف من يحل محله فى المدينة ، فدل ذلك على أن رسول الله لايترك جماعة المسلمين فوضى بلا شخص يتولى أمورهم [٦] .

٣- الإجماع :

يرى ابن حزم أن وجوب تنصيب الإمام قد ثبت عند جميع المسلمين وأجمعوا عليه ، ودليل ذلك مبادرة الصحابة إلى تعيين إمام ، فأقاموا أبا بكر مقام الرسول ﷺ ،

---

(١) سورة النساء - آية ٥٩ .

(٢) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص٨٧ .

(٣) ابن حزم : المحلى - حـ٩ - ص٣٥٩ .

(٤) صحيح مسلم - كتاب الإمارة .

(٥) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .

(٦) انظر فى ذلك ، أبو محمد على بن حزم : جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى - تحقيق : د. إحسان عباس ، ناصر الدين الأسد - دار المعارف - القاهرة -د.ت - ص١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٥٢، ١٥٧ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢٦٦ ،وفيها يظهر أن الرسول قد استخلف عند تركه المدينة من يتولى أمور المسلمين .

ثم عمر ثم عثمان ثم عليًا - مع خلاف عليه - ومازال هذا الفعل جاريًا حتى الآن من المسلمين[١] .

ويرى ابن حزم أنه لايطعن فى حجية الإجماع الذى انعقد فى صدر الإسلام الأول ، ما أثاره المنكرون لوجوب الإمامة ، فليس من شأن هذه الآراء أن تطعن فى ضرورة إقامة الإمام ، وقد أبطل ابن حزم رأيهم بقوله بأن كل الفرق قد أجمعت على وجوب إقامة الإمام وبطلان رأيهم ، وأيضا القرآن والسنة قد ورد فيهما إيجاب الإمام .[٢]

(ب) الأدلة العقلية :

إلى جانب الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وكذلك الإجماع ، يضيف ابن حزم دليلاً عقليًا على وجوب الإمامة وهو :

تطبيق الأحكام الشرعية لايتم إلا بإمام : يرى ابن حزم - استنادًا للعقل كما يزعم - أن الله تعالى قد أوجب علينا واجبات شرعية كثيرة ، كتطبيق الأحكام فى الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام ، ومنع الظالم وإنصاف المظلوم وأخذ القصاص وغير

---

(١) ابن حزم : شذرات من كتاب السياسة - ص٩٧ . الفصل - جـ٤ - ص٨٧ . وإلى دليل الإجماع كدليل على وجوب الإمامة ذهب القاضى عبد الجبار فى المغنى - جـ ٢٠ - ق١ - ص٤٧ ، شرح الأصول الخمسة - تحقيق : عبد الكريم عثمان - مكتبة وهبة - القاهرة - ١٩٦٥ - ص٧٥١ ، ابن خلدون : المقدمة - ص١٩١ ، عبد الكريم الشهرستانى : نهاية الإقدام فى علم الكلام - نشر : ألفرد جيوم - أكسفورد - ١٩٣٤- ص٤٧٨ - ٤٧٩ ، الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها - جـ ٨ - ص ٣٤٦ ومابعدها ، محمد بن محمد البزدوى : أصول الدين - تحقيق : هانز بيتر لنس - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - ١٩٦٣ - ص١٨٦ ، أحمد بن عبد الله القلقشندى : مآثر الإنافة فى معالم الخلافة - تحقيق : عبد الستار أحمد فراج - سلسلة التراث العربى - وزارة الإرشاد والأنباء - الكويت - ١٩٧٤ - جـ١ - ص٢٩ ، البغدادى : أصول الدين- ص٧٢ .

(٢) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص٨٧ . ويشارك ابن حزم فى عدم اعتبار رأى المنكرين لوجوب الإمامة، القاضى عبد الجبار : المغنى - جـ ٢٠ - ق١ - ص٤٨ ، الكستلى : حاشية الكستلى على العقائد النسفية لنجم الدين النسفى - نشر : قرقى يوسف ضيا - دار سعادات - ١٣٣٦هـ - ص١٨١ ، البغدادى : أصول الدين - ص٢٧٢ .

ذلك من الأمور ، ولما كانت هذه كلها لاتتم إلا بإمارة ، فمن هنا وجب إقامتها ، ومن غير الممكن عمل كل هذا بدون إسناد الأمر إلى إمام ، فالبلاد التى لا رئيس لها لاتقام فيها الأحكام ولا الحدود حتى ذهب الدين فى أكثرها ، فلا يصح إقام الدين إلا بوجود إمام ".[١]

ويؤكد ابن حزم هذا الرأى فى موضع آخر ، فيذهب إلى أنه "لايمكن أن يؤخذ صدقة دون الإمام أو يقام حد دونه أو يحكم بين اثنين دونه ، فلا يحل ذلك ، ومن أباح هذا فقد خرق الإجماع وأبطل الأمانة التى افترضها الله تعالى ، وأوجب أنه لا حاجة بالناس إلى إمام ، وهذا خلاف الإجماع والنص" .[٢]

ويعلق الشيخ محمد بخيت المطيعى على رأى ابن حزم السابق تعليقًا موفقًا "بأن القياس الذى ادعى ابن حزم أنه من أقيسة المنطق وأحكام العقل ، مبنى على قوله تعالى : (لايكلف الله نفسًا إلا وسعها)[٣] ، إذن هو مأخوذ من الكتاب لا من أحكام العقل ، وقياس شرعى لامنطقى، وشتان مابين القياسين الشرعى والمنطقى ، كما يعلم ذلك لمن غمس ولو أنملة من أصبعه فى علم الأصول"[٤] .

هذه هى الأدلة التى استدل بها ابن حزم على وجوب إقامة الإمام . ويتضح من اهتمامه بصياغة هذه الأدلة أنه – بجانب بيان الحكم الشرعى – يصوغ الرغبة الملحة للأندلس قبيل سقوط الخلافة ، فى وجود سلطة مركزية أو خليفة قوى يقيم أحكام الدين وتكاليفه ، ويقضى على الفوضى السياسية .

---

(١) ابن حزم : الفصل – جـ٤ – ص٨٧ . وقد أشار إلى هذا الرأى غير ابن حزم ، القاضى عبد الجبار فى كتابه المغنى – جـ٢٠ – ق١ – ص٤٣ ، الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها – جـ ٨ – ص٣٤٦ –٣٤٧ ، الرازى : الأربعين فى أصول الدين – جـ٢ – ص٢٥٦–٢٥٧ .

(٢) ابن حزم : المحلى – جـ١١ – ص١١١ . ونفس المعنى نجده فى شذرات من كتاب السياسة لابن حزم- ص٩٦ – ٩٧ .

(٣) سورة البقرة – آية ٢٨٦ .

(٤) الشيخ محمد بخيت المطيعى : حقيقة الإسلام وأصول الحكم – المطبعة السلفية – القاهرة – ١٣٤٤هـ- ص٣٥ .

ثانيًا : وحدة الإمامة :

اتفق أكثر فقهاء المسلمين على أنه لايجوز أن يكون للأمة أكثر من خليفة أو إمام لأن ذلك يؤدى إلى التنازع والفرقة والشقاق .[١]

الحالات المسموح فيها بتعدد الأئمة :

لم تتحقق وحدة الإمامة إلا فى القرون الأولى للدولة الإسلامية ، أما بعد أن امتدت الفتوحات وتغيرت الظروف ، فقد تعددت الإمامات والخلافات ، لهذا فإن فقهاء المسلمين لم يستطيعوا إغفال هذه الحقيقة وأجازوا التعدد لكن بشروط . يصدق هذا آراء الجوينى والإيجى والجرجانى ، فقد رأوا جواز تعدد الأئمة متى وجدت أصقاع واسعة شاسعة.[٢] وينسب القلقشندى هذا الرأى إلى عدد من فقهاء الشافعية كأبى إسحاق الاسفرايينى ، لأن الحاجة قد تدعو إليه[٣] . كما يجيز البغدادى التعدد متى كانت البحار المحيطة تفصل بين أجزاء دار الإسلام .[٤]

الواضح من آراء هؤلاء الفقهاء أن وحدة الإمامة هى الأصل ، وأن التعدد إذا أبيح ، فإنما على سبيل الاستثناء ولضرورات تجيزه .

---

(١) ابن حزم : الفصل – جـ٤ – ص٨٨ ، المحلى : جـ١ – ص٤٥ ، أبو الحسن الماوردى : الأحكام السلطانية والولايات الدينية – دار الكتب العلمية – بيروت – د.ت – ص٩ ، أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية – تحقيق : محمد حامد الفقى – مؤسسة الحلبى – ١٩٨٧ – ص٢٧ ، القلقشندى : مآثر الإنافة – جـ١ – ص٤٥ ، جـ٢ – ص٢٥٥ ، البزدوى : أصول الدين – ص١٨٩ ، الكمال بن الهمام والكمال بن أبى شريف : المسامرة فى شرح المسايرة – ص١٨٩ ، الكمال بن الهمام والكمال بن أبى شريف : المسامرة فى شرح المسايرة – المطبعة الأميرية – القاهرة – ١٣١٧هـ – ص٢٨٠ ، البغدادى : أصول الدين – ص٢٧٤ ، سعد الدين التفتازانى : شرح العقائد النسفية – تحقيق : أحمد حجازى السقا – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة– ١٩٨٨ – ص١٠٠ .

(٢) أبو المعالى الجوينى : الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد – تحقيق : محمد يوسف موسى، على عبد المنعم عبد الحميد – مكتبة الخانجى – القاهرة – ١٩٥٠ – ص ٤٢٥ ، الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها – جـ ٨ – ص٣٥٣ .

(٣) القلقشندى : مآثر الإنافة – جـ١ – ص٤٦ .

(٤) البغدادى : أصول الدين – ص٢٧٤ .

خروج البعض عن إجماع العلماء على وحدة الإمامة :

شذت بعض الفرق عن إجماع الأمة على وحدة الإمامة ، وهم : الجارودية[١] ، والبترية[٢] وهما من الزيدية . كما شذت الحمزية من الخوارج[٣] وذكر ابن حزم أن محمد بن كرام السجستانى[٤] وأبا الصباح السمرقندى[٥] قالا بجواز التعدد. [٦]

أما الإمامية ، فقد أبدوا رأيًا غريبًا لم يقل به أحد غيرهم ، إذ قالوا : "لايجوز أن يكون فى الوقت الواحد إمامان ناطقان ، ويصح أن يكون فى الوقت إمامان أحدهما ناطق والآخر صامت ، وزعموا أن الحسين بن على كان صامتًا فى وقت الحسن ، ثم نطق بعد موته"[٧]

أدلة أنصار التعدد :

أورد ابن حزم أدلة أنصار التعدد وهى :[٨]

١- قول الأنصار يوم السقيفة للمهاجرين "منا أمير ومنكم أمير" .

٢- إن معاوية بن أبى سفيان كان إمامًا إلى جانب على بن أبى طالب ، ثم إلى جانب ابنه الحسن بعد استشهاده .

---

(١) الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها - جـ ٨ - ص٣٥٣ .

(٢) الشهرستانى : الملل والنحل - ص١٦١ - ١٦٢ .

(٣) المصدر السابق : ص١٣٠ .

(٤) هو من المتكلمين وشيخ الكرامية ، وقد ابتدع فى المعبود أنه جسم لا كالأجسام ، وسجن لبدعته ثمانية أعوام بنيسابور ، ثم أفرج عنه فتوجه إلى الشام ، وعندما عاد مرة أخرى إلى نيسابور حبسه محمد بن عبد الله بن طاهر . وتوفى سنة ٢٥٥هـ .

انظر : ابن حجر العسقلانى : لسان الميزان - مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد - الدكن - جـ٥ - ص٣٥٣ .

(٥) لم أعثر على ترجمة له .

(٦) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص٨٨ .

(٧) البغدادى : أصول الدين - ص٢٧٤ .

(٨) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص٨٨ .

نقد ابن حزم لحجج القائلين بتعدد الأئمة :

وجه ابن حزم النقد لآراء القائلين بتعدد الأئمة على النحو الآتى :

١- بالنسبة لقول الأنصار ، فقد رده ابن حزم بالعديد من الحجج وهى :

(أ) لم يكن قول الأنصار صوابًا بل كان خطأ منهم فى الاجتهاد.[١]

(ب) إن الأنصار لم يقصدوا بقولهم هذا التعدد ، بل يقصدون أن يلى وال منهم ، فإن مات ولى من المهاجرين آخر ، وهكذا ، ولايقصدون أن يلى إمامان فى وقت واحد ، وهذا هو الأظهر من كلامهم[٢] .

(ج) إن المهاجرين قد خالفوا الأنصار فى هذا القول ولم يوافقوهم عليه .[٣]

٢- أما الاستدلال بإمامة معاوية إلى جانب إمامة علىٍّ فغير سديد فى رأى ابن حزم ، إذ أن الإمام الحق هو علىٌّ رضى الله عنه ، ولم يكن معاوية فى منازعته لعلى يصدر عن ادعاء أنه إمام ، ولكن منازعاته كانت من أجل الأخذ بثأر عثمان ، وقد أخطأ فى اجتهاده ولا حجة فى خطأ المخطىء . [٤]

ومن ناحية أخرى فإن عليًا ومعاوية لم يسلم أحدهما للآخر أبدًا ، بل كان كل واحد منهما يزعم أنه المحق ، وكذلك كان الحسن رضى الله عنه إلى أن أسلم الأمر إلى معاوية ، وبهذا تبطل حجة أن معاوية وعليًا توليا الحكم فى وقت واحد ، فإن لم يتول أكثر من إمام أمور المسلمين فى وقت واحد ، فقد صح الإجماع على بطلان قول ابن أبى كرام وأبى الصباح[٥] .

مذهب ابن حزم فى وحدة الإمامة

بعد أن انتقد ابن حزم حجج القائلين بتعدد الأئمة ، بين لنا مذهبه فى الوحدة الذى يستند فيه إلى القرآن والسنة كما هو دأبه عند التنازع والاختلاف على رأى ، بالإضافة إلى استناده إلى عدة أدلة عقلية ، وذلك على النحو الآتى :

---

(١) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٢) المصدر السابق ، ص٨٩ .

(٣) المصدر السابق ، ص٨٨ .

(٤) المصدر السابق ص٨٨ - ٨٩ .

(٥) المصدر السابق ص ٨٩ .

(أ) الأدلة الشرعية :

استند ابن حزم في قوله بضرورة وحدة الإمامة ، على أدلة شرعية من الكتاب والسنة ، وهذه الأدلة هي :

- قول الله تعالى : "ولاتكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا"(١) .

- قول الله تعالى : "ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم" (٢) .

- قول رسول الله "ﷺ" إذا بويع لإمامين فاقتلوا الآخر منهما"(٣) .

- قول رسول الله "ﷺ" من بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"(٤) .

- قول رسول الله "ﷺ" "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"(٥) .

- قول رسول الله " ﷺ" "إنه لانبى بعدى وستكون خلفاء فتكثر ، قالوا : فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : "فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم". (٦)

(ب) الأدلة العقلية :

دلل ابن حزم على وحدة الإمام بعدة أدلة عقلية وهى :

١- لو جاز أن يكون فى العالم إمامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة أو أربعة وأكثر ، فإن منع من ذلك مانع كان متحكمًا بلا برهان ومدعيًا بلا دليل.(٧)

---

(١) سورة آل عمران - آية ١٠٥ .

(٢) سورة الأنفال - آية ٤٦ .

(٣) رواه مسلم فى باب الإمارة رقم ٦١ ، الأدلة من ١-٣ ذكرها ابن حزم فى كتاب الفصل - جـ ٤ - ص٨٨ .

(٤) رواه مسلم بشرح النووى - جـ١٢ - ص٢٣٣ ، جـ٤ - ص٤١١ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى - جـ ١٢ - ص٢٤٢ .

(٦) رواه مسلم عن أبى هريرة - كتاب الإمارة - باب الأمر بالوفاء ببيعة الخليفة الأول ، الأدلة من ٣-٦ ذكرها ابن حزم فى كتاب المحلى - جـ٩ - ص٣٦٠ .

(٧) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص٨٨ .

٢- لو جاز أن يوجد أكثر من إمام للدولة الإسلامية ، زاد الأمر حتى يكون فى كل عمل إمام أو فى كل مدينة إمام أو فى كل قرية إمام ، ويكون كل واحد إماماً وخليفة فى منزله ، وهذا هو الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا .[١]

٣- لابد أن يكون إمام واحد فى العالم " لأن خطأ الواحد فى تدبير الأمور خير من صواب الجماعة التى لايجمعها واحد . فخطأ الواحد فى ذلك يستدرك وصواب الجماعة يضرى[٢] على استدامة الإهمال وفى ذلك الهلاك"[٣] وأيضا الظلم والإهمال مع الواحد أقل منه مع الاثنين فصاعداً .[٤]

نلاحظ من خلال أدلة ابن حزم أنه يتمسك بوحدة الإمام رغم علمه بما أصبح عليه واقع الدولة الإسلامية من اتساع وتعقيد وانقسام ، ولكن ربما نجد مبرراً لموقفه هذا نتيجة لما أصبح عليه حال الأندلس فى عهده من تمزق وانقسام ، ووجود أدعياء كثيرين للخلافة ، وأيضا بسبب طبيعة البلاد وتباين الأجناس والعناصر التى تقطنها ، وبسبب ملاصقتها لعدو لايمل من التطلع إلى استرداد أرضه من مسلمى الأندلس مرة أخرى ، وكل هذا يحتاج إلى إمام واحد وإلى تركيز السلطة فى أسرة واحدة ، فقد كان لتركيز السلطة فى بيت الحاكم فقط وانتقال الحكم إلى ابنه دون بقية أفراد الأسرة الأموية أثر كبير فى استقرار الأمور وفى قوة قرطبة وقدرتها على مقارعة الخطوب سواء فى الداخل أو فى الخارج ، فأقام الأمويون دولة موحدة وسلطة مركزية وقضوا على الفوضى السياسية . يقول ابن حزم : "حرم الله عز وجل التفرق والتنازع ، وإذا كان إمامان فقد حصل التفرق المحرم فوجد التنازع ، ووقعت المعصية لله تعالى وقلنا مالا يحل لنا"[٥] .

ولكن لايفهم من تأييده لنظام الحكم الأموى أنه يؤيد نظام الوراثة والملك ، فهو كما سنرى فى الصفحات القادمة حدد شروطاً معينة للحاكم إذا لم تتوفر فيه فلا يتولى أمور الحكم ، وهذا يعنى أنه لا يؤيد النظام الملكى الوراثى .

---

(١) المصدر السابق ونفس الصفحة ، ويعبر البغدادى عن نفس الفكرة بالقول : "ولو جاز إمامان وأكثر لجاز أن ينفرد كل ذى صلاح بالإمامة ، فيقوم كل واحد منهم بولاية محلته وعشيرته ، وهذا يؤدى إلى سقوط فرض الإمامة من أصلها" . انظر : أصول الدين - ص٢٧٥ .

(٢) يضرى : يجعلها تولع به وتعتاده .

(٣) ابن حزم : الأخلاق والسير فى مداواة النفوس - ص١٢٩ .

(٤) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص٨٧ .

(٥) المصدر السابق : ص ٨٨ .

ثالثاً : شروط الإمام :

الإمامة عند ابن حزم لاتورث "فلا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فى أنه لايجوز التوارث فيها حاشا الروافض"[(١)] فابن حزم يرى أن المرتبة لاتورث لأنه لم يجئ أبداً فى الديانات ذلك ، ولو جاز أن تورث المراتب لكان من ولاه رسول الله ﷺ مكاناً ما إذا مات وجب أن يرث تلك الولاية ورثته ، وهذا لايصح لأن هناك إجماعاً - ماعدا الروافض - على أن رسول الله ﷺ قال : "لانورث ماتركناه صدقة" .[(٢)]

من هذا يتضح أن الخلافة عند ابن حزم خلافة نبوية تجوز فى كل من استوفى شروطها وأثبت أنه أهل لها دون تمييز ، فلابد من وجود صفات معينة فيمن يرشح لتولى هذا المنصب .

وقد حدد ابن حزم ما يجب أن يتوفر من الشروط فيمن يتولى منصب الإمام وسوف نبين هذه الشروط التى حددها ابن حزم وأدلته الشرعية فى كل منها . وأول هذه الشروط هى :

١- القرشية :

اختلف العلماء المسلمون والفرق الإسلامية حول قضية البيت الذى ينتمى له الإمام . وترجع أسباب الخلاف والتعارض بين الفرق الإسلامية المختلفة ، إلى أن هناك نصوصاً وأخباراً تؤكد على وجوب أن يكون الإمام من قريش ، وهناك نصوص وأخبار أخرى تؤكد على المساواة بين المسلمين وعلى وجوب الخلافة على كل قائم بالقرآن والسنة مادام قائماً بالعدل ، وسنعرض لرأى الفريقين على النحو الآتى :

(أ) القائلون بوجوب شرط القرشية فى الإمام :

وهؤلاء هم أهل السنة ومتأخرو المعتزلة والشيعة والراوندية . وقد تمسك أهل السنة ومتأخرو المعتزلة بعموم القرشية دون تخصيص . أما الشيعة فقد حصروه فى فرع معين من الشجرة

---

(١) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٦٧ .

(٢) المصدر السابق : ص٩١ ، والحديث رواه البخارى فى فضائل النبى ﷺ وفى الفرائض ٣ ، ورواه مسلم فى الجهاد ٤٩ .

القرشية فاشترطوا أن يكون هاشميًا علويًا ، واشترط الراوندية أن يكون عباسيًا من نسل العباس بن عبد المطلب عم الرسول .[١]

(ب) القائلون بعدم وجوب شرط القرشية فى الإمام :

أنكرت بعض الفرق الإسلامية شرط القرشية ، وأشهر هذه الفرق : الخوارج الذين رأوا أن الإمامة حق لكل مسلم متى تكاملت فيه الشروط الأخرى من العلم والعدالة والشجاعة ، من غير اعتبار لنسبه وقبيلته وجنسه[٢]. وقد أنكرت شرط القرشية أيضا "الغيلانية" التى تزعمها غيلان بن مسلم الدمشقى ، فقد قال فى الإمامة " أنها تصلح فى غير قريش وكل من كان قائمًا بالكتاب والسنة كان مستحقاً لها".[٣] و"الضرارية" أصحاب ضرار بن عمرو ، وقد كان معتزليًا ثم انشق على أصحابه وقال بالجبر . وينسب إلى ضرار أنه قال : إذا اجتمع قرشى وأعجمى وتساويا فى الفضل فالأعجمى أولى لأنه أقلهما عشيرة[٤] . ونجد أيضا أن قدماء المعتزلة لم يضعوا النسب القرشى شرطاً من شروط الإمام ، كما ذكر ذلك ابن أبى الحديد .[٥] كما ذهب أبو بكر الباقلانى وهو من كبار الأشاعرة وزعماء مذهب أهل السنة إلى نفى شرط القرشية .[٦]

ولكن رغم كل من قال بعدم وجوب قرشية الإمام ، إلا أن الخوارج هى التى تزعمت هذا الاتجاه ، فهو يعد إحدى الصفات البارزة المميزة لعقيدتهم ، بل إحدى الدعامات الكبرى التى يقوم عليها مذهبهم .

---

(١) الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها - جـ ٨ - ص٣٥٠ ، القاضى عبد الجبار : المغنى - جـ ٢٠ - ق١ - ص٢٣٤ ومابعدها ، سيف الدين الآمدى : غاية المرام فى علم الكلام - تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - ١٩٧١ - ص٣٨٣ - ٣٨٤ ، الغزالى : فضائح الباطنية - ص١٨٠ ، القلقشندى : مآثر الإنافة - جـ١ - ص٣٧-٣٩ ، البزدوى : أصول الدين - ص١٨٧ ، الكمالين : المسامرة فى شرح المسايرة - ص٢٧٥ ، الماوردى : الأحكام السلطانية - ص٦-٧ ، ابن خلدون : المقدمة : ص١٩٤ .

(٢) الشهرستانى : الملل والنحل - ص١١٦ ، البغدادى : أصول الدين - ص٢٧٥ .

(٣) الشهرستانى : الملل والنحل - ص١٤٣ .

(٤) الأشعرى : مقالات الإسلاميين - جـ٢ - ص٤٦٢ ، البغدادى : أصول الدين - ص٢٧٥ ، الشهرستانى الملل والنحل - ص٩١ .

(٥) ابن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة - جـ ٩ - ص٨٧ .

(٦) ابن خلدون : المقدمة - ص١٣٦ - ١٣٧ .

قرشية الإمام عند ابن حزم

يتفق ابن حزم فى هذا الشرط مع كل المفكرين السنيين الذين اعتبروا كون الخليفة من قريش شرطًا ضروريًا ، وذلك لورود النص فيه . ليس هذا فقط ، بل أن ابن حزم يعتبر أن الغرض من علم النسب أن " يعلم المرء أن الخلافة لاتجوز إلا فى ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانه[١] ، وإلا لأمكن ادعاء الخلافة لمن لاتحل له ، وهذا لايجوز أصلاً "[٢]

ولاتجوز الخلافة عند ابن حزم فيمن كان أبوه من غير بنى فهر بن مالك حتى وإن كانت أمه من قريش ، ولا تجوز للحليف ولا للمولى[٣]. ويعلل ابن حزم ذلك بأن "من كان حليفًا أو مولى أو أبوه من غير قريش فإنه ليس من قريش بيقين الحس وإنما نسب إليهم لاستضافته إليهم ، فلا حق له فى الأمر"[٤] .

ويرد ابن حزم على من قال أن حديث الرسول "الأئمة من قريش"[٥] يدخل فى ذلك الحليف والمولى وابن الأخت لقول الرسول "مولى القوم منهم ومن أنفسهم وابن أخت القوم منهم"[٦] يرد عليهم ابن حزم بأن "هناك إجماعًا على أن حكم الحليف والمولى وابن الأخت كحكم من ليس له حليف ولا مولى ولا ابن أخت ، فمن أجاز الإمامة فى هؤلاء جوزها فى هؤلاء ومن منعها من غير قريش منعها من الحليف والمولى وابن الأخت ، فحكم حليف قريش ومولاهم وابن أختهم كحكم من ليس قرشيًا"[٧] .

---

(١) فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن عدنان جد جاهلى ممن يتصل بهم النسب النبوى ، كنيته أبو غالب ، كان رئيس الناس بمكة ، وكان قائد كنانة ومن انضم إليه من مضر فى قتالهم لحسان بن عبد كلال الحميرى حين أغار على الحجاز بجيش من اليمن يريد نقل حجر الكعبة إلى اليمن لتحويل الحج إلى بلاده فظهر فهر وهزمت حمير ، راجع : أبو جعفر الطبرى : تاريخ الرسل والملوك - تحقيق : محمد أبو الفضل - دار المعارف - القاهرة - د.ت - جـ٢ - ص١٨٦ .

(٢) ابن حزم : جمهرة أنساب العرب - ص ٢ .

(٣) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص٨٩ ، المحلى : جـ٩ - ص٣٥٩ .

(٤) ابن حزم : المحلى - جـ٩ - ص٣٦٠ .

(٥) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده - جـ٣ - ص١٢٩ ، ص١٨٣ ، جـ٤ - ص٤٢١ .

(٦) رواه البخارى فى المناقب ١٤ ، والفرائض ٢٤ ، ورواه أبو داود فى الزكاة ٢٩ ، والترمذى فى الزكاة ٢٥ ، النسائى ٩٧ ، والدارمى فى السير ٨٢ ، واحمد بن حنبل - جـ٣ - ص ٤٤٨ .

(٧) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص٨٩ - ٩٠ .

ونستطيع القول أن هذا التضييق والنزول بالشرط من دائرة القبيلة إلى دائرة الأسرة هو من آثار التناحرات الأسرية على الخلافة فى تاريخنا الإسلامى بين الأمويين والعباسيين والعلويين.. إلخ .

أدلة ابن حزم على قرشية الإمام

تمسك ابن حزم بشرط القرشية ، واستدل على هذا الشرط - ومعه معظم علماء الفقه الإسلامى - بمصدرين رئيسيين من مصادر الشريعة ، وهما : السنة والإجماع .[1]

١- السنة النبوية : من الأحاديث النبوية التى استدل بها ابن حزم على قرشية الإمام :

- قول ﷺ : الأئمة من قريش"[2] .

- قول ﷺ : "لايزال هذا الأمر فى قريش مابقى من الناس اثنان"[3]

- قول ﷺ : إن هذا الأمر فى قريش لايعاديهم أحد إلا أكبه الله على وجهه ما أقاموا الدين" [4] .

وقد وردت هذه النصوص التى تقول بالقرشية بغزارة فى كتب الحديث والسير حتى أصبح حكمها حكم التواتر عند المسلمين . يقول ابن حزم : "هذه رواية جاءت مجىء التواتر ورواها أنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومعاوية ، وروى جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وعبادة بن الصامت معناها"[5] .

---

(١) الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها - جـ ٨ - ص٣٥٠ الآمدى : غاية المرام فى علم الكلام - ص٣٨٣ - ٣٨٤ ، الغزالى : فضائح الباطنية - ص١٨٠ ، القلقشندى : مآثر الإنافة - جـ١ - ص٣٧ - ٣٩، البزدوى : أصول الدين - ص١٨٧ ، الكمالين : المسامرة فى شرح المسايرة - ص٢٧٥ ، الماوردى : الأحكام السلطانية - ص٦ -٧ ، ابن خلدون : المقدمة - ص١٩٤ ، القاضى عبد الجبار- المغنى - جـ٢٠ - ق١- ص١٩٨ ، ٢٣٤-٢٤٢ .

(٢) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص٨٩. والحديث رواه أحمد بن حنبل فى مسنده - جـ٣ - ص١٢٩ ، ١٨٣ ، جـ٤ - ص٤٢١ . وقد أورد سعد الدين التفتازانى فى شرحه للعقائد النسفية مانصه : "قوله عليه السلام" الأئمة من قريش" وإن كان خبر واحد ، لكن لما رواه أبو بكر رضى الله تعالى عنه ، محتجاً به على الأنصار ، لم ينكره أحد ، فصار مجمعًا عليه لم يخالف فيه إلا الخوارج وبعض المعتزلة" انظر ص ٩٨ .

(٣) رواه البخارى - فتح البارى - جـ١٣ - ص١١٤ .

(٤) ابن حزم : المحلى - جـ٩ - ص٣٥٩ . والحديث السنن الكبرى للبيهقى - جـ ٨ - ص١٤٢ .

(٥) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص٨٩ .

ويرى ابن حزم أن هذه الأحاديث هى أخبار عن النبى ، وهذه الأخبار إن كان معناها الأمر فحرام أن يتولى غير القرشى منصب الإمام ، وإن كانت مجرد أخبار فلاشك فى أن غير القرشى لاحق له فى الإمامة ، وعلى كل حال هذا خبر يوجب منع الأمر عمن سواهم[١] ، لأنه لو جاز أن يولى غير القرشى لكان تكذيبًا لخبر النبى ﷺ ومن أجازه كان كافراً ، ومن نصب إمامًا على المسلمين من غير قريش فهو ليس خليفة ولا إمامًا ، ومن ولاه فهو فاسق عاص لله تعالى ، وكل من ساعده أو رضى أمره فهو فاسق أيضاً لأنهم تعدوا حدود الله تعالى وأوامره التى بلغها لنا على لسان رسوله[٢] .

٢- الإجماع : أجمع الصحابة على أن الأئمة من قريش ، لأنه لما قال الأنصار فى يوم السقيفة "منا أمير ومنكم أمير" منعهم أبو بكر رضى الله عنه محتجًا بحديث الرسول "الأئمة من قريش" وقال "منا الأمراء ومنكم الوزراء" ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً[٣] .

هذه هى أدلة ابن حزم على قرشية الإمام ، واستناده إلى السنة والإجماع كان من أهم الأسباب التى جعلته يتمسك بشرط القرشية ويتوصل به إلى أبعد مدى ، ويرجع باحث معاصر سبب تمسك ابن حزم بشرط القرشية إلى أنه يريد من خلاله سحب الشرعية الدينية عن أدعياء الخلافة البربر أو الصقالبة والطعن فى أحقيتهم فى الخلافة ومحاولتهم الانفراد بإمارات أو ممالك منفصلة عن قرطبة حاضرة الخلافة[٤] .

ولنا أن نتساءل فى هذا المقام عن سر موالاة ابن حزم المتكررة للعامريين مع أنهم ليسوا قرشيين ، وأيضا عن سر معاداته لبنى حمود مع أنهم أدارسة أى قرشيون ومن آل البيت .

لايمكننا أن نفسر ذلك إلا بأن أسرة ابن حزم كانت من صنائع العامريين والمناصرين لهم، ولانستطيع أن نفسر معاداته للبربر إلا بذلك العداء الذى كان يكنه أهل الأندلس لهذه الفئة

---

(١) ابن حزم : المحلى - جـ١ - ص٤٥ .

(٢) المصدر السابق : جـ٩ - ص٣٦٠ .

(٣) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص٨٩ - ٩٠ .

(٤) سالم يفوت : ابن حزم والفكر الفلسفى بالمغرب والأندلس - ص٦٦ - وانظر أيضا :

Turki (A.M.) : L'engagement Politique et La theorie du Califat d' Hazm. in Etudes Philosophiques et Litteraires n 5 - 6 Rabat - 1981 - p. 231 .

التى يعتبرونها متطفلة على الأندلس أو دخيله عليها . أما معاداته لبنى حمود ، فلأنهم خصوم سياسيون بيدهم ورقة أكثر قوة من تلك التى كانت بيد الأمويين [١] .

٢- البلوغ : وهو أن يكون الإمام بالغًا مميزاً ، فرياسة من لم يبلغ لاتصح لعدة أسباب حددها ابن حزم وهى :

الأول : قول رسول الله ﷺ : "رفع القلم عن ثلاثة ، فذكر الصبى حتى يحتلم" [٢] .

الثانى : لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب وتصرفه لايعتد به ، والإمام مخاطب بإقامة الدين ، أما الطفل فهو غير مأمور بإقامة الدين [٣] .

الثالث : أن الإمام إنما جعل ليقيم الصلاة ويقيم الحدود ويأخذ الصدقات وينفذ الأحكام ويجاهد العدو ، وهذه كلها أمور لايخاطب بها من لم يبلغ [٤] .

الرابع : أن الصبى محتاج فى تسيير أموره إلى ولى يلاحظه ويشرف عليه ، فكيف يجوز أن يشرف هو على أمور الأمة "ومن لابد له من ولى فلا يجوز أن يكون وليًا للمسلمين" [٥] .

وقد أجمعت الأمة على هذا الشرط[٦] إلا الروافض فإنهم شذوا عن هذا الإجماع وأجازوا أن يكون الإمام طفلاً ، بل بالغوا فى ذلك ، وأجازوا إمامة الحمل فى بطن أمه ، وليس هذا عجيبًا منهم ، فإن طريق انعقاد الإمامة عندهم هو النص ، أى نص كل إمام سابق على اللاحق بعده ابتداء من النبى ﷺ فإنه نص فى زعمهم على على بن أبى طالب ، وعلى نص على الحسن ، وهكذا إلى آخر السلسلة التى يؤمنون بحصر الإمامة فيها[٧] .

---

(١) انظر نفس المعنى فى : سالم يفوت : ابن حزم - ص٦٦ .

(٢) ابن حزم : المحلى - جـ ٩ - ص٣٦٠ ، الفصل - جـ٤ - ص١٦٦ ، والحديث رواه البخارى فى الحدود ٢٢ ، وأبو داود ١٧ ، والترمذى فى الحدود ، والنسائى فى الطلاق ٢١ ، وابن ماجه فى الطلاق ١٥ .

(٣) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١١٠ .

(٤) ابن حزم : المحلى - جـ١ - ص٤٥-٤٦ .

(٥) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٦٦ .

(٦) انظر : أبو يعلى : الأحكام السلطانية - ص٢٢ ، الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها جـ ٨ - ص٣٥ .

(٧) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١١٠ .

٣- الذكورة : أجمع العلماء المسلمون على ضرورة أن يكون الإمام رجلاً[١] ، إلا الشبيبية من الخوارج ، التى جوزت إمامة النساء إذا قمن بأمر الرعية[٢] .

ويرى ابن حزم هذا الرأى أيضا ، ويستند فى اشتراطه الذكورة ، ليس فقط على الإجماع ولكن على حديث الرسول : "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة"[٣] الذى يكرره فى أكثر من موضع من كتبه[٤] .

وابن حزم مع قوله بنبوة أم موسى وأم إسحق وأم عيسى ، [٥] إلا أنه لايجيز إمامة المرأة . ولكن علينا أن نبين أن امتناع الولاية فى النساء عند ابن حزم لايعنى نقص الفضل فيهن ، يقول : "ليس امتناع الولاية فيهن بموجب لهن نقص الفضل ، فقد علمنا أن ابن مسعود وبلالاً وزيد بن حارثة رضى الله عنهم ، لم يكن لهم حظ فى الخلافة ، وليس بموجب أن يكون الحسن وابن الزبير ومعاوية أفضل منهم ، والخلافة جائزة لهؤلاء غير جائزة لأولئك ، وبينهم فى الفضل مالا يجهله مسلم"[٦] .

٤- الإسلام : من الشروط البديهية التى اتفق العلماء المسلمون على اشتراطها فى الإمام ، أن يكون مسلمًا ، فلا خلاف بين سائر الفقهاء والمتكلمين على هذا الشرط[٧] .

وقد أكد ابن حزم على ضرورة أن يكون الإمام مسلمًا استنادا لقول الله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً "[٨] والخلافة أعظم السبل فليس هناك أعظم

---

(١) الجوينى : الإرشاد - ص٤٢٧ ، الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها - جـ ٨ - ص٣٥٠ ، التفتازانى: شرح العقائد النسفية - ص١٠٠ ، القلقشندى : مآثر الإنافة - جـ١ - ص٣١ .

(٢) عبد القاهر البغدادى : الفرق بين الفرق - دار المعرفة - بيروت - د.ت - ص١١ .

(٣) رواه البخارى فى المغازى - ص ٨٢ ، الفتن - ص١٨ ، الترمذى فى الفتن - ص٧٥ ، والنسائى فى القضاء - ص ٨ ، واحمد بن حنبل فى المسند - جـ٥ - ص٤٣ ، ٥١ .

(٤) انظر : المحلى - جـ١ - ص٤٦ ، جـ٩ - ص٣٦٠ ، الفصل - جـ٤ - ص١٦٦ .

(٥) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١١ .

(٦) المصدر السابق : ص١٣٢ .

(٧) الآمدى : غاية المرام فى علم الكلام - ص٣٨٣ ، القلقشندى : مآثر الإنافة فى معالم الخلافة - جـ١- ص٣٥-٣٦ ، التفتازانى : شرح العقائد النسفية - ص١٠٠ ، القاضى عبد الجبار : المغنى - جـ٢٠ - ق١- ص٢٠١ .

(٨) سورة النساء - آية ١٤١ .

من ولاية الإمام الأعظم ، وأيضا لأن الله سبحانه وتعالى قد أمر بقتال غير المسلمين حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، فكيف يمكن لغير المسلم أن يتزعم ويقود الحرب التى يشنها المسلمون على غير المسلمين [١] .

٥- العدل : من الشروط الهامة عند ابن حزم والتى اشترطها فى الإمام قيامه بالعدل ، فإذا أقام الإمام حكمه على العدل كانت إمامته جائزة . ويستدل ابن حزم على رأيه بقول الله تعالى : "كونوا قوامين بالقسط"[٢] فمن قام بالقسط فقد أدى ما أمر الله به . [٣] ويقول فى موضع آخر : "إن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التى أتى بها رسول الله" [٤] .

والحاكم العادل عند ابن حزم "شريك لرعيته فى كل عمل خير عملوه فى ظل عدله ، وأن سلطانه بالحق لا بالعدوان ، وله مثل أجر كل من عمل سنة حسنة سنها ، فيالها مرتبة ما أسناها أن يكون ساهيًا لاهيًا ، وتكسب له الحسنات ، وأين هذه الصفة ؟ وأما الغاش لرعيته والمداهن فى الحق فهو ضد ما ذكرنا ويؤيد هذا قوله عليه السلام : (إن المقسطين فيما ولوا على منابر من نور على يمين الرحمن) أو كلاماً هذا معناه"[٥] .

وقد أجمع الجمهور على اشتراط العدالة فى الإمام[٦] ، إلا الحنفية فإنهم ذهبوا إلى سقوط شرط العدالة فى الإمام ابتداء وليس إذا طرأ منه فسق أثناء إمامته[٧] ، وأجازوا أن يلى

---

(١) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٦٦ .

(٢) سورة النساء : آية ١٣٥ .

(٣) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٦٧ .

(٤) المصدر السابق : ص٨٧ .

(٥) ابن حزم : رسالة التلخيص لوجوه التخليص - ضمن كتاب الرد على ابن النغريلة - ص ١٥١ .

(٦) انظر : البغدادى : الفرق بين الفرق - ص٣٤٩ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية - ص٢٢ ، القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة - ص٧٥٢ ، الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها - جـ٨ - ص٣٥٠ ، ابن خلدون : المقدمة - ص١٩٣ ، الماوردى : الأحكام السلطانية - ص٦ .

(٧) انظر : الكمال بن أبى شريف والكمال بن الهمام : المسامرة فى شرح المسايرة - ص٢٧٧ ، زين الدين ابن إبراهيم بن نجيم : الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان - تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبى - القاهرة - ١٩٦٨ - ص٣٨٦ . ولكن من الأحناف من يخالف ذلك ، أى يشترط العدالة كأبى بكر الجصاص انظر له : أحكام القرآن - تحقيق : محمد الصادق قمحاوى - دار المصحف - القاهرة - د.ت - جـ١ - ص٦٩ - ٧٠ ، وكذلك الماوردى وهو من الأحناف . انظر : الأحكام السلطانية - ص ٦ .

الفاسق أمر الأمة لكنهم يكرهون ذلك [١] ، وهم ينظرون إلى أنه قد ثبت أن الصحابة صلوا خلف أئمة الجور من بنى أمية ورضوا بتقلدهم رياسة الدولة .

هذه خمسة شروط فسرها ابن حزم ، ثم أجمل أربعة شروط أخرى يجب أن تتوفر فى الإمام فقال : "أن يكون متقدماً لأمره ، عالماً بما يلزمه من فرائض الدين ، متقيًا لله تعالى بالجملة ، غير معلن بالفساد فى الأرض "[٢] .

واستند ابن حزم فى اشتراطه لهذه الشروط الأربعة على قول الله تعالى : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[٣] لأن من قدم من لايتقى الله عز وجل ، أو أعلن الفساد فى الأرض ، أو من لاينفذ أمراً من أوامر الله ، أو من لايعرف شيئًا من دينه ، فقد أعان على الإثم والعدوان ولم يعن على البر والتقوى[٤] .

هذه هى الشروط التى حددها ابن حزم فيمن يتولى الإمامة العظمى ، ويرى أن من لم يستكملها فإمامته باطلة ولا تنعقد له أصلا [٥] .

وبعد أن ذكر ابن حزم تلك الشروط واستدل لكل واحد منها ، حدد شروطاً أخرى يستحب أن توجد فى الإمام ، ويكره أن يتولى الأمر من لاتوجد فيه ، فإن ولى الأمر فولايته صحيحة ولكنها مكروهة فى نظر ابن حزم ، وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة ومنعه مما لم يطع الله فيه واجب[٦] ، أى أن هذه الشروط يمكن أن ينظر إليها على أنها مكملات ترجح من وجدت فيه على من عداه . وهذه الشروط هى : [٧]

(١) أن يكون عالماً بما يخصه من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام .

(٢) أن يكون مؤديًا للفرائض كلها لايخل بشىء منها .

(٣) أن يكون مجتنبًا لجميع الكبائر سراً وجهراً .

---

(١) الكمال بن أبى شريف والكمال بن الهمام : المسامرة فى شرح المسايرة - ص ٢٧٧ .

(٢) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٦٦ .

(٣) سورة المائدة - آية ٢ .

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٥) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٦) المصدر السابق : ص١٦٦-١٦٧ .

(٧) المصدر السابق - ص ١٦٦ .

(٤) أن يكون مستتراً بالصغائر إن كانت فيه .

ويبدو أن ابن حزم صعوبة أدرك اجتماع هذه الشروط فى شخص واحد لذا يقول : "والغاية المأمولة فيه (أى فى الإمام) أن يكون رفيقًا بالناس غير ضعيف ، شديداً فى إنكار المنكر من غير عنف ولا تجاوز للواجب ، متيقظاً غير غافل ، شجاع النفس ، غير مانع للمال فى حقه، ولا مبذراً له فى غير حقه"[١].

ويجمع ابن حزم كل الشروط السابقة فى عبارة واحدة وهى " أن يكون الإمام قائمًا بأحكام القرآن وسنن رسول الله ﷺ فهذا يجمع كل فضيلة"[٢] .

ولم يشترط ابن حزم سلامة الحواس والأعضاء كغيره من العلماء فى شخص الإمام "فلا يضر الإمام أن يكون فى خلقه عيب كالأعمى والأصم والأجدع والأجزم والأحدب والذى لايدان له ولا رجلان (. . .) ومن يعرض له الصرع ثم يفيق"[٣] .

وابن حزم بهذا يكون قد شذ عن إجماع العلماء[٤] الذين اشترطوا سلامة الحواس فى الإمام حتى يكون مؤهلاً للقيام بواجباته التى تولى من أجلها أمر الأمة ، فإذا نقصت أو فقدت هذه الحواس والأعضاء ، فكيف يسوغ له العمل على أداء واجباته والوفاء ببيعته ؟ وبما أن مسئولياته جسيمة وكثيرة فإنها تحتاج إلى أدوات للتفاهم ، وهذه الأدوات هى الحواس والأعضاء ، فنقص الحواس وفقدان الأعضاء يؤثر قطعًا فى الرأى والعمل[٥] .

ولم يشترط ابن حزم أيضًا سنًا معينًا للإمام فمن بلغ الهرم يمكن أن يتولى الحكم مادام يعقل ولو أنه ابن مائة عام ، وأيضًا إذا كان صغيراً ، فمن بويع بعد بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الإمامة فإمامته جائزة "فكل هؤلاء إمامتهم جائزة إذ لم يمنع منها نص قرآن أو سنة أو إجماع ولا نظر ولا دليل أصلا"[٦] .

---

(١) ابن حزم : الفصل – جـ٤ – ص١٦٧ .

(٢) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٤) ابن خلدون : المقدمة – ص١٩٣ ، الماوردى : الأحكام السلطانية – ص٦ – أبو يعلى : الأحكام السلطانية – ص٢٣ .

(٥) ابن خلدون : المقدمة – ص١٩٣ .

(٦) ابن حزم : الفصل – جـ٤ – ص١٦٧ .

ويعلل ابن حزم عدم اشتراطه لسلامة الحواس والأعضاء ، وعدم اشتراطه لسن معين بأن المهم فى الإمام هو القيام بالعدل ، فإذا أقام الإمام حكمه على العدل كانت إمامته جائزة[1] .

هذه هى الشروط التى حددها ابن حزم والتى اشترطها فى الإمام ، ومتى توافرت هذه الشروط على وجهها الأكمل كنا بصدد خلافة راشدة ، وإذا توافرت دون أن تبلغ منتهاها الذى حدده ابن حزم ، كنا بصدد خلافة مشوبة بشائبة الملك ، وإن كنا فى الحالتين بصدد ولاية شرعية ونظام إسلامى وخلافة واجبة الطاعة [2] .

---

(١) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٢) انظر فى معنى مقارب : رسالة أسماء الخلفاء والولاة - مطبوعة مع جوامع السيرة لابن حزم - ص٣٥٢- ٣٨٠ . وهو يفرق بين الخلفاء والولاة كما هو ظاهر فى ص ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٧٤ . فلم يعتبر ممن تولى الخلافة حتى عصره من الخلفاء سوى الخلفاء الراشدين الأربعة ، ومن خلفاء بنى أمية : عمر بن عبد العزيز ويزيد بن الوليد بن عبد الملك ؛ ومن خلفاء بنى العباس : المهتدى . وانظر أيضا فى التمييز بين الخلفاء والملوك : قول أبى الحسن الأشعرى المشار إليه فى أصول الدين للبغدادى "وإذا عقدها للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة" - ص٢٩٣ . وانظر فى التمييز بين الخلافة الكاملة وغير الكاملة وأن حصر الخلافة بنص الحديث فى ثلاثين سنة لايقتضى أن يكون بعدها ملك وإمارة : التفتازانى : شرح العقائد النسفية - ص ٩٦ . وانظر أيضا فى نظرية الخلافة الناقصة : عبد الرزاق السنهورى : فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية - ترجمة : نادية عبد الرزاق السنهورى - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٩ - ص ٢٥٥ وما بعدها .

الفصل الثانى
إمامة المفضول وطرق عقد الإمامة

أولاً : إمامة المفضول . ثانياً : طرق عقد الإمامة .

أولاً : إمامة المفضول :

بعد استعراض الشروط الواجب توافرها فى الإمام عند ابن حزم ، تسأل : هل يجب على الأمة أن تتحرى عمن حاز الدرجة الذروة فى تلك الشروط ؟ كان هذا ما أجاب عنه ابن حزم حينما تحدث عن إمامة المفضول مع وجود الأفضل .

وإمامة المفضول هى أحد الموضوعات التى خاض فيها المتكلمون ، وذلك عند الحديث عن نظرية التفضيل بين الأئمة المستحقين للإمامة ، وهى القضية التى أثارها الشيعة على وجه الخصوص .

وقد اتخذ البحث فى إمامة المفضول عند ابن حزم صورتين ستعرض لهما هما : المفاضلة بين الخلفاء الراشدين ، ثم انتقل البحث من ذلك إلى بحث المفاضلة بين من يستحقون منصب الإمامة . ولقد صاحب الانتقال تغير فى مدلول اللفظ الخاص بالتفضيل حيث أن "الأفضل" بالنسبة للخلفاء الراشدين كان يعنى إما الأكثر ثواباً أو الأكثر علماً أو الأكثر صدقة أو الأكثر قراءة للقرآن أو الأكثر زهداً أو الأكثر جهاداً أو الأكثر تقوى . ومن ثم رأى ابن حزم أن الخلفاء الراشدين كلهم أفاضل ، وبذلك رتبهم بحسب توليهم للخلافة .

وفى المرحلة التى أصبحت فيها النظرية تعنى بالبحث فى التفضيل بين الأئمة المستحقين للإمامة ، نجد أن دلالة التفضيل أصبحت تعنى أن الأفضل أو المستحق للإمامة هو المستوفى للشروط التى حددها ابن حزم فى المبحث السابق .

(١) المفاضلة بين الصحابة

هذه القضية التى أفاض ابن حزم فى بحثها ، قضية هامة جداً ، فهى المسألة التى ثار فيها الخلاف الشديد بين الشيعة وأهل السنة ، وهى القضية التى خلقت المذاهب السياسية فى صدر الإسلام وكانت السبب فى نشأة الفرق التى تفضل صحابياً على صحابى آخر ، مثل فرقة البكرية التى تفضل أبا بكر على غيره من الصحابة ، والعثمانية التى تفضل عثمان بن عفان على غيره ، والشيعة التى تفضل على بن أبى طالب على غيره ، والراوندية أو العباسية التى تفضل العباس عم الرسول على غيره .

وقد استعرض ابن حزم أقوال الفرق المختلفة والعلماء، فيمن هو أفضل الناس بعد رسول الله، ﷺ كما استعرض مختلف الأحاديث التى يعتمد عليها المعتزلة والمرجئة والشيعة فى تفضيل أحد الصحابة على الآخرين لكى ينتقدها ، منبهًا أن البحث فى وجوه التفاضل يقتضى البحث عن معايير برهانية يقينية لا تخمينية ، لهذا "فالفضل لايعرف إلا بالنص"[١] ، ولايعرف إلا ببرهان مسموع من الله تعالى فى القرآن ، ومن كلام رسوله ﷺ [٢] "فإذا استبان معنى الفضل ، وعلى ماذا تقع هذه اللفظة فبالضرورة نعلم حينئذ أن من وجدت فيه هذه الصفات أكثر فهو أفضل بلاشك"[٣] .

معايير المفاضلة بين الصحابة عند ابن حزم

ماهى وجوه التفاضل ؟ إنها كما ذكرها ابن حزم قسمان : فضل اختصاص من الله بلاعمل، وفضل مجازاه من الله بعمل .

فضل الاختصاص بدون عمل تشترك فيه جميع المخلوقات ، ذلك أن هناك تراتبًا بينها كفضل الملائكة على سائر المخلوقات ، وفضل الأنبياء على سائر الجن والإنس ، وفضل إبراهيم إبن النبى على سائر الأطفال ، وفضل مكة على سائر البلاد ، وفضل ناقة صالح على سائر النوق ، وفضل المساجد على سائر البقاع ، فهذا هو فضل الاختصاص بدون عمل[٤] .

وأما فضل المجازاة بالعمل فلا يكون إلا للأحياء كالملائكة والإنس والجن فقط ، وهذه النقطة هى التى يدور حولها الخلاف والنزاع ، ولكن يفصل فيها وضع معايير سبعة تستند إلى المقولات المنطقية ، إذ التفاضل حسبه يكون بالماهيه والعرض والكم والكيف والزمان والمكان ثم الإضافة [٥] .

فالتفاضل بالماهية - وهى عين العمل وذاته - هو أن يؤدى إنسان فروضه كلها ويضيع الآخر بعض فروضه وله نوافل . أو يتساوى اثنان فى عمل الفروض وفى عمل نوافل زائدة إلا

---

(١) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٣٦ .

(٢) المصدر السابق : ص١٢٩ .

(٣) المصدر السابق : ص١١٢ .

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٥) أنظر هذه المعايير فى المصدر السابق : ص١١٣ - ١١٦ .

أن نوافل أحدهما أفضل من نوافل الآخر ، كأن يكون أحدهما يكثر الذكر في الصلاة والآخر يكثر الذكر في حال جلوسه . وكاثنين قاتل أحدهما في المعركة والموضع المخوف وقاتل الآخر في الردء ، أو جاهد أحدهما واشتغل الآخر بصيام أو صلاة تطوع ، أو يجتهدان فيصادف أحدهما الصواب ويحرم الآخر ، فيفضل أحدهما الآخر في هذه الوجوه بنفس عمله أو بأن ذات عمله أفضل من ذات عمل الآخر ، فهذا هو التفاضل في الماهية من العمل .

أما بالكمية - وهي العرض في العمل - فهو أن يعمل شخصان ، لكن أحدهما يقصد بذلك وجه الله ويكون الاخر يساويه في جميع عمله ولكن يمزج بذلك شيئًا من حب البر في الدنيا ، وأن يستدفع بذلك الأذى عن نفسه ، وربما مزجه بشيء من الرياء ، فتفضله الأول بعرضه في عمله .

وأما بالكيفية فأن يكون أحدهما يوفي عمله وينجزه على أكمل وجه ويكون الآخر منتقصاً بعض حقوق هذا العمل وسننه ، أو يكون أحدهما يصفي عمله من الكبائر ، ويأتي الآخر ببعض الكبائر ففضله الآخر بكيفية عمله .

وأما الكم فأن يستويا في أداء الفرض ، ولكن يكون أحدهما أكثر نوافل من الآخر ففضله هذا بكثرة عدد نوافله .

وأما التفاضل بالزمان فيرتكز ابن حزم إلى التمييز بين الزمن الأنموذج وزمن الانحدار ، ذلك أن "من عمل في صدر الإسلام أو في عام المجاعة أو في وقت نازلة بالمسلمين ، وعمل غيره بعد قوة الإسلام وفي زمن رخاء وأمن ، فإن الكلمة في أول الإسلام والتمرة والصبر حينئذ وركعة في ذلك الوقت تعدل اجتهاد الأزمان الطوال وجهادها وبذل الأموال الجسام بعد ذلك.."[1]

"ولذلك قال رسول الله ﷺ (دعوا إلى أصحابي ، فلو كان لأحدكم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) [2] فكان نصف مد شعير أو تمر في ذلك الوقت أفضل من جبل أحد ذهبًا ننفقه نحن في سبيل الله تعالى بعد ذلك ، قال الله تعالى :

---

(١) المصدر السابق : ص١١٤ .

(٢) رواه البخاري في فضائل الصحابة ، ومسلم في فضائل الصحابة ، والترمذي في المناقب وأبو داود في السنة باب النهي عن سب أصحاب رسول الله .

﴿لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى﴾ [١] وهذا فى الصحابة فيما بينهم ، فكيف بمن بعدهم؟" .

"وكذلك القليل من الجهاد والصدقة فى زمان الشدائد أفضل من كثيرهما فى وقت القوة والسعة ، وكذلك صدقة المرء بدرهم فى زمان فقره وصحته يرجو الحياة ويخاف الفقر أفضل من الكثير يتصدق به فى عرض غناه وفى وصيته بعد موته"[٢].

وانطلاقا من هذا التمييز القاطع بين عصر النبوة والعصور التى تلته ، ينتقد ابن حزم المعتزلة والأشاعرة وذلك أن الجبائى المعتزلى كان يرى أن من الجائز إن طال عمر امرىء "أن يعمل مايوازى عمل نبى من الأنبياء" والباقلانى رأى أنه من الجائز "أن يكون فى الناس من هو أفضل من رسول الله ﷺ من حين بعث بالنبوة الى أن مات" [٣] .

إلا أنه يكتفى فى نقده لهم بإظهار التناقض الصريح بين ادعائهم هذا وماجاء على لسان النبى الذى أخبر باستحالة ذلك ، كما ينتقد الشيعة والخوارج إنطلاقا من الاعتبار نفسه ، فهو ينعت الشيعة بأنهم "شر خلق الله تعالى" يفضلون أنفسهم على أبى بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وجميع الصحابة . أما الخوارج فينعتهم بأنهم "شر خلق الله وكلاب النار" يفضلون أنفسهم على عثمان ومن ذكر من الصحابة[٤].

أما فيما يتعلق بالمكان ، فهناك تفاضل بين الصلاة فى أى مسجد والصلاة فى مسجد المدينة ، وتفاضل بين الصيام فى بلد العدو والصيام فى بلد آمن ، ففضل من عمل فى المكان الفاضل غير من عمل فى غير ذلك المكان وإن تساوى العملان .

"وأما بالإضافة فركعة من نبى أو ركعة مع نبى ، أو صدقة من نبى أو صدقة معه ، أو ذكر منه أو ذكر معه ، وسائر أعمال البر منه أو معه فقليل ذلك أفضل من كثير من الأعمال بعده . ويبين ذلك ما قد ذكرنا آنفا من قول الله عز وجل ﴿لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ [٥] وإخباره عليه السلام إن أحدنا لو أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ نصف مد من أحد من الصحابة رضى الله عنهم"[٦] .

---

(١) سورة الحديد - آية ١٠ .
(٢) ابن حزم : الفصل - حـ٤ - ص١١٤ .
(٣) المصدر السابق : ص١١٤ .
(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .
(٥) سورة الحديد - آية ١٠ .
(٦) المصدر السابق : ص١١٥ .

"وبهذا قطعنا على أن كل عمل عملوه بأنفسهم بعد موت النبى ﷺ لايوازى شيئاً من البر عمله ذلك الصاحب بنفسه مع النبى ﷺ ولا ما عمله غير ذلك الصاحب بعد النبى" [١].

والنتيجة التى ينتهى إليها ابن حزم من هذا تؤكد على وجود تفاضل مطلق بين عصر النبوة والأزمان التى تلته إلى حد أنه يقطع "أن من كان من الصحابة حين موت الرسول أفضل من آخر منهم ، فإن ذلك المفضول لايلحق درجة الفاضل له حينئذ أبداً ، وإن طال عمر المفضول وتعجل موت الفاضل"[٢] وينطلق ابن حزم من هذا المبدأ ويرتب أفضلية صحابة الرسول مقدماً أزواجه .

٢- المفاضلة بين المستحقين لمنصب الإمامة

اختلاف العلماء المسلمين ومتكلموهم حول إمامة المفضول :

اختلف فقهاء المسلمين ومتكلموهم حول إمامة المفضول ، فقد ذهب معظم أهل السنة إلى "أنه يتعين للإمامة أفضل أهل العصر ، إلا أن يكون فى نصبه هرج وهيجان فتن ، فيجوز إذ ذاك نصب المفضول إذا كان مستحقاً للإمامة"[٣] وقد عزا ابن حزم هذا الرأى إلى جميع أهل السنة ، وذكر أنه قول طائفة من الخوارج وطائفة من المرجئة وجميع الزيدية[٤] .

وذهب آخرون إلى ضرورة أن يكون الإمام أفضل الأمة ، وعدم جواز إمامة من يوجد فى الناس أفضل منه ، وهذا هو رأى طائفة من الخوارج وطائفة من المرجئة ، منهم محمد بن الطيب الباقلانى ومن اتبعه وجميع الرافضة من الشيعة[٥] ، كما ذهب إلى هذا الرأى أيضا أبو الحسن الأشعرى الذى قال : "إن عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة"[٦] .

أما المعتزلة فترى أن الأفضل إذا كان مع تقدمه فى الفضل يشارك المفضول فى سائر الخصال أنه أولى بالتقديم.[٧] ولكن هناك حالات تجعل تقديم المفضول على الفاضل

---

(١) ابن حزم : الفصل – جـ٤ – ص١١٥ .

(٢) المصدر السابق : ص١١٥-١١٦ .

(٣) الجوينى : الإرشاد – ص٤٣٠ .

(٤) ابن حزم : الفصل – جـ٤ – ص١٦٣ .

(٥) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٦) البغدادى : أصول الدين – ص٢٩٣ .

(٧) القاضى عبد الجبار : المغنى – جـ٢٠ – ق١ – ص٢٢٦ .

أولى [١]، لأن العبرة عندهم المصلحة وما تقتضيه الأمور المفوضة إلى الإمام [٢] . أما الجاحظ من المعتزلة فقد خرج عن رأى المعتزلة وقال بضرورة العقد للأفضل . [٣] وقد ذكر البغدادى أن النظام ممن قالوا بضرورة تولية أفضل الأمة [٤] .

نقد ابن حزم لآراء القائلين بإمامة أفضل الأمة :

رفض ابن حزم آراء القائلين بإمامة أفضل الأمة لأن ليس لهم حجة "لا من قرآن ولا من سنة ولا من إجماع ولا من صحة عقل ولا من قياس ولا قول صاحب" [٥] .

وقد رد ابن حزم على رأيهم بالعديد من الحجج التى تدل على إجماع الصحابة والمسلمين على جواز إمامة المفضول [٦] ، ولهذا الإجماع عدة شواهد[٧] :

أ- قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه يوم السقيفة : قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين يعنى أبا عبيدة وعمر ، وأبو بكر أفضل منهما بلاشك ، فما قال أحد من المسلمين أنه قال من ذلك ما لايحل فى الدين .

ب- دعوة الأنصار إلى بيعة سعد بن عبادة وفى المسلمين عدد كثير كلهم أفضل منه بلاشك ، فصح بهذا إجماع جميع الصحابة رضى الله عنهم على جواز إمامة المفضول .

---

(١) انظر أمثلة تلك الحالات فى : المصدر السابق - ص٢٢٩ .

(٢) المصدر السابق : ص٢٢٧ومابعدها .

(٣) الجاحظ : الرسائل - جـ١ - رسالة الجوابات وإستحقاق الإمامة - ص٣٠٦ .

(٤) البغدادى : أصول الدين - ص٢٩٣ .

(٥) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٦٣ .

(٦) لابد من الإشارة إلى أن أهل السنة إذا كانوا قد جوزوا إمامة المفضول مع وجود الأفضل كمبدأ فهذا بمعنى آخر غير الذى نجده عند الشيعة ، فبينما ترى أهل السنة أن الخلفاء الراشدين الأربعة مترتبين فى الفضل ترتيبهم فى الإمامة كما يقول ابن حزم : "إن الأمة كلها أجمعت على تولية أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم الحسن ثم معاوية رضى الله عنهم" ، أنظر : الدرة فيما يجب اعتقاده - تحقيق : أحمد بن ناصر بن محمد الحربى ، سعيد بن عبد الرحمن بن موسى القزقى - مكتبة التراث - مكة المكرمة - ١٩٨٨ - ص٣٧٠-٣٧١، التفتازانى : شرح العقائد النسفية - ص٩٤-٩٥ ، ترى الشيعة أن الأفضل هو على بن أبى طالب ، والمفضول كل من ولى الخلافة دونه كأبى بكر وعمر ، انظر : الشهرستانى : الملل والنحل - ص ١٥٥.

(٧) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٦٣-١٦٤ .

ج- عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى ستة رجال ، ولابد أن لبعضهم على بعض فضلاً . وقد أجمع أهل الإسلام حينئذ على أنه إن بويع أحدهم فهو الإمام الواجبة طاعته ، وفى هذا تأييد من المسلمين على جواز إمامة المفضول .

د- عندما مات على رضى الله عنه وبويع الحسن ، ثم سلم الأمر إلى معاوية ، كان فى بقايا الصحابة من هو أفضل منهما بلاشك ممن أنفق قبل الفتح وقاتل ، وكلهم أولهم عن آخرهم بايع معاوية ورأى إمامته ، وهذا إجماع من جميع المسلمين .

مذهب ابن حزم فى إمامة المفضول :

يضع ابن حزم قاعدة للتفضيل ، فعند التنازع على الخلافة بين شخصين أحدهما أكثر فضلا وأقل سياسة ، والثانى أسوس من الأول وأقل فضلاً ، يقدم الثانى إذا كان مؤديًا للفرائض والسنن ، مجتنبًا للكبائر ، مستترًا بالصغائر عالمًا بما يخصه ، حسن السياسة"[1] وهذا هو الحد الأدنى للفضل والذى يصبح المرشح للخلافة دونه غير مستحق لها[2] .

ويبرر ابن حزم تفضيله للأسوس بالقول : "إن الغرض من الإمامة حسن السياسة والقوة على القيام بالأمور ، فإن استويا فى الفضل والسياسة ، أقرع بينهما أو نظر فى غيرهما"[3]

ويبرهن ابن حزم على صحة قوله بأن الإمامة جائزة لمن كان غيره أفضل منه بعدة أدلة عقلية[4] :

---

(١) ابن حزم : المحلى - جـ٩ ص٣٦٢ .

(٢) وضع العلماء أيضًا حدًا أدنى للفضل ، انظر من أمثلة ذلك قول البغدادى : "وأقل مايكفيه منه أن يبلغ فيه مبلغ المجتهدين فى الحلال والحرام وسائر الأحكام "أصول الدين - ص٢٧٧ ، ويقول ابن خلدون فى المقدمة : "ولايكفى من العلم إلا أن يكون مجتهداً ، لأن التقليد نقص والإمامة تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال "ص ١٩٣ . ويذكر الإيجى والجرجانى : "أنه يجب أن يكون متمكنًا من إقامة الحجج وحل شبهة العقائد الدينية ، مستقلاً بالقول فى النوازل وأحكام الوقائع نصًا واستنباطًا ، لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد وفصل الحكومات ورفع المخاصمات ، ولن يتم ذلك بدون هذا الشرط" انظر : شرح المواقف - جـ ٨ - ص٣٤٩ .

(٣) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٧١ .

(٤) المصدر السابق : ص ١٦٥-١٦٦ .

أ- أنه لاسبيل إلى أن يعرف الأفضل إلا بنص أو إجماع أو معجزة تظهر ، فالمعجزة ممتنعة هنا وكذلك الإجماع وكذلك النص .

ب- من المحال معرفة أفضل الأمة ، لأن قريشاً التى لابد أن يكون الإمام منها ، متفرقون فى البلاد الإسلامية فكيف نعرف أفضلهم .؟

جـ- برهان آخر ، وهو أننا بالحس والمشاهدة نعرف أنه لا أحد يدرى فضل إنسان على غيره ممن جاء بعد الصحابة رضى الله عنهم إلا بالظن ، والحكم بالظن لايحل ، قال الله تعالى ذاماً لقوم "إن نظن إلا ظنا ومانحن بمستيقنين"[١] .

د- لايمكن معرفة الأفضل ، لأن الناس يتباينون فى الفضائل ، فيكون الواحد أزهد ويكون الآخر أورع ويكون الثالث أسوس ويكون الرابع أشجع ويكون الخامس أعلم ، وقد يكونون متقاربين فى الفضائل ولايمكن معرفة الفرق بينهم .

هـ- الفضائل كثيرة جداً ، منها الورع والزهد والعلم والشجاعة والسخاء والحلم والعفة والصبر والصراحة وغير ذلك ، ولايوجد أحد يجمع بينها بل يكون عنده بعضها ومتأخراً فى بعضها ، ففى أيها يراعى الفضل من لايجيز إمامة المفضول ؟ فإن اقتصر على بعضها كان مدعيًا بلا دليل ، وإن طلب جميعها كلف مالاسبيل إلى وجوده أبداً فى أحد بعد رسول الله ﷺ .

و- هناك دليل مستمد من أعمال الرسول ، وهو أن الرسول قد قلد النواحى وصير فيها تنفيذ جميع الأحكام التى تنفذها الأئمة إلى قوم كان غيرهم بلاشك أفضل منهم ، فاستعمل على أعمال اليمن وعلى عمان ونجران ومكة والطائف والبحرين رجالاً لاشك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير وعمار بن ياسر وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة وابن مسعود وبلالاً وأباذر أفضل منهم .

ولهذا فمعرفة الأفضل تكليف مالايطاق وإلزام مالايستطاع[٢] . وبذلك يصح القول فى إمامة المفضول ويبطل قول من قال غير ذلك[٣] .

---

(١) سورة الجاثية - آية ٣٢ .

(٢) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٦٥ .

(٣) المصدر السابق : ص١٦٦ .

ثانيًا : طرق عقد الإمامة عند ابن حزم :

تعددت أشكال تولى الخلفاء الراشدين وبعدهم معاوية بن أبى سفيان للحكم الإسلامى ، مما دعا العلماء المسلمين إلى الاختلاف النظرى حول الطريق الأمثل لعقد الإمامة . وقد وجه ابن حزم النقد لبعض هذه الطرق ، وخاصة التى رأتها بعض المعتزلة والشيعة ، وذلك على النحو الآتى :

١- نقد ابن حزم لبعض آراء المعتزلة فى طرق عقد الإمامة [١]

أ- نقده لرأى الأصم الذى اشترط إجماع الأمة فى عقد الإمامة :

انتقد ابن حزم رأى الأصم الذى انفرد به من بين مفكرى المعتزلة ، بل من بين كل مفكرى علم الكلام ، بأن نصب الإمام هو فرض عامة الأمة وواجبها[٢] .

وقد أبطل ابن حزم هذا الرأى معتمداً على دليلين :

الدليل الاول :

مستمد من الواقع ، فقد اعتبر ابن حزم القول بتطلب إجماع الأمة فى اختيار الخليفة تكليفًا بما لايطاق وما ليس فى الوسع وماهو أعظم الحرج ، مستنداً إلى الآية الكريمة "وما جعل عليكم فى الدين من حرج "[٣] ، فلا حرج ولا تعجيز أكثر من معرفة فضلاء الأمة الإسلامية الممتدة ولابد من ضياع أمور المسلمين قبل أن يجمع جزءًا من مائة جزء من فضلاء أهل هذه البلاد[٤] .

نلاحظ من خلال رأى ابن حزم فى هذه المسألة أنه استخلص حكمه فيها ليس فقط من الواقع ولكن وفقًا للأدلة الشرعية ، فالشرع فى نظره لن يتضمن مثل هذا القول إذ لو تضمنه لكان تكليفًا بغير المستطاع ، وهو مايتعارض مع ماورد بالقرآن من نفى الحرج وتكليف النفس فى حدود الوسع .

---

(١) لم يوجه ابن حزم انتقاداته إلى المعتزلة مباشرة ، ولكن تبين لى أنه عندما لايحدد أسماء من يتنقدهم، فإنما يوجه نقده إلى بعض المعتزلة ، وهذا واضح لى نقده لمجموعة من الآراء التى اختص بها بعض مفكرى المعتزلة .

(٢) الأشعرى : مقالات الإسلاميين – جـ٢ -ص٤٦٠ ، الشهرستانى : الملل والنحل – ص٧٢ .

(٣) سورة الحج – آية ٧٨ .

(٤) ابن حزم : الفصل – جـ٤ – ص١٦٧ – ١٦٨ .

الدليل الثانى :

وهو دليل شرعى يقوم على عدم لزوم إجماع فضلاء الأمة على اختيار الخليفة ، فمن دعا إلى هذا فهى دعوة مردودة بلا برهان[١] ، لعدم وجودها فى القرآن والسنة ، فإذا ثبت أن حكم الله جل وعلا هو عدم اشتراط الإجماع فى اختيار الخليفة ، كان هو الحكم ، ولا مجال لاشتراطه بعد ذلك بغير دليل من القرآن أو السنة .

ب- نقد ابن حزم لرأى المعتزلة فى تحميل المقيمين فى عاصمة الإمام السابق مسئولية اختيار الإمام الجديد :

ذهبت المعتزلة إلى تحميل أهل الاختيار المقيمين فى العاصمة التى يسكنها الإمام السابق ، والتى مات فيها ، مسئولية أكبر فى اختيار الإمام الجديد دون من عداهم من أهل الاختيار فى المدن الأخرى وباقى الأصقاع ، لأنهم هم الذين يبلغهم النبأ أولاً . ولأن من يصلح للإمامة يوجد عادة فى العاصمة أكثر مما يوجد فى غيرها من البلاد والأصقاع [٢] .

وقد رفض ابن حزم هذا الرأى استنادا إلى دليل تاريخى ، وهو أن "أهل الشام كانوا قد ادعوا ذلك لأنفسهم حتى حملهم ذلك على بيعة مروان وابنه عبد الملك واستحلوا بذلك دماء أهل الإسلام ، وأيضا لايوجد حجة للقائلين به من قرآن أو سنة أو إجماع الأمة اليقينى ، فيكون قولاً لابرهان له ولايعتد به[٣].

ج- نقد ابن حزم لرأى الجبائى أن عقد الإمامة لايصح بأقل من خمسة رجال :

انتقد ابن حزم رأى الجبائى بأن الحد الأدنى من أهل الحل والعقد أن يعقدها واحد برضى أربعة لسادس . [٤] فرأى ابن حزم أن الجبائى فى قوله هذا قد استند إلى ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الشورى عندما أحس بقرب موته ، إذ قلدها ستة رجال وأمرهم أن يختاروا واحداً منهم بعد وفاته ليكون خليفة للمسلمين فصار الاختيار منهم بخمسة فقط . ويرى ابن حزم أن الجبائى قد أخطأ فى الاستناد فى رأيه لفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذلك لعدة أسباب :

---

(١) المصدر السابق : ص١٦٨ .

(٢) القاضى عبد الجبار : المغنى - جـ٢٠ - ق٢ - ص٦٨ ، ق١ - ص٢٦٨ .

(٣) ابن حزم : الفصل - حـ٤ - ص١٦٨ .

(٤) القاضى عبد الجبار : المغنى - جـ٢٠ - ق١ - ص٢٦٠-٢٦١ ، وقد رأى هذا الرأى أبو على الجبائى وابنه أبو هاشم وكذلك القاضى عبد الجبار من المعتزلة .

١- إن عمر بن الخطاب لم يقل أن تقليد الاختيار أقل من خمسة لايجوز ، بل جاء عنه أنه قال : إن مال ثلاثة منهم إلى واحد وثلاثة إلى واحد فاتبعوا الثلاثة الذين منهم عبد الرحمن بن عوف ، وبهذا يكون قد أجاز أن يعقد الخلافة ثلاثة فقط .

٢- إن فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه لايلزم الأمة حتى يوافق نص قرآن أو سنة ، وعمر كسائر الصحابة رضى الله عنهم لايجوز أن يخص بوجوب اتباعه دون غيره من الصحابة.

٣- إن أولئك الخمسة رضى الله عنهم قد تبرءوا من الاختيار، وجعلوه إلى واحد منهم يختار لهم وللمسلمين ، من رآه أهلا للإمامة وهو عبد الرحمن بن عوف ، وما أنكر ذلك أحد من الصحابة الحاضرين ولا الغائبين عندما بلغهم ذلك ، فقد صح إجماعهم على أن الإمامة تنعقد بعقد واحد[1].

يتضح من رد ابن حزم على الجبائى بخصوص عدد أهل الاختيار ، أنه يتمتع بمرونة فى هذه القضية ، فهو لم يلتزم بعدد معين . وقد ظهر المفكرون المسلمون غير متفقين على الحد الأدنى من العدد الذى لابد منه ، كى يبلغ أهل الاختيار مرتبة الصلاحية للعقد والبيعة للإمام بالإمامة. فالبعض قد اشترط أن ينهض بذلك جماعة توفرت فيهم شروط أهل الاختيار ، والبعض اكتفى بعقد واحد من أهل الاختيار ، والبعض قال أنها تنعقد باثنين قياسًا على الشهادة . ودار جدل كثير ونقد أكثر بين أصحاب هذه الآراء[2] .

٢- نقد ابن حزم لنظرية النص عند الشيعة :

ادعى الروافض أن النبى قد نص علىّ رضى الله عنه ليكون خليفة من بعده ، وأن الصحابة وجميع المسلمين اتفقوا على طى هذا العهد الذى عاهدهم رسول الله إليهم بتعيين علىّ خليفة من بعده ، لأنه قد قتل أولاد المهاجرين من العرب ، كما قتل أقارب بعض الصحابة ، فكرهوا

---

(١) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٦٨ - ١٦٩ .

(٢) انظر : الماوردى : الأحكام السلطانية - ص٧ ، البغدادى : أصول الدين - ص٢٨٠ - ٢٨١ ، أبو يعلى الفراء : كتاب الإمامة - ضمن كتاب نصوص الفكر السياسى الإسلامى ، الإمامة عند السنة ليوسف أيبش - دار الطليعة - بيروت - ١٩٦٦ - ص٢١٢-٢١٣ ، القاضى عبد الجبار : المغنى - جـ٢٠ - ق١ - ص٢٦٠-٢٦١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

ولايته ، وتولد له بذلك حقد فى قلوب جماعة من الصحابة ، ولذلك انحرفوا عنه ولم يولوه أمر المسلمين، كما ادعوا أن عليًا قد أمسك عن ذكر النص خوفًا من الموت[٣].

وقد رد ابن حزم ادعاءاتهم بالعديد من الحجج وهى :

أ- إن الأحاديث التى اعتمد عليها الشيعة فى مذهبهم ، أحاديث موضوعة مكذوبة ، ولكن يوافق ابن حزم على صحة بعضها مثل قول الرسول لعلى "أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبى بعدى"[١] ويرى ابن حزم أن هذا الحديث صحيح ، ولكن لايوجب لعلى فضلاً على من سواه ولا استحقاق الإمامة بعد الرسول لسببين ، الأول : لأن هارون لم يل أمر بنى إسرائيل بعد موسى ، كما أنه قد ولى الأمر بعد رسول الله أبو بكر الصديق ، والسبب الثانى : أن الرسول ﷺ قد قال لعلى هذا القول حينما استخلفه على المدينه فى غزوة تبوك، كما استخلف رجالاً كثيرين غيره قبل تبوك وبعدها على المدينة فى أسفاره ، ولذا فإن هذا الاستخلاف لايوجب لعلى فضلاً على غيره ولا مبرراً لولاية الأمر بعد رسول الله ﷺ [٢].

ب- من المحال أن يتفق جميع المسلمين على طى عهد عهده رسول الله ﷺ إليهم فلا توجد أية رواية عن أحد بهذا النص المزعوم إلا رواية واحدة ضعيفة[٣] . ولايوجد سبب يجعل الناس يكتمون النص منذ مات الرسول إلى قتل عثمان ، والدليل على هذا أنهم أعانوا على ابن أبى طالب عندما دعا إلى نفسه ، وبايعوه حينما أصبحت الخلافة من حقه ، ولم يُذكر أن أحد من الناس اعتذر إليه مما سلف من بيعته لأبى بكر وعمر وعثمان[٤] .

---

(٣) استدل الروافض على زعمهم بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، وقد فاضت كتبهم بذلك ، ومن الكتب التى تناولت نظرية النص عندهم ، انظر مثلاً : جمال الدين أبو منصور بن مطهر الحلى : منهاج الكرامة فى معرفة الإمامة - تحقيق :د. محمد رشاد سالم- مكتبة دار العروبة - القاهرة - ١٩٦٢، أبو جعفر الطوسى: تلخيص الشافعى - تحقيق : حسين بحر العلوم - طبعة النجف - ١٣٨٣هـ ، وله أيضا تفسير التبيان - تحقيق: أحمد شوقى الأمين ، أحمد حبيب قصير - مكتبة الأمين - النجف الأشرف - د.ت ، أبو حنيفة المغربى : دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام - تحقيق : آصف بن على أصغر فيضى - دار المعارف - القاهرة - ١٩٥١ ، عبد الحسين شرف الدين الموسوى العاملى : المراجعات - مطبعة النجاح - القاهرة - ١٩٧٧ ، على بن الحسين الموسوى الشريف المرتضى : الشافى فى الإمامة - تحقيق : السيد عبد الزهراء الحسنى الخطيب - مؤسسة الصادق للطباعة والنشر- طهران - إيران - ١٩٨٧ ، أبو جعفر الكلينى : الأصول من الكافى - تحقيق : على أكبر الغفارى- دار الكتب الإسلامية - طهران - ١٣٨٨هـ .

(١) رواه البخارى وابن ماجة - انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث - جـ٢ - ص١٣٤ .

(٢) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص٩٦ .

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٤) المصدر السابق : ص ١٠٠ - ١٠١ .

ج- إذا كان الرسول قد نص على عليّ ، وكانت الخلافة من حقه ، فما الذى منعه من الكلام والمطالبة بحقه وإظهار النص الذى يدعيه الشيعة ، عندما مات عمر بن الخطاب وبقى الناس بلا إمام ثلاثة أيام ، ولم يكن فى تلك الأيام الثلاثة سلطان يهاب ولا جند معد للتغلب، فكيف سكت عن المطالبة بحقه ؟ وإذا لم يطالب هو بحقه ويرد الظلم ، ألا يوجد فى بنى هاشم أحد يتقى الله عز وجل ويقول إن الظلم قد زال وأن الخلافة من حق عليّ ؟ وحتى يوم السقيفة لم يشر أحد إلى عليّ[1] .

د- إذا قالت الشيعة أن الصحابة قد نسوا ذلك العهد ، فإن هذا محال لأنه فى هذه الحالة يمكن أن يدعى أى إنسان أنه منصوص عليه وأن الناس كلهم نسوه [2].

هـ - إذا كان جميع أصحاب رسول الله ﷺ قد اتفقوا على جحد ذلك النص وكتمانه، واتفقت طبائعهم على نسيانه ، فكيف وصل هذا النص إلى الروافض ومن بلغه إليهم[3] .

و- إذا كان عليّ قد بايع أبا بكر طائعًا رغم تأخره عن بيعته ستة أشهر ، فكيف حل لعلى أن يبايع رجلاً إما كافرًا وإما فاسقًا ، جاحداً لنص رسول الله ، ويعينه على أمره ويجالسه فى مجالسه ويواليه إلى أن مات ، ثم يبايع بعده عمر بن الخطاب مبادراً غير متردد ، طائعًا ، كما أعانه على أمره ، وأدخله عمر فى الشورى أحد ستة رجال ، فكيف حل لعلى أن يشارك بنفسه فى شورى ضالة وكفر واضح ؟ [4] .

ز- بعد ولاية عليّ رضى الله عنه لم يغير حكمًا من أحكام أبي بكر وعمر وعثمان ، ولا أبطل عهداً من عهودهم ، ولو كان ذلك عنده باطلاً لما كان فى سعة من أن يرفض الباطل ، وقد ارتفعت التقية عنه [5] .

---

(١) المصدر السابق : ص ١٠١ .

(٢) المصدر السابق : ص ٩٨ .

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٤) المصدر السابق : ص٩٦ .

(٥) المصدرالسابق : ص٩٧

ل- كيف يمسك علىّ عن ذكر النص وهو الشجاع الذى عرض نفسه للموت بين يدى رسول الله "ﷺ" عدة مرات ، ثم يوم الجمل وصفين . فما الذى جبنه بين هاتين الحالتين ؟ [(١)] .

ى- استدل الشيعة وعلى رأسهم هشام بن الحكم فى ادعائهم بكتمان الصحابة للنص ، بأنهم - أى الصحابة - قد اقتتلوا فيما بينهم وقتل بعضهم بعضًا ، فهل يحسن الظن بهم أن لايكتموا النص على علىّ بن أبى طالب ؟ [(٢)].

ويرد عليهم ابن حزم بأن هذا أعظم حجة على الشيعة ، لأن على بن أبى طالب رضى الله عنه أول من قاتل حين افترق الناس ، فكل ما يقال عن المقتتلين يقال عن على ولا فرق بينه وبين سائر الصحابة فى ذلك . وكذلك فإن كل فريق منهم قد قاتل على ما رآه حقًا ، وطائفة منهم قعدت إذ لم تر الحق فى القتال ، فإذا كان عندهم نص على علىّ أو عند واحد منهم لأظهروه أو لأظهره كما أظهروا ما رأوا أن يبذلوا أنفسهم للقتال والموت دونه[(٣)].

هذه هى حجج ابن حزم التى فند بها ادعاءات الشيعة بالنص على علىّ[(٤)] . وهو يؤكد على رأيه بالقول : إن رسول الله ﷺ مات وجمهور الصحابة رضى الله عنهم حاشا من كان منهم فى النواحى يعلم الناس الدين ، فما منهم أحد أشار إلى علىّ بكلمة يذكر فيها أن رسول الله ﷺ نص عليه ، ولا ادعى ذلك علىّ رضى الله عنه قط لافى ذلك الوقت ولابعده ، ولا ادعاه له أحد فى ذلك الوقت ولابعده"[(٥)] .

---

(١) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٢) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٠١ .

(٣) المصدر السابق : ص١٠٢ .

(٤) ومن الكتب التى تناولت إبطال نظرية النص عند الشيعة غير الفصل لابن حزم : القاضى عبد الجبار: المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ،(القاضى عبد الجبار : تثبيت دلائل النبوة - تحقيق : عبد الكريم عثمان - بيروت- ١٩٦٦) عمرو بن بحر الجاحظ : العثمانية - تحقيق : عبد السلام هارون - دار الكتاب العربى - القاهرة ١٩٥٥ ، الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها ، الجوينى : الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ، د. مصطفى حلمى : نظام الخلافة فى الفكر الإسلامى - دار الأنصار - ١٩٧٧ .

(٥) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص٩٦ .

ولقد أثار موقف الشيعة الذين حصروا النص والوصية فى أبناء علىّ بن أبى طالب ، ردود فعل مماثلة أو مقاربة ، فوجدنا من أهل السنة وأصحاب الحديث والظاهرية (الذين يمثلهم ابن حزم) من قال أن هناك نصًا وتعيينًا من الرسول "ﷺ" ، بخلافة أبى بكر من بعده وهؤلاء سموا فى مباحث نظرية الخلافة والإمامة بـ "البكرية" (١) .

ولكن ابن حزم يختلف مع البكرية ، فى الاستدلال على النص الذى يقولون بوقوعه على أبى بكر . فهو يرفض أن يكون نصب أبى بكر خليفة ، قد تم بناء على قياسهم الخلافة على إمامة الصلاة التى قدمه الرسول فيها قبيل وفاته ، لأن الخلافة هى الأصل ، وإمامة الصلاة فرع عنها ، ولا يقاس الأصل على فرعه(٢) . ويرفض كذلك الاستدلال بأحاديث الآحاد التى استندت إليها "البكرية" فى القول بالنص على أبى بكر ، مثل حديث "اقتدوا بالذين من بعدى، أبى بكر وعمر" فيقول عنه أنه "لم يصح ، ويعيذنا الله من الاحتجاج بما لم يصح"(٣) .

وعمدة أدلة ابن حزم فى نص الرسول على أبى بكر ، هو تسميته أبى بكر خليفة رسول الله، إذ الخليفة لابد أن يختاره السابق عليه حتى يصدق كونه خليفة لا خلفاً ، يقول ابن حزم فى هذا: قالت طائفة : نص رسول الله على استخلاف أبى بكر بعده على أمور الناس نصًا جليًا ، وبهذا نقول ، لبراهين : أحدها : إطباق الناس كلهم .. فقد أصفق هؤلاء الذين شهد الله لهم بالصدق ، وجميع إخوانهم من الأنصار ، على أن سموه خليفة رسول الله .. ومعنى الخليفة فى اللغة هو الذى يستخلفه لا الذى يخلفه دون ان يستخلفه هو ، لايجوز غير هذا البته فى اللغة بلا خلاف ، تقول : استخلف فلان فلانًا يستخلفه فهو خليفته ومستخلفه ، فإن قام مكانه دون أن يستخلفه هو ، لم يقل إلا خلف فلان فلاناً يخلفه فهو خالف" (٤) .

يمكننا القول أن ابن حزم قد جانبه الصواب لأنه إذا كان هناك نص ، فلم لم يذكره أبو بكر فى السقيفة عند الاختلاف ؟ ولم وقع هذا الاختلاف ؟

وابن حزم يجيب إجابة غير مقنعة فيقول : "فإن قالوا : لو كانت خلافة أبى بكر منصوصًا عليها من النبى ما اختلفوا فيها .. فيقال لهم : وهل اختلف الناس إلا فى المنصوصات ؟

---

(١) أبو محمد على بن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام – تحقيق : أحمد محمد شاكر – دار الآفاق الجديدة – بيروت – ١٩٨٣ – ج٧ – ص١٨٦ – ١٨٨ ، الدرة فيما يجب اعتقاده – ص٣٧٠ .

(٢) ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام – جـ٧ – ص١٢٥ .

(٣) ابن حزم : الفصل – جـ٤ – ص١٠٨ .

(٤) المصدر السابق : ص ١٠٧ .

وما اختلف اثنان قط فصاعدا فى شىء من الدين إلا فى منصوص بيْن فى القرآن والسنة ، فمن قائل : ليس عليه العمل ، ومن قائل : هذا تلقى بخلاف ظاهره ، ومن قائل : هذا خصوص ، ومن قائل : هذا منسوخ ، ومن قائل : هذا تأويل" [١] .

إن هذه الإجابة غير مقنعة ، لأن ما استشهد به ابن حزم يختلف الحال فيه عن الحال فى القول بالنص على أبى بكر . فإذا كان الناس لم يختلفوا إلا فى المنصوصات ، فإن الأمر فى هذه الحالة يكون خلافاً حول نص قائم وموجود يختلفون فى دلالته والمأخوذ منه . أما فى قضية النص على أبى بكر ، وبعد أن رفض ابن حزم الاستدلال بأحاديث الآحاد المروية التى استندت إليها البكرية فى قولها بالنص على أبى بكر ، وسمى الاحتجاج بها "تدليساً"[٢] ، فإنه ليس هناك نص أصلا ، حتى تجيز الخلاف ، فضلاً عن أن نقول مطمئنين بالنص على أبى بكر الصديق كما زعم ابن حزم والبكرية .

وهكذا ، فلا الأحاديث التى روتها "البكرية" والتى نقلها لنا ابن حزم تستحق أن يستدل بها ، ولا هذا التخريج اللغوى المستند إلى استنتاج كما فعل ابن حزم يصلح أن يكون دليلاً تطمئن إليه النفس والعقل فى هذا الأمر الخطير .

وكما أثار موقف الشيعة رد فعل عند البكرية ، وابن حزم من الظاهرية فقد أثار رد فعل أيضا بين المناصرين لدولة بنى العباس ، فظهرت فرقة "الراوندية" التى قال أهلها أن هناك نصاً على العباس بن عبد المطلب وولده ، كما تكون منهم الخلافة بعد الرسول[٣] . ومنهم من قال إنها منهم ولكن بالميراث ، ميراث العباس لابن أخيه الرسول ﷺ وليست بالنص [٤] .

لكن القول بأن طريق تولى الخلافة هو النص والوصية ، ظل الطابع المميز لتيار الشيعة فى الفكر الإسلامى ، بل ظل هذا الموقف نقطة الافتراق الرئيسية التى قسمت أمة الإسلام أخطر انقساماتها ، وظل القول بالنص على جبهة أهل السنة سواء عند "البكرية" أو "الراوندية" موقفاً هامشيًا لايعدو أن يكون رد فعل خافت الصوت ضعيف الأثر ، يكاد ألا يكون ملحوظاً فى الصراع الفكرى حول هذا الموضوع .

---

(١) ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام - جـ٧ - ص١٢٦ .

(٢) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٠٨ .

(٣) البغدادى : أصول الدين - ٢٧٩ .

(٤) انظر : للقاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة - ص٧٥٤ .

طرق تولية الإمام عند ابن حزم

الطريقة الأولى "ولاية العهد"

يصف ابن حزم هذه الطريقة بأنها أول الطرق وأفضلها وأصحها ، وهى أن يعهد الإمام قبل موته إلى إنسان يختاره ليكون إمامًا للمسلمين بعد موته ، ويفعل ذلك سواء فى صحته أو فى مرضه أو عند موته ، إذ لايوجد نص ولا إجماع على منع هذه الطريقة ، ويستشهد ابن حزم على صحة هذه الطريقة بما فعله رسول الله ﷺ بتولية العهد إلى أبى بكر ، ومافعله أبو بكر بتولية العهد لعمر بن الخطاب ، وما فعله سليمان بن عبد الملك بتولية عمر بن عبد العزيز(١).

وهذه الطريقة فى عقد الإمامة هى التى يختارها ابن حزم ويكره غيرها على حد قوله (٢). ويعلل ابن حزم اختياره لهذه الطريقة وتفضيلها على سائر الطرق الأخرى لعقد الإمامة ، لما فيها "من اتصال الإمامة ، وانتظام أمر الإسلام وأهله ، ورفع مايتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع فى غيره ، من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع"(٣) .

ولم يفت ابن حزم أن المسلمين كرهوا ولاية العهد لبعض من صاروا خلفاء فى الدولة الأموية بهذا الطريق ، فأشار إلى ذلك ورد عليه بقوله : "إنما أنكر من أنكر من الصحابة رضى الله عنهم ومن التابعين بيعة يزيد بن معاوية والوليد وسليمان لأنهم كانوا غير مرضيين ، لا لأن الإمام عهد إليهم فى حياته" (٤) .

وعلى عكس جميع العلماء الذين يعتبرون العهد طريقًا ثانيًا طريق اختيار أهل الحل والعقد، فإننا نرى أن ابن حزم لايفضل طريقة أخرى على طريقة العهد . فيجعلها فى المرتبة الأولى بين سائر الطرائق ، وكمثال على هذا يقول الماوردى "الإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما باختيار أهل الحل والعقد والثانى بعقد الإمام من قبل" (٥) .

---

(١) ابن حزم : الفصل - جـ ٤ - ص١٦٩ .

(٢) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية - ص ٧

ونستطيع القول أن كلام ابن حزم فى هذا الوجه من وجوه عقد الإمامة ، ينطوى على خطأ تاريخى وآخر تشريعى . الخطأ التاريخى اعتباره تولية أبى بكر لأمور المسلمين نصًا من النبى، وذلك مالم تقل به فرقة من المسلمين عدا البكرية للرد على الشيعة .

أما الخطأ التشريعى الذى وقع فيه ابن حزم ، هو قوله بأنه لايوجد نص ولا إجماع يمنع الأخذ بهذه الطريقة ، فنسأل هل يمكن أن يقام حكم شرعى واجب الطاعة على مجرد عدم المنع؟ وإذا كانت الشريعة لاتمنعه ، فهل هذا يجعله أصح وأفضل الطرق الشرعية ؟ وفوق ذلك فإن طريقة ولاية العهد ليس لها أى أساس من الشرع ولامن عمل الصحابة الأولين ، إنما هى بدعة ابتدعها معاوية فى الإسلام .

ويمكننا القول أن هذا الطريق الذى فضله ابن حزم لعقد الإمامة هو أخطر الطرق على المجتمع الإسلامى ، حيث يؤدى العمل به إلى توارث هذا المنصب الخطير ، وجعله فى غير أهله ، فيصير الحكم استبداديًا وتذهب الشورى التى هى أساس الحكم الإسلامى [١] .

كما أننا نخالف ابن حزم فى اعتبار عقد الإمامة بالاختيار من الخليفة السابق ، بل إن العقد هو بالبيعة نفسها ، فالمتتبع لأخبار الخلفاء الراشدين يجد أن البيعة هى أساس الاختيار فأبو بكر لم يكن إمامًا إلا بعد أن تقدم عمر وقال لأبى بكر فى سقيفة بنى ساعدة "امدد يدك أبايعك" عندئذ وبعد تمام البيعة ، تولى أبو بكر إمرة المسلمين .

وأيضا أبو بكر حينما عهد إلى عمر ، لم يتول الحكم حتى تمت البيعة من الصحابة ، وكذلك كان الأمر بالنسبة لعثمان ، فإن عمر قد عهد إلى الستة ليختاروا من بينهم واحداً ، ولذلك لما اختير عثمان لم يتم الأمر له إلا بعد أخذ البيعة ، وأيضا على بن أبى طالب رضى الله عنه لم يتول أمر المسلمين إلا بعد أخذ البيعة من أهل المدينة ، الذين بايعوا من قبل أبا بكر وعمر وعثمان ، فكانوا أهل الحل والعقد فى أمة الإسلام .

ولكن ربما نجد العذر لابن حزم فى تفضيله لهذه الطريقة ، وذلك لتأثره بالأوضاع السياسية المنحدرة فى أندلس الفتنة والطوائف ، وهو تأثر جعله يؤثر الوحدة مع الشولى بعهد، على الفوضى مع الشورى بمعناها الواسع الذى يخشى منه ابن حزم ، ولعلنا هنا نلمح أيضاً تأثر ابن حزم بأسلوب حكم الدولة الأموية وبخاصة فى الأندلس ، وهو الأسلوب الذى قام على ولاية العهد وأدى إلى استقرار وازدهار الأمة .

---

(١) أبو زهرة : ابن حزم – ص٢٧٦

الطريقة الثانية : الدعوة إلى النفس

بعد أن بين لنا ابن حزم الطريقة التى يرضاها ويكره غيرها ، وهى طريقة تولية العهد ، ذكر لنا الطريقة الثانية من طرق عقد الإمامة ، وهى طريقة الدعوة إلى النفس وهى : إن مات الإمام ولم يول أحداً بعده ، فيمكن أن يتقدم رجل يجد فى نفسه أنه يستحق الإمامة ، ويستطيع تولى أمر المسلمين ، فيدعو إلى نفسه ، وفى هذه الحالة لايجب أن ينافسه أحد على هذا المنصب لأنه هو السابق له ، ويجب على المسلمين حينئذ اتباعه والانقياد له ومبايعته ، كما يجب طاعته[1] .

ويستشهد ابن حزم على هذه الطريقة فى اختيار الخليفة ، بما فعله بعض الصحابة ، كفعل على بن أبى طالب عند مقتل عثمان ، وكما فعل ابن الزبير ، وما فعله خالد بن الوليد ، عندما قتل أمراء جيش مؤتة الثلاثة : زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحه، فأخذ خالد الراية وتولى قيادة الجيش ، ولما وصل خبر هذا الفعل لرسول الله صوبه ووافق عليه، كما ساعد جميع المسلمين خالد بن الوليد فى هذا[2] .

وإذا كان هذا الذى يقوم ويدعو لنفسه عند موت الخليفة تنفذ إمامته ، فكذلك تجوز إمامة من يدعو لنفسه عند شيوع المنكر ، فتلزم معاونته على البر والتقوى ولايجوز التأخر عنه ، لأن ذلك معاونة على الإثم والعدوان وقد قال الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان"[3] . ويستشهد ابن حزم على طريق الدعوة للنفس عند شيوع المنكر بما فعله زيد بن الوليد ومحمد بن هارون المهدى [4] .

ويفرض ابن حزم فى هذا الطريق أن اثنين قاما يدعوان لأنفسهما فى وقت واحد ، وفى هذه الحالة لايجعل ابن حزم الحكم لمن ينال عدداً أكثر ، وتأييداً من جمهور أكبر ، بل يجعل الأمر للزمن ، فمن سبق بدعوته ولو بطرفة عين قدم وكان الثانى باغياً ، ولو كان أفضل من الأول

---

(١) ابن حزم : الفصل - جـ١ - ص١٧٠ .

(٢) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٣) سورة المائدة - آية ٢ .

(٤) ابن حزم : الفصل - جـ ٤ - ص ١٧٠

أو مثله أو دونه ، فمن جاء ينازعه تضرب عنقه كائناً من كان ، استناداً لقول الرسول ﷺ : "فوا ببيعة الأول فالأول فمن جاء ينازعه فاضربوا عنقه كائنًا من كان"[١] .

أما إذا كان الناس قد يئسوا من معرفة أيهما أسبق فى الدعوة لنفسه ، بايعوا أفضلهما وأسوسهما وأبعدوا الآخر ، استنادا لقول الله تعالى : "وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان"[٢] .

وإذا تساوى الاثنان فى الفضل ، تقدم الأسوس وإن كان أقل فضلاً ، ولكن يشترط أن يكون مؤديًا للفرائض والسنن ، مجتنباً للكبائر ، مستتراً بالصغائر[٣] . ويعلل ابن حزم تفضيله للأسوس ، بأن منصب الخليفة يتطلب حسن السياسة والقوة على القيام بالأمور . وعندما يتساوى الاثنان فى السياسة والفضل يتم الاختيار بينهما بالقرعة أو ينظر فى غيرهما .

ويبدو أن ابن حزم قد عجز عن التنظير فقال : "إن الله عز وجل لايضيق على عباده هذا الضيق ولايوقفهم على هذا الحرج لقوله تعالى : [وماجعل عليكم فى الدين من حرج][٤] وهذا أعظم الحرج"[٥] .

نلاحظ أن دليل ابن حزم فى شرعية هذا الطريق هو النص ، ويبدو ذلك فى أمرين :

أولاً : فى إقرار رسول الله ﷺ لما فعله خالد بن الوليد عندما توفى أمراء جيش مؤتة الثلاثة فتولى خالد قيادة الجيش .

ثانياً : فى ذلك النص القرآنى الجامع "وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان"[٦].

---

(١) المصدر السابق ونفس الصفحة . والحديث رواه مسلم - كتاب الإمارة - باب الأمر بالوفاء ببيعة الخليفة الأول .

(٢) سورة المائدة - آية ٢ .

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٤) سورة الحج - آية ٧٨ .

(٥) المصدر السابق : ص ١٧١ .

(٦) سورة المائدة - آية ٢ .

وأول هذين النصين لايدل على وجوب هذا الطريق ، إنما كل مايدل عليه هو التأسى والاقتداء برسول الله ﷺ ، بل إن هذا الفعل من رسول الله لايبلغ مبلغ التكليف ، وإنما يدل فقط على إباحة الفعل . وأما الدليل الثانى فإنه نص عام جامع يصلح كدليل على صحة هذا الطريق ، كما يصلح دليلاً على صحة غيره من الطرق .

ثم أنه من غير المعقول أن يجيز ابن حزم خلافة من تصدى للأمر فدعا لنفسه ، فانقادت الناس لبيعته وطاعته ، ويبطل من انقادت الناس لبيعته ابتداء دون دعوة منه فولته أمورها . ولو تتبعنا منهج ابن حزم ومصادره الشرعية فى معرفة الأحكام لصح طريق التولية بالاختيار ، فاتباع الدليل وهو مصدر صحيح للأحكام عند ابن حزم ، يقضى وفقًا لأحد وجوهه بصحة التولية عن طريق أهل الحل والعقد ، إذ أن اتباع الخليفة والانقياد لبيعته ، وهى النتيجة المقصودة من الدعوة للنفس ، تتحقق فى التولية بالاختيار دون مبادرة ودعوة من صاحبها ، فهى إذن معنى لازم للمعنى الذى يدل عليه طريق الدعوة للنفس وداخل فيه [1] .

ولابد أن نشير إلى أن كلام ابن حزم ينطوى على أخطاء تاريخية كإشارته إلى أن عليًا نصب نفسه خليفة ، بينما قد أتى إليه الناس من كل جانب يبايعونه بعد مقتل عثمان ودون إكراه من أحد ، وقد كان أولى بابن حزم أن يعد هذه أصح طرق البيعة ، ولعل تعليق أحد الباحثين على هذه الطريقة يكون حقًا عندما قال : "إن الوجه الثانى الذى اختاره ابن حزم لم يكن أقل خطراً على الجماعة الإسلامية من سابقه ، بل أنه الفوضى فى ذاته ، كيف يقال إن كل من يدعو لنفسه ممن يستوفى شروط الخلافة ، وكل مدع يزعم فى نفسه أنه استوفاها ، قد عقدت له الإمامة بهذا الادعاء مادام قد سبق غيره بالادعاء ولو بطرفة عين ، فإنه يكون الإمام دون غيره ، ولو كان غيره أفضل منه ، بل إنه ليزعم أنه إن التف حول الثانى فضلاء الأمة فإنهم آثمون ، ولعله يعتمد على حديث الرسول : [من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه] [2] ولكن هذا اعتماد على غير معتمد ، لأن الحديث موضوعه أن يكون أمر المسلمين على رجل واحد ، وهل يكون أمر المسلمين على رجل بمجرد الدعوة لنفسه ؟ إن ذلك غريب فى بابه" [3] .

---

(١) انظر فكرة الدليل عند ابن حزم فى كتابه : الإحكام - جـ٥ - ص١٠٥ - ١٠٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى - جـ ١٢ - ص٢٤٢ .

(٣) أبو زهرة : ابن حزم - ص ٢٧٧ .

الطريقة الثالثة : العهد إلى رجل ثقة لاختيار الإمام الجديد

الطريقة الأخيرة من طرق عقد الإمامة عند ابن حزم ، هى أن يكلف الإمام عند وفاته رجلاً ثقة أو أكثر من واحد لاختيار خليفة للمسلمين ، وذلك كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عند موته [١].

وفى هذا الوجه يبدو أن ابن حزم خضع له خضوعًا ، لأنه لم يسعه الاعتراض على أمر أجمع عليه الصحابة ، فإجماعهم حجة لايسوغ الاعتراض عليها ، بل يجب الأخذ بها ، ولذا يقول : "وليس عندنا فى هذا الوجه إلا التسليم لما أجمع عليه المسلمون حينئذ" [٢].

وبهذا نجد أن دليل ابن حزم على صحة هذا الطريق إجماع الصحابة عليه . ولكن الإجماع وإن كان إقراراً لهذا الطريق ، فليس بالدليل الشرعى على صحته والتكليف به ، فعمر عندما اختار هذا الطريق فى التولية ، لم يكن أمام إجماع أو نص يعتمد عليه فى هذا الاختيار ، أو بعبارة أخرى لم يكن هناك نص ولا إجماع يفرض عليه اللجوء إلى هذا الطريق .

وفى هذا الوجه ، يرى ابن حزم ، أنه لايجوز التردد فى اختيار الإمام أكثر من ثلاث ليال ، والزيادة على تلك باطل لايحل ، استناداً لحديث الرسول : " من بات ليلة ليس فى عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية" [٣] . واعتمادا أيضًا على أن المسلمين قد أجمعوا على ذلك ولم يجمعوا على أكثر من هذه المدة [٤] .

حصر ابن حزم لطرق تولية الإمام فى ثلاثة :

بعد أن عرض ابن حزم لطرق عقد الإمامة التى يراها ، وهى العهد بالولاية ، والدعوة للنفس ، والعهد إلى ثقة ، عرضًا يبين فيه كيفية إجراء كل منها وسنده فى ذلك ، قرر حصر هذه الطرق، وعدم صحة تولية الخليفة بغيرها ، فيقول : " فبأحد هذه الوجوه تصح الإمامة ولاتصح بغير هذه الوجوه ألبتة" [٥] .

---

(١) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٧٠ .

(٢) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٣) صحيح مسلم - باب الإمارة .

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٥) المصدر السابق ونفس الصفحة .

وابن حزم يقرر بهذا : أن هذه الطرق بكيفياتها محصورة ، فلا تصح تولية خليفة بغير واحد منها ، ولايجوز للمسلمين إيجاد طرق جديدة خلاف هذه الطرق . ومفهوم قول ابن حزم هذا يؤدى إلى القول بعدم جواز عهد الخليفة إلى جماعة من الناس لاختيار شخص لم يرد اسمه بين أفرادها ، وعدم صحة تولية شخص فى حالة النص على مدة للاختيار يتجاوز ثلاثة أيام ، وعدم انتخاب خليفة عن طريق انتخاب عام .

وهذه النتيجة التى توصل إليها ابن حزم من أن الطرق محصورة فى عدة طرق لاتتجاوزها ، ترجع إلى أصول المذهب الظاهرى الذى يقوم على أنه لاتكليف إلا بنص ، فعنده أن كل وجه من وجوه تولية الخليفة تكليف شرعى تلمس له الأدلة التى توصله إلى هذه التكليفات ، وإذا لم يوجد دليل شرعى - نص أو إجماع - أطرح هذا الوجه أو الطريق واعتبره باطلاً لاتصح التولية به ، وهذا هو الذى يظهر من عبارته "فالواجب النظر فى ذلك على ماأوجبه الله تعالى من القرآن والسنة وإجماع المسلمين "[1] .

وأخيراً ، فإنه إذا كان كل طريق من طرق التولية ليس من الوسائل الاجتهادية فى زعم ابن حزم ، وإنما ثبت بدليل من القرآن والسنة أو الإجماع ، ولما قد ثبت أن كل دليل يلزم العمل به، كان موجب ذلك أن يلتزم الصحابة - وهم من خير القرون ومنهم من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة - بالسنة والإجماع الأول فى صحة تولية الخليفة بالعهد ، ولكنهم خرجوا عليه فى تولية عثمان ثم فى تولية على ، وهذا الخروج وعدم الالتزام بها ، لايفهم منه إلا أن هذه السنة أو ذلك الإجماع اللذين ثبتت بهما هذه الطرق ، لم يكن لهما معنى ملزم للمسلمين ، فيجوز لهم الأخذ بما عداها من طرق التولية .

ولما كان هذا الفهم هو الذى يتفق مع موقف الصحابة ، فإن هذه الأدلة تكون قد وردت على سبيل الجواز والإقرار لما تم بهذه الطرق من تولية ، بحيث لايجوز الاعتراض عليها أو القول ببطلانها ، ولكنها لاتدل أو لاتؤدى إلى بطلان غيرها من الطرق أو إطراحها .

ومن هنا يكون القول بحصر طرق التولية فى عدد معين قولاً لايستند إلى دليل ، ويكون الصواب هو القول بأن مسألة التولية من المسائل الاجتهادية .

---

(١) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٦٩ .

الفصل الثالث
واجبات الإمام وحقوقه وعزله

أولاً : واجبات الإمام عند ابن حزم . ثانياً : حقوق الإمام عند ابن حزم .

ثالثاً : عزل الإمام عند ابن حزم .

أولاً : واجبات الإمام :

إذا تولى الإمام الحكم ، فلا بد من قيامه بمجموعة من الواجبات ، حددها ابن حزم فى عدة مجالات كالآتى :

١- تكوين أجهزة الدولة

من أول الواجبات التى ينبغى للإمام القيام بها بعد توليه أمور الرعية ، تكوين أجهزة الدولة من وزراء وولاة وغيرهم ، لمساعدته على تحقيق مهامه الموكولة إليه ، شرط أن يكونوا من المسلمين وأهل الدين . ويرجع ابن حزم هذه الضرورة إلى أن الإمام لاتمكنه مباشرة كل أمور المسلمين ، وحتى لاينشغل عن تدبير المهام العظيمة التى وكلت إليه واختصه الله لها[١]. يقول: لابد من "استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء ، فيما يفوضه إليهم من الأعمال ، ويكل إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة والأموال بالأمناء محوطة"[٢] .

ولابد عند ابن حزم من الفحص الدقيق فى اختيار الإمام لمعاونيه من الولاة ، فالولاية لايقوم بها إلا من قوى عليها ، حتى يتمكن من إدارتها ومحاسبة الظالمين ، وأخذ الحق للضعيف من القوى ، فولاية الضعيف منهى عنها فقد منع الرسول ﷺ أبا ذر الغفارى من تحمل الولاية لكونه ضعيفًا فقال له : "يا أبا ذر إنك ضعيف لاتأمرن على اثنين ، ولا تولين مال يتيم" [٣] .

---

(١) ابن حزم : شذرات من كتاب الإمامة والسياسة - ص٩٨ .

(٢) المصدر السابق : ص٩٩ .

(٣) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٦٦ ، والحديث رواه مسلم فى كتاب الإمارة بلفظ : يا أبا ذر إنى أراك ضعيفًا ، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى ، لاتأمرن على اثنين ، ولاتولين مال يتيم .

كما يجب على الإمام أن يختار من أفضل الكتاب والأطباء والعلماء والقضاة والأمراء، مجموعة من ذوى الآراء السديدة وكاتمى السر، ويتخذهم وزراء له، يحضرون مجلسه ويلازمونه فى التدبير لجميع ماقلده الله تعالى من أمور عباده[١].

وقد حدد ابن حزم اثنى عشر عملاً يجب على الإمام اختيار معاونين له لأدائها وهذه الأعمال بدأها بـ: [٢]

- **الصلاة**: ينبغى على الإمام أن يولى الصلاة رجلاً قارئاً للقرآن حافظاً له عالماً بأحكام الصلاة والطهارة فاضلاً فى دينه خطيباً فصيحاً معرباً، فقيهاً فى جميع ذلك [٣].

- **قبض الزكاة والجزية وتفريقهما**: يجب على الإمام أن "يخرج لكل جهة من يكتفى بصدقات أهلها، ويخرج معه من الأعوان والرجال مايستعين به على عمله، ولايكون من يتولى ذلك إلا عالماً بأحكام الصدقات ومقاديرها ونصابها، وصفات مايؤخذ منها وممن تؤخذ وكيف تؤخذ، حليماً غير عانف متيقظاً غير مغفل" [٤].

- **ولاية الجيوش وتدبير الحروب**: لابد أن يعين الإمام معاونين له فى تجهيز الجيوش، وأخذ الغنائم وتخميسها وقسمتها، وما صار من المشركين إلى المسلمين وحكمه، وأيضاً "لتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لايظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دماً" [٥].

- **الأقضية**: يجب أن يتولى الإمام تعيين القضاة بنفسه، وفى هذا الصدد يرى ابن حزم: أنه لايحل أن يلى القضاء والحكم فى شىء من أمور المسلمين وأهل الذمة، إلا مسلم بالغ عاقل، عالم بأحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وناسخ ذلك ومنسوخه، وما كان من النصوص مخصوصاً بنص آخر صحيح [٦].

---

(١) ابن حزم: شذرات من كتاب الإمامة - ص٩٩.

(٢) ابن حزم: شذرات من كتاب الإمامة - ص١٠٣-١٠٤.

(٣) المصدر السابق: ص ١٠٠.

(٤) المصدر السابق: ص١٠٢.

(٥) المصدر السابق: ص ٩٧.

(٦) ابن حزم: المحلى - جـ٩ - ص٣٦٣.

وجائز عنده أن تلى المرأة الحكم (القضاء) ، وكذلك العبد وولد الزنى . ولايجوز الحكم إلا ممن ولاه الإمام القرشى الواجبة طاعته ، فإن لم يقدر على ذلك ، فكل من أنفذ حقاً فهو نافذ ، ومن أنفذ باطلاً فهو مردود[١] .

ولايحل للقاضى أن يحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ، وهو الحق وكل ماعدا ذلك فهو جور وظلم لايحل الحكم به ، ويفسخ أبداً إذا حكم به حاكم . كما لايحل الحكم بالقياس ولا بالرأى ولا بالاستحسان ولا بقول أحد ممن دون رسول الله دون أن يوافق قرآنا أو سنة صحيحة [٢] .

– **إقامة الحدود** : لابد من تعيين من يساعد الإمام على إقامة الحدود "لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ الأمة عن إتلاف واستهلاك ، كما يساعده فى تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصومة بين المتنازعين ، حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم"[٣] .

– **الشرطة** : ينبغى على الإمام أن يعين جهازاً للشرطة ، لتوفير الحماية للرعية وخاصة الحريم ، ليتصرف الناس فى المعايش ، وينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال[٤] ، ويجب على الإمام أن "يعهد إلى من قلده ولاية من الولايات أن يكون لهم سجن ، ويتفقد أحوال جميعهم ، ويجعل الإمام لأهل السجن إماماً يصلى بهم الجمعة والفرائض ويرزقه من بيت مال المسلمين"[٥] .

– **الحسبة** .

– **الكتابة** .

– **المحاسبة** .

---

(١) المصدر السابق : ص٤٢٩ ، ٤٣ ، ٤٣٥ .

(٢) المصدر السابق : ص ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٣) ابن حزم : شذرات من كتاب الإمامة – ص٩٧ .

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٥) المصدر السابق : ص ١٠٦ .

- **البريد :** يجب على الإمام أن يرتب قومًا من فرسان الجند ، ويقدم عليهم رجلاً منهم موثوقًا به ، من أهل السياسة والدلالة فى الطرق والتبصر بالقبائل "ويزيد فى أرزاقهم ، ويكونون مرتبين فى كل قاعدة من قواعد بلاده ، فإذا ناب خبر أو طرق أمر ، يجب على الإمام إعلام بعض أهل عمله به ، أو يجب على بعض ولاته إعلام الإمام ، ويقلد الإمام أو الأمير بعض أولئك الفرسان إنهاءه إلى المكان الذى يجب إنهاؤه إليهم (...) ويتفقد الإمام المولى عليهم . ويستخبرهم عن أحوال الطرق وأحوال الناس فيها"[١] .

- **الاختزان :** ينبغى على الإمام أن يتخذ خازنًا ثقة عفيفًا متدينًا ضابطاً ، يختزن كل مايرد على الإمام من الأموال ولايخرج منها شيئًا إلا عن علم الإمام أو بأمر منه ، ويكون له نظار وحراس يحرسون الأموال لئلا تضيع أو تسرق حتى توضع موضعها ، كما يتخذ الإمام خازنًا للسلاح[٢] .

- **إقامة الحج :**

هذه هى الأعمال التى عددها ابن حزم لمساعدى الإمام ، فإن رأى الإمام أن يفرق هذه الأعمال فى كل بلد وعلى عددها رجال ، فهذا حسن ، وذلك كما بعث رسول الله ﷺ عليًا رضى الله عنه قاضيًا لليمن وقابضًا للأخماس ، وبعث خالد بن الوليد إليها متولياً للحرب ، وبعث معاذاً وأبا موسى الأشعرى إليها معلمين للقرآن وأحكام الدين وقبض الصدقات ، وولى أعمالها جماعة غير هؤلاء . وأما إن رأى الإمام أن يجمع كل هذه الأعمال أو بعضها لواحد فى بلد واحد ، فهذا أيضا حسن ، استناداً لعمل الرسول ﷺ حينما جمع اليمن كله لباذان ، وجمع عمان كله لعمرو بن العاص[٣] .

ولكن مع وجود معاونين للإمام فى الأعمال التى حددها ابن حزم ، فإنه يرى أنه يجب على الإمام أن يباشر بنفسه إدارة شئون الدولة ويتصفح أحوالها[٤] .

---

(١) المصدر السابق : ص١٠٢ .

(٢) المصدر السابق : ص ١٠٥ .

(٣) المصدر السابق : ص١٠٤ .

(٤) المصدر السابق : ص ٩٨ .

كما أكد كل من الماوردى وأبى يعلى الفراء على ضرورة "أن يباشر الإمام بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولايعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح"[١] .

ويرى ابن حزم فى هذا الصدد : أنه لابد أن يكون القائم بالأحكام والحدود وقبض الزكاة وغيرها ، إما الإمام أو واليه الذى يكلفه الإمام بعملها ، أما إذا أقامها غير الإمام أو مساعده فهى كلها مردوده ولايعمل بها ، لأنه أقامها من لم يؤمر بإقامتها ، ولاخلاف بين أحد من الأمة على هذا الرأى ، وعلى هذا جرى عمل رسول الله ﷺ ثم عمل الصحابة رضى الله عنهم .

وإن أقام هذه الأعمال الإمام أو مساعده ، فلابد أن توافق القرآن والسنة وإلا فهى مردودة، استناداً لحديث الرسول ﷺ "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" [٢] وإن لم يقدر عليها الإمام أو مساعده ، فكل من قام بشىء من الحق حينئذ فقد نفذ أوامر الله تعالى لنا بأن تكون قوامين بالقسط[٣] .

وقد أوضح ابن حزم عدة أمور يجب أن يراعيها الإمام نحو الولاة والعمال هى :

١- يجب أن لايطول الإمام مدة أمير بلد فى الحكم "خاصة البعيدة عنه ، أو الثغور التى فيها القلاع المنيعة والجند الكثير ، أو التى فيها المال الكثير ، بل يعجل عزل كل أمير يوليه شيئًا من ذلك . وإن كان عدلاً فاضل السيرة ، فيوليه الإمام بلداً آخر من بلاده ليعم بعدله وحُسن سيرته ما أمكنه من بلاد رعيته ، ويحسم أطماعهم فى الرجوع إلى البلاد التى عزلوا منها ، ولايخص بوال أهل بلد ما ، وأما سائر البلاد فبخلاف ذلك ، لايعزل عنهم أحد إلا عن جور ظاهر أو خيانة بينة"[٤].

---

(١) أبو يعلى : الأحكام السلطانية – ص٣٠ ، الماوردى : الأحكام السلطانية – ص١٨ .

(٢) رواه مسلم ، وهذا الحديث من مرويات عائشة فى كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور .

(٣) ابن حزم : الفصل – جـ٤ – ص١٧٧–١٧٨ .

(٤) ابن حزم : شذرات من كتاب السياسة – ص١٠٥ .

٢- إذا اشتكى الطامعون فى السلطة للإمام من أميرهم ، فيجب أن يتحقق الإمام من شكواهم ، فإذا صدقت ، عزل الأمير ، وإن كذبت وظهر تحاملهم على الأمير عوقبوا بالسجن وإسكانهم فى غير بلادهم [١] .

٣- يجب على الإمام أن يرزق أمراء النواحى رزقًا واسعًا يقوم بهم وبمؤنتهم ، على السعة التى لايشرهون معها إلى مال أحد من أهل عملهم ، ويرزق من لهم من الأعوان والفرسان والرجال ، بما يغنيهم عن الخيانة ، ويستغنون به عن سائر الكسب الشاغل لهم عما هم بسبيله من خدمة المسلمين[٢] ، كما يجب على الإمام ، أن يجعل لوالى الخراج ، مايقوم به وبخدمته وخدمة أعوانه ، من غير تقتير ولا تبذير ، فإن لم يكن للإمام مال يفضل لذلك فمؤنتهم ومؤنة أعوانهم على المعتمرين لأرض الخراج[٣] .

٤- يجب أن يعين الإمام ، أعوان لأمراء النواحى ليساعدوهم على القيام بمهامهم حتى تستقيم الأمور وتبطل الشرور من قمع ظالم إن ظلم ، أو معاند إن عاند أو أشباه ذلك[٤] .

٥- يجب على الإمام ، أن يلزم أهل كل جهة من جهات بلده ، أن يفد عليه من خيارهم وعلمائهم ووجوه قومهم ليستخبرهم عن حال الأمير والناس ، ويكسوهم ويصلهم كما كان يفعل رسول الله ﷺ ، فإذا وفدوا عليه انفرد بوجوه قومهم واحداً بعد واحد ، حتى يقف على الحق من الباطل فى أمر الناس وأمور ولاته وجميع أحوال عماله[٥] .

٢- الواجبات الدينية :

حدد ابن حزم مجموعة من الواجبات الدينية لابد أن يقوم بها الإمام ومن أول هذه الواجبات "حفظ الدين" ويتضمن هذا شيئين :

أ- أن يطبق الإمام أحكام الدين التى جاءت فى كتاب الله تعالى وسنة نبيه ، يقول ابن حزم فى هذا : "إنما الحاجة إلى فرض الإمامة ، لتنفيذ الإمام عهود الله تعالى ، الواردة إلينا

---

(١) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٢) ابن حزم : شذرات من كتاب الإمامة – ص١٠٤ ، ١٠٥ .

(٣) المصدر السابق : ص١٠٣ .

(٤) المصدر السابق : ص١٠٤ .

(٥) المصدر السابق ونفس الصفحة .

من عنده فقط ، لا لأن يأتي الناس مالا يشاؤنه في معرفته من الدين الذي أتاهم به رسول الله ﷺ"[١] . فوظيفة الإمام عند ابن حزم تقوم أساسًا على تنفيذ أوامر الله واتباعها ، وهو الغرض الذي من أجله نصب الإمام .

ويعبر ابن تيمية عن المعنى نفسه فيقول : "إن جميع الولايات في الإسلام ، مقصودها أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فإن الله سبحانه وتعالى ، إنما خلق الخلق لذلك ، وبه أنزل الكتب ، وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون"[٢] .

ب- على الإمام أن يراقب كل من يغير حكمًا أو سنة في الدين ، فيرجعه عن خطئه ، أو ينزل به ما أمره الله تعالى به من العقوبات ، فيعمل بشتى الوسائل على أن يكون الدين مصونًا عن كل مايسيء إليه ، ويعمل أيضًا على الحفاظ على الأصول وإجماع السلف الصالح، فإذا ظهر مامن شأنه أن يكون بدعة أو شبهة في الدين ، فإن الإمام من واجبه أن يقومه ويوضح للمخطيء بالحجة مقدار خطئه ويبين له الصواب ومايجب عليه من واجبات وما يلزمه من حقوق وحدود ، ليكون الدين محروسًا من خلل والأمة ممنوعة من زلل[٣] .

ج- ومن واجبات الإمام الدينية أيضًا عند ابن حزم ، أن يهتم بممارسة المسلمين لفروض دينهم ، كالصلاة والصيام والزكاة والطهارة وكيف يؤدوا كل ذلك ، وأيضا مايحل للمسلم ومايحرم عليه ، سواء أكان ذكرًا أم أنثى ، حرًا أو عبدًا ، ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم هذه الأشياء ، إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم ، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك وأن يرتب أقوامًا لتعليم الجهال[٤] .

ويضيف ابن حزم لواجبات الإمام الدينية ، تولية والي للصلاة ويكون "رجلاً قارئًا للقرآن حافظًا له ، عالمًا بأحكام الصلاة والطهارة فاضلاً في دينه خطيبًا ، فصيحًا معربًا ، فقيهًا في

---

(١) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص٩٥ .

(٢) تقي الدين بن تيمية : الحسبة في الإسلام "أو وظيفة الحكومة الإسلامية" - مطبعة المؤيد - القاهرة- ١٩ - ص٢-٣ .

(٣) ابن حزم : شذرات من كتاب الإمامة - ص٩٧ .

(٤) ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام - جـ٥ - ص١٢٢ .

جميع ذلك"[١] . ويجب على الإمام ، التوسعة على هذا الرجل ، وعلى معاونيه من المؤذنين إن كانوا فقراء ، حتى لايحتاجوا إلى الشغل فيخلوا بلزوم المسجد أوقات الصلوات[٢] .

يتضح من تركيز ابن حزم على الواجبات الدينية للإمام ، وجعل هذه الواجبات الغرض الذى من أجله نصب الإمام ، مدى ما وصل إليه أمراء الطوائف من إهمال لشئون دينهم والدفاع عنه، والدليل على هذا تجرؤ إسماعيل بن النغريلة اليهودى بتأليف رسالة فى الإسلام ، رأى فيها ابن حزم طعنًا فى بعض آيات القرآن ، ورأى تقصير باديس بن حبوس أمير غرناطة فى ردع وزيره ابن النغريلة ، وفى الدفاع عن الدين ، بيد أنه لايتجه إلى ذكر باديس دون غيره ، وإنما يتجه إلى مخاطبة أمراء الطوائف جميعًا واتهامهم بنفس الإتهام المر ، فهم جميعًا فى نظره مقصرون فى حق دينهم وفى التشاغل عن صونه ببناء القصور والشئون الفانية بقول : "اللهم إنا نشكو إليك تشاغل أهل الممالك من أهل ملتنا بدنياهم عن إقامة دينهم ، وبعمارة قصور يتركونها عما قريب ، عن عمارة شريعتهم اللازمة لهم فى معادهم ودار قرارهم ، وبجمع أموال ربما كانت سببًا إلى انقراض أعمارهم وعونًا لأعدائهم عليهم ، عن حياطة ملتهم التى بها عزوا فى عاجلتهم وبها يرجون الفوز فى آجلتهم"[٣] .

٣- الواجبات الاقتصادية :

وتشمل عدة أمور :

أ- استيفاء الحقوق المالية ، فالأموال التى يتسلمها أئمة المسلمين هى الزكاة والفىء والخمس والصدقات وغيرها من موارد ، وهى أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعًا من المال ، وهذه الأموال والإيرادات المالية الأخرى لهى عصب الدولة التى تعالج مشاكلها به ، من إعداد عسكرى ومعالجة شئون الفقراء والمساكين والأصناف الأخرى من المستحقين للمال ، إلى غير ذلك مما تتطلبه المصلحة العامة . ويعبر ابن حزم عن هذا الواجب قائلا : "جباية الفىء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًا أو اجتهادًا"[٤] .

---

(١) ابن حزم : شذرات من كتاب الإمامة – ص١٠٠ .

(٢) المصدر السابق : ص١٠١ .

(٣) أبو محمد على بن حزم : رسالة الرد على ابن النغريلة – تحقيق : إحسان عباس – مكتبة دار العروبة- القاهرة – ١٩٦٠ – ص٤٥ .

(٤) ابن حزم : شذرات من كتاب الإمامة – ص٩٧ .

كما يجب على الإمام فى هذا الصدد "أن ينصب للمواريث التى لامستحق لها رجلاً أميناً فى كل بلد عالماً بالفرائض وقسمتها ، يحصل مايجب من ذلك فى زمام ، ويرفع المال إلى الإمام ، ليضعه حيث وضعه الله عز وجل"[١] .

ب- يجب أن يشجع الإمام الناس على الغرس والمزارعة ، ويملكهم الأراضى الزراعية البور، ويشجعهم على استصلاحها وتعميرها ، ثم يعينهم على تملك مايستصلحونه من أراضى موات، حتى ترخص الأسعار ، ويعيش الإنسان والحيوان ، وتزداد الأجور، ويكثر الأغنياء ، ويكثر ماتجب فيه الزكاة [٢].

ج- يجب على الإمام أن يصرف كل إيرادات الدولة فى وجوهها ، يقول ابن حزم فى هذا "تقدير العطاء ومايستحق من بيت المال ، من غير سرف ولاتقتير ، ودفعه فى وقته لاتقديم فيه ولاتأخير"[٣] . وصفة الإمام هنا هى صفة الأمين على شيء ، وعند احتياج هذا الشيء يرد إلى صاحبه ، فالإمام أمين الأمة على أموالها ، وعليه أن يقسم هذه الأمانة بما يرضاه الله تعالى.

د- يجب أن يشجع الإمام البنيان الواسع ، وأن يبلغ به صاحبه غاية الإتقان والقوة ، ولكن يمنع من التزين والزخرفة وما شابه[٤] . وفى هذا يتضح تأثر ابن حزم بظروف الأندلس فى عهده فقد بالغ أمراء الطوائف فى بناء المبانى ذات التكاليف الباهظة وكثرة الزخرفة .

هـ- إذا لم تف أموال الدولة باحتياجات جميع الناس ، فيجب أن يفرض الإمام على الأغنياء مساعدة الفقراء ، لأن "فى المال حقاً سوى الزكاة" . ويعبر ابن حزم عن هذا الواجب قائلاً: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد ، أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة" [٥] .

---

(١) المصدر السابق : ص١٠٥ .

(٢) المصدر السابق : ص١٠٠ .

(٣) المصدر السابق : ص٩٨ .

(٤) المصدر السابق : ص١٠٠ .

(٥) ابن حزم : المحلى - جـ٦ - ص١٥٦ .

وهذا الواجب على الإمام أن يقوم به ، إذا لم تكن الدولة بما تجبيه من موارد الزكاة ، والموارد المحدودة الأخرى ، قادرة على تحقيق هذه الكفاية ، فمن حق الدولة المسلمة أن تفرض على الأغنياء ، ما يساعدها على تحقيق الكفاية المنشودة" لأن فى المال حقاً سوى الزكاة ومن قال أنه لاحق فى المال غير الزكاة ، فقد قال الباطل ولابرهان على صحة قوله من نص ولا إجماع"[١] .

وقد دلل ابن حزم على أحقية الفقراء فى أموال الأغنياء ، بأدلة من القرآن والسنة والآثار المروية عن كبار الصحابة والتابعين .

أولاً : القرآن الكريم : [٢]

اشتمل القرآن الكريم على آيات كثيرة ، اعتمد عليها ابن حزم فى إثبات صحة رأيه ، من هذه الآيات :

– قول الله تعالى : "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل"[٣] .

– قول الله تعالى : "وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجار الجنب والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم" [٤] .

وهذه الآيات كما يرى ابن حزم توجب حق المسكين وابن السبيل وما ملكت اليمين مع حق ذى القربى . كما تفترض الآيات الإحسان إلى الأبوين وذى القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين .

– قول الله تعالى : "ما سلككم فى سقر ؟ ! قالوا : لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين"[٥] ، فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة .

ثانياً : السنة النبوية : [٦]

برهن ابن حزم على رأيه بأحقية الفقراء فى أموال الأغنياء ، إذا لم تف الزكاة بمطالبهم، بالسنة الشريفة ومنها :

---

(١) المصدر السابق : ص١٥٨ .

(٢) انظر أدلة ابن حزم من القرآن الكريم فى : المصدر السابق : ص١٥٦-١٥٧ .

(٣) سورة الإسراء – آية ٢٦ .

(٤) سورة النساء – آية ٣٦ .

(٥) سورة المدثر – آية ٤٢-٤٤ .

(٦) ابن حزم : المحلى – جـ٦ – ص١٥٧-١٥٨ .

- قول الرسول ﷺ : "من لايرحم الناس لايرحمه الله"[١] . ويرى ابن حزم أن رحمة الله، تتوقف فى حالة الأغنياء والقادرين ، على مدى مدهم يد العون إلى فقرائهم ومساكينهم وأرباب حاجاتهم ، ومن هنا كان تعقيب ابن حزم على الحديث النبوى السابق بقوله: "ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عريان ضائعًا فلم يغثه ، فما رحمه بلاشك" .

- قول رسول الله ﷺ "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس"[٢] .

- قول رسول الله ﷺ : "المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايسلمه"[٣] .

ويعلق ابن حزم على هذا الحديث بالقول : "من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته ، فقد أسلمه" .

- قول رسول الله ﷺ : "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لازاد له فذكر (أى النبى) من أصناف المال ، ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا فى فضل"[٤] .

- قول رسول الله ﷺ : "إطعموا الجائع وفكوا العانى"[٥] .

ثالثًا : أقوال وأعمال الصحابة والتابعين :[٦]

من الآثار التى يستند إليها ابن حزم فى تدعيم رأيه :

- قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء المهاجرين" .

---

(١) رواه مسلم فى باب الفضائل ٦٦ ، الترمذى باب بر ، بخارى باب أدب ١٨ ، ٣٧ .

(٢) رواه البخارى فى باب المواقيت ٤١ ، المناقب ٢٥ .

(٣) رواه البخارى باب المظالم ٣ .

(٤) رواه أبو داود فى باب الزكاة ٣٢، مسلم فى باب لقطة ١٨ ، أحمد بن حنبل فى مسنده ٣ ، ٣٤ .

(٥) رواه البخارى فى باب الأحكام ٢٣ ، الجهاد ١٧١ ، النكاح ٧١ .

(٦) ابن حزم : المحلى - جـ٦ - ص١٥٨ .

- قول على بن أبى طالب رضى الله عنه : "إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر مايكفى فقراءهم ، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا ، فيمنع الأغنياء وحق على الله تعالى ، أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه" .

- قول ابن عمر : "فى مالك حق سوى الزكاة" .

- أقوال عائشة والحسن بن على وابن عمر لمن سألهم : "إن كنت تسأل فى دم موجع، أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع ، فقد وجب حقك" .

- صح عن أبى عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة رضى الله عنهم ، أن زادهم فنى ، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم فى مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء .

وهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضى الله عنهم ، لا مخالف لهم منهم ، ففى المال حق سوى الزكاة ، إذا لم تف الزكاة بحاجة الفقراء .

ولنا أن نسأل فى هذا الصدد ، إذا لم يأخذ الإمام حق الفقراء من أموال الأغنياء ، فهل يحق للفقراء المطالبة بحقهم أو الثورة لأخذ حقوقهم بأنفسهم ؟

يجيبنا ابن حزم بأن للإنسان الفقير المحتاج الجائع الحق فى المطالبة بل المقاتلة من أجل الحصول على مطالبه الغذائية أو الكسائية أو السكنية وما شابه ، خاصة إذا عجز أولوا الأمر عن إجابة مطالبه ، يقول ابن حزم فى هذا :

"لايحل لمسلم اضطر ، أن يأكل ميتة أو لحم خنزير، وهو يجد طعامًا فيه فضل عن صاحبه ، لمسلم أو لذمى ، لأن فرضًا على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك ، فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قتل فعلى قاتله القود ، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله ، لأنه منع حقًا ، وهو طائفة باغية ، قال تعالى : (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله) ، ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق . وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانع الزكاة"[1].

٤- الواجبات الجهادية :

حدد ابن حزم مجموعة من الواجبات الجهادية يجب أن يقوم بها الإمام . والجهاد عنده أربعة أنواع : جهاد غير المسلمين ، قتال أهل الردة ، قتال أهل البغى ، قتال المحاربين أو قطاع

---

(١) المصدر السابق : ص١٥٩ .

الطرق - والأنواع الثلاثة الأخيرة لاتعتبر حروبًا دولية ، لأن المرتدين والبغاة وكذلك المحاربين، يعتبرون من رعايا الدولة الإسلامية ، ولكنهم يهددون أمن الدولة فى الداخل ، ولذا سوف نتعرض لهم من خلال واجبات الإمام الجهادية ، أما جهاد غير المسلمين فسوف نفرد له فصلا كاملاً حين الحديث عن علاقة المسلمين بالحربيين .

أ- قتال أهل الردة : يرى ابن حزم أن من واجبات الإمام الجهادية ، قتال أهل الردة . ويكون المسلم مرتداً فى ثلاث حالات هى :

الأولى : إذا كان مسلمًا ، ثم تحول عن الإسلام إلى دين كتابى آخر ، أو إلى غير دين[1] .

الثانية : إذا لحق المسلم بدار الكفر والحرب مختاراً محاربًا لولاة أمره من المسلمين ، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها ، من وجوب القتل متى قدر عليه ، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه ، وغير ذلك[2] .

الثالثة : إذا سب الله تعالى أو استهزأ به ، أو سب ملكًا من الملائكة أو استهزأ به ، أو سب نبيًا من الأنبياء أو استهزأ به ، أوسب آية من آيات الله أو استهزأ بها ، فهو بذلك كافر مرتد له حكم المرتد[3] .

الحكم الواجب تطبيقه على المرتد عند ابن حزم :

يرى ابن حزم أنه إذا تحول المسلم إلى الشرك فقد حل دمه[4] ، والواجب إقامة الحد عليه بقتله ، إذا لم يعد إلى الإسلام ، ولايجب دعاؤه واستتابته[5] ، أما ماظفر من ماله ، فلبيت مال المسلمين ، سواء رجع إلى الإسلام أو مات مرتداً أو قتل أو لحق بدار الحرب[6] . وأما من بدل من الكفار دينه بدين غيره فلا يقبل منه الرجوع إلى الدين الذى خرج عنه ، ولابد له من الإسلام أو السيف[7] .

---

(١) ابن حزم : المحلى - جـ١١ - ص١٨٨ .

(٢) المصدر السابق : ص١٩٨ .

(٣) المصدر السابق : ص٤١٣ .

(٤) المصدر السابق : ص١٣٥ ، ص٢٠١ .

(٥) المصدر السابق : ص١٩٢ .

(٦) المصدر السابق : جـ٩ - ص٤-٣ ، جـ١١ - ص١٩٧ .

(٧) المصدر السابق : جـ١١ - ص١٩٢ .

ب- قتال أهل البغى :

أهل البغى أو البغاة : هم الذين يخرجون على الإمام يريدون خلعه ، أو منع الدخول فى طاعته ، وبعبارة أخرى : هم قوم يرون أنه على باطل كفر أو معصية يوجب قتاله بتأويلهم ، وفيهم منعة ، ويحتاج فى كفهم إلى الجيش والقتال[١] .

وقد قسم ابن حزم البغاة إلى قسمين : [٢]

١- قوم خرجوا على تأويل فى الدين فأخطأوا فيه ، كالخوارج ومن جرى مجراهم من مختلف الأهواء المخالفة للحق .

٢- قوم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق .

ويرى ابن حزم أن من واجبات الإمام الجهادية قتال أهل البغى استناداً لقول الله تعالى : "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله" [٣] .

ولكن هناك مجموعة من الضوابط حددها ابن حزم لقتال الفئة الباغية ، لأن قتالهم يختلف عن قتال المشركين ، وهذه الضوابط عبارة عن شروط يلتزم بها الإمام عند قتاله الفئة الباغية وهى :

١- عدم قتل أسرى البغاة ، فلا يحل أن يقتل منهم أسيراً لأنه قد صح عن الرسول ﷺ أنه قال : "لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو نفس بنفس"[٤] . وأباح الله تعالى دم المحارب . وأباح رسول الله ﷺ دم من حد فى الخمر ثم شربها . فكل من ورد نص بإباحة دمه فهو مباح الدم ، وكل من لم يبح الله تعالى دمه

---

(١) راجع : أبو محمد عبد الله بن قدامة :المغنى - تحقيق : محمد رشيد رضا - دار المنار - ١٣٦٧هـ - جـ ٨ - ص١٠٤ ومابعدها ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفى : الفتح القدير - مطبعة الحلبى - القاهرة - ١٩٧٠ - جـ٦ - ص٩٩ ومابعدها ، أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية - ص٥٨ .

(٢) ابن حزم : المحلى - جـ١١ - ص٩٧ .

(٣) سورة الحجرات : آية ٩ .

(٤) رواه البخارى : فتح البارى - جـ١٢ - ص٢٠ .

ولارسوله "ﷺ" حرام الدم ، استناداً لقول الله تعالى: " ولاتقتلوا أنفسكم"[١] ، وقول رسول الله "ﷺ" : "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[٢].

٢- عدم الإجهاز على جرحى البغاة ، استناداً لفعل على بن أبى طالب حينما أمر مناديه أن ينادى يوم الجمل : "لايذفف على جريح ولايقتل أسير ولايتبع مدبر"[٣] .

٣- يجب ألا يتبع مدبريهم إذا كانوا تاركين للقتال نهائياً منصرفين إلى بيوتهم ، أما إذا كانوا متحازين إلى فئة ، أو لائذين بمعقل ليعيدوا تجهيز أنفسهم ، أوهاربين من الغالبين لهم من أهل العدل ، إلى مكان يأمنون فيه لمجىء الليل ثم يعودون إلى معاودة القتال ، فعندئذ يتبعون "لأن الله تعالى افترض علينا قتالهم ، حتى يفيئوا إلى أمر الله تعالى ، فإذا قاموا حرم علينا قتلهم وقتالهم ، فهم إذا أدبروا تاركين لبغيهم راجعين إلى منازلهم أو متفرقين عما هم عليه ، فيتركهم البغى صاروا فائين إلى أمر الله ، وحينئذ فقد حرم قتلهم ، وإذا حرم قتلهم فلاوجه لاتباعهم ولاشىء لنا عندهم ، وأما إذا كان إدبارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق وهم باقون على بغيهم ، فقتالهم واجب علينا لأنهم لم يفيئوا بعد إلى أمر الله"[٤] .

٤- يجب ألا نغنم أموالهم ، لأنه لايحل مال المحارب ولامال الباغى ولاشىء منه ، لأنهما وإن ظلما فهما مسلمان ، ولايحل شىء من المسلم إلا بحق ، وقد قال رسول الله "ﷺ" إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[٥] .

٥- بالنسبة لما أصابه الباغى من دم أو مال أو فرج ، فإن ابن حزم يرى أن من جهل حكم شىء من الشريعة ، فهو غير مؤاخذ به إلا فى ضمان ما أتلف من مال فقط ، لأنه استهلكه بغير حق ، فعليه متى علم أن يرده إلى صاحبه إن أمكن ، وألا يصر على مافعل وهو يعلم ،

---

(١) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٢) ابن حزم : المحلى - جـ١١ - ص١٠٠ . والحديث رواه البخارى فى كتاب الفتن - راجع فتح البارى ٢٦/٣ ، وهو جزء من حديث طويل .

(٣) المصدر السابق : جـ١١ - ص١٠١ .

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٥) المصدر السابق : جـ١١ - ص١٠٥ ، والحديث رواه البخارى فى كتاب الفتن ، راجع فتح البارى : ٢٦/٣ .

وجوب الدية فى ذلك ، فهى على بيت المال ، استناداً لحديث الرسول : "إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنى عاقله ، فمن قتل له بعد مقالتى هذه قتيل ، فأهله بين خيرتين ، بين أن يأخذو العقل وبين أن يقتلوا"[١].

٦- بالنسبة لأحكام أهل البغى ، فإن ابن حزم يرى أنه يجب على الإمام أن يحكم فيها بنفسه ، لأنه لايجوز "أن يأخذ صدقه دونه أو يقيم حداً دونه أو يحكم بين اثنين دونه"[٢].

٧- يجب ألا يستعان لقتالهم بمشرك أو معاهد أو ذمى ، وإن جاز أن يستعان بهؤلاء على قتال أهل الحرب والردة[٣].

٨- فرض على الإمام وجميع أهل الإسلام مساعدة أهل البغى ، وإنقاذهم من أهل الكفر ومن أهل الحرب ، لأن أهل البغى رغم أنهم خارجون إلا أنهم مسلمون[٤].

هذه هى الضوابط التى حددها ابن حزم لقتال أهل البغى ، فمتى تركوا القتال حرمت دماؤهم وكانوا إخواننا ، أما إذا استمروا فى القتال والبغى ، فلا يحل لمسلم إعطاءهم الأمان[٥].

جـ- قتال المحاربين :

يرى ابن حزم : أنه يجب على الإمام قتال المحاربين (قطاع الطرق) ، لأن جريمة قطع الطريق جريمة خطيرة لما فيها من المجاهرة بالإجرام ، وترويع الناس وأخذ أموالهم بالقوة والقهر ، ومايترتب على ذلك كله من إخلال خطير بأمن الدولة .

وقد عرف ابن حزم المحارب بأنه : "هو المكابر المخيف لأهل الطريق ، المفسد فى سبيل الأرض، سواء بسلاح أو بلا سلاح ، سواء ليلاً أو نهاراً ، فى مصر أو فى فلاة ، فى قصر الخليفة أو الجامع ، سواء قدموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدموا سوى الخليفه نفسه ، فعل ذلك بجنده أو غيره ، منقطعين فى الصحراء أو أهل قرية ، سكاناً فى دورهم أو أهل حصن

---

(١) المصدر السابق : جـ١١ - ص١٠٧ ، والحديث مسند الإمام أحمد بن حنبل .

(٢) المصدر السابق : ص١١١ .

(٣) المصدر السابق : ص١١٣ .

(٤) المصدر السابق : ص ١١٧ .

(٥) المصدر السابق ونفس الصفحة .

كذلك ، أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة ، كذلك واحداً كان أو أكثر ، كل من حارب المار وأخاف السبيل ، بقتل نفس أو أخذ مال ، أو لجراحة أو لانتهاك فرج ، فهو محارب ، عليه وعليهم ، كثروا أو قلوا ، حكم المحاربين"[١].

وفى هذا الصدد ، يرى ابن حزم : أن من واجبات الإمام الدفاع عن الحريم ، حتى يأمن كل مسلم على أهله وبيته فيخرج للعمل مطمئنًا ، من تغرير بنفس أو مال . وفى هذا الواجب نلحظ أن ابن حزم يركز على توفير الأمن لكل مسلم وحمايته والدفاع عنه ، حتى يستطيع كل فرد أن ينصرف إلى سبيل عيشه آمنا على نفسه وأهله وماله[٢] .

والأصل فى عقوبة هذه الجريمة كما يرى ابن حزم قول الله تعالى :"إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فساداً ، أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض"[٣] .

ويسوى ابن حزم بين المسلم والذمى ، فى ضرورة عقوبة مرتكب هذه الجريمة ، ولكنه لايسوى بينهما فى طبيعة العقوبة ، فإذا ارتكبها مسلم فعقوبته مبينة فى الآية السابقة ، أما إذا ارتكبها ذمى فهو ليس محاربًا حينئذ ، لكنه ناقض لعقد الذمة فلا يجوز إلا قتله أو إسلامه[٤] .

يظهر من حرص ابن حزم على ضرورة قتال الإمام للمحاربين ، مدى ما لهذه الجريمة من أثر خطير على المجتمع ، وما وصلت إليه الأندلس على عهده من فوضى واضطراب ، نتيجة ظهور الفتنة . وهذا ما دعا ابن حزم إلى اعتبار قتال المحاربين نوع من الجهاد ، الذى يجب على الإمام أن يقوم به .

يقول ابن حزم واصفًا الفتنة" : وأما سألتم عنه من أمر هذه الفتنة ، وملابسة الناس بها ، مع ما ظهر من تربص بعضهم ببعض ، فهذا أمر امتحنا به ، نسأل الله السلامة ، وهى فتنة سوء أهلكت الأديان ، إلا من وقى الله تعالى من وجوه كثيرة يطول لها الخطاب . وعمدة ذلك

---

(١) المصدر السابق : جـ١١ – ص٣٠٨ .

(٢) ابن حزم : شذرات من كتاب الإمامة – ص٩٧ .

(٣) ابن حزم : المحلى – جـ ١١ – ص ٣٠٠ ، والآية من سورة المائدة – رقم ٣٣ .

(٤) المصدر السابق : ص٣٠٨ .

أن كل مدبر مدينة أو حصن فى شىء من أندلسنا هذه ، أولها عن آخرها ، محارب لله تعالى ورسوله ، وساع فى الأرض بفساد ، والذى ترونه عيانًا ، من شنهم الغارات على أموال المسلمين من الرعية ، التى تكون فى ملك من ضارهم ، وإباحتهم لجندهم قطع الطريق على الجهة التى يقضون على أهلها . ضاربون للمكوس والجزية على رقاب المسلمين ، مسلطون لليهود على قوارع طرق المسلمين ، فى أخذ الجزية والضريبة من أهل الإسلام ، معتذرون بضرورة لاتبيح ماحرم الله ، غرضهم فيها استدام نفاذ أمرهم ونهيهم"[1] .

آداب السياسة عند ابن حزم

هناك مجموعة من النصائح يقدمها ابن حزم للإمام ، ويرفعها لمرتبة الواجبات وهى :

١- يجب أن يجعل الإمام يومًا فى الجمعة يركب فيه فتراه العامة كلها ، ولايمنع منه مشتك كائنًا من كان ، ويجعل سائر أيامه للنظر فى الأمور[2] . وهذه النصيحة لها مايبررها لما آلت إليه الخلافة فى عصر ابن حزم ، حيث كثرت المؤامرات داخل البلاط ، وادعاء الحجاب وغيرهم التكلم إلى الناس باسم الخليفة الذى لايراه أحد

٢- يجب على الإمام أن يمنع أهل الفضول ، من الوصول إليه وملازمة داره ومجلسه ، حتى لايكون فى مجلسه من لايجدى عليه مصلحة فى دينه ولادنياه ، وليغلق الباب دون ذلك جملة، فلا يطمع أحد فى الوصول إليه لغير معنى[3] .

٣- يجب على الإمام أن يجعل عشى نهاره ، لمجالسة أهل العلم والفضل والعقل وحسن التدبير ، ليخوض معهم فى الفقه وفى سائر العلوم الشرعية ، وفى مذاكرة السياسة وأخبار الناس من السابقين ، فقد كان رسول الله ﷺ يجلس مع أصحابه ويذاكرهم ويشاورهم ويعلمهم، وكذلك كان الخلفاء بعده[4].

---

(١) ابن حزم : رسالة التلخيص لوجوه التخليص - ص١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) ابن حزم : شذرات من كتاب السياسة والإمامة - ص٩٨ .

(٣) المصدر السابق : ونفس الصفحة .

(٤) المصدر السابق : ص ٩٨ - ٩٩ .

٤- لايجب أن يقرب السلطان المتفرغين له "فلا شيء أضر عليه من كثرة المتفرغين حواليه ، فالحازم يشغلهم بما لايظلمهم فيه ، فإن لم يفعل شغلوه بما يظلمونه فيه ، وأما مقرب أعدائه فذلك قاتل نفسه"(١).

٥- يجب على السلطان أن لايستمع للنميمة "فما في جميع العالم أشر من النمام (...) فما هلكت الدول ، ولا انتقضت الممالك ، ولاسفكت الدماء ظلماً ، ولاهتكت الأستار ، بغير النمائم والكذب ، ولا أكدت البغضاء إلا بهما ، ثم لايحظى صاحبهما إلا بالمقت والخزى والذل"(٢).

٦- إذا نزلت بالملك معضلة ليس عنده فيها يقين ، أى ليس له سند من قرآن أو سنة أو إجماع ، "شاور من أصحابه وولاة جنوده من يرجو عنده فرجًا من ذلك ، ويشاور فى الحروب أهل الحرب وساساتها ، ويسأل عن كل علم أربابه ، ولايتكل على رأى أحد ، ولايطلعهم على مايختار من رأيهم ، فإذا انقضى ماعندهم ، أنفذ مارآه مما سمع منهم ، أو من رأى نفسه إن رآه صلاحا" (٣).

ويمكننا القول أن ابن حزم وإن أخذ بمبدأ الشورى ، إلا أنه لم يأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه وإنما قيده بقيدين هما :

أ- أنه قصر الشورى على الأمور التى لم يرد فيها نص ، فالشورى مقصورة على الأمور المباحة من شئون الحياة وأمور الدنيا ، دون الأمور الشرعية التى ورد بشأنها نص أو دليل من الأدلة الشرعية .

ب- إن مبدأ الشورى لم يرد عند ابن حزم على سبيل الوجوب وإنما على سبيل الندب ، فلم يكن هذا المبدأ من المبادىء التى يلتزم بها الحكام وأفراد الأمة ، كما هو الحال فى الأنظمة الديمقراطية الغربية ، وإنما هو عمل مندوب ، إن قام به الحاكم أو المحكومون ، استحقوا عليه الثواب فى الآخرة والشكر فى الدنيا(٤) .

---

(١) ابن حزم : الأخلاق والسير - ص ١١٩ .

(٢) ابن حزم : شذرات من كتاب الإمامة - ص١٠٧ .

(٣) المصدر السابق : ص٩٩ - ١٠٠ .

(٤) انظر فى أن المشاورة ندب : ابن حزم : مختصر إبطال القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل- ص١٣ .

ختامًا : يمكننا القول أن تقديم النصح هو السمة الغالبة على الأقل على مابقى من كتاب الإمامة لابن حزم ، فهو ما يفتأ يحث الإمام على انتقاء الوزير اللائق ، وعلى مشاورة أصحابه وولاة جنده ، وأن يشجع العمارة والفلاحة ، وينتقى أئمة الصلاة . هذا اللون من التفكير السياسى والأخلاقى ، الذى تطغى عليه النفحة الوعظية والنصحية ، كان شائعاً لدى مفكرى المشرق من أدباء وفلاسفة خصوصًا فى القرنين الرابع والخامس الهجريين تحت اسم "نصيحة الملوك" .

ثانياً : حقوق الإمام :

إذا قام الإمام بما عليه من الواجبات ، فإن له حقوقاً على الأمة حددها ابن حزم فيما يلى :

أ- حق الطاعة : إذا قام الإمام بالتزاماته تجاه الأمة ، فإن طاعته واجبة على أفرادها ، ولما كانت واجبات الإمام لمصلحة المسلمين ، فلابد أن يطاع ، فإن أمر بشىء تقديراً منه للمصلحة العامة ، وجب اتباعه على جميع المسلمين ، إلا أن هذه الطاعة منوطة بما يلى :

١- إذا كان عمل الإمام مطابقاً للشرع ، أما إذا كان فعله مبنياً على مصلحته الشخصية فيما يتعلق بالأمور العامة ، لم ينفذ أمره لأنه لم يوافق الشرع بل خالفه . ويؤكد ابن حزم هذا المعنى بقوله : "الإمام واجبة طاعته ، ماقادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ الذى أمرالكتاب باتباعها ، فإن زاغ عن شىء منهما ، منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولى غيره"[١] .

٢-أن تكون هذه الطاعة فى الخير ، فكل داع دعا إلى خير ، من صلاة أو حج أو جهاد أو تعاون على بر وتقوى ، ففرض إجابته وعمل ذلك الخير معه ، لقول الله تعالى : {وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان} [٢] وإن كل داع دعا إلى شر فلا يجوز إجابته ، بل فرض دفاعه ومنعه"[٣] .

أدلة وجوب طاعة الإمام عند ابن حزم :

تضافرت الأدلة فى مصادر المشروعية ، على ثبوت الطاعة المفروضة لأولى الأمر الذى هو الإمام أو من ينوب عنه ، بنصوص قاطعة سواء فى القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة .

---

(١) ابن حزم : الفصل – جـ٤ – ص١٠٢ .

(٢) سورة المائدة – آية ٢ .

(٣) ابن حزم : الفصل – جـ٤ – ص١٧٧

فمن القرآن الكريم : "قوله تبارك وتعالى" ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم"[١] .

ومن السنة النبوية :

- قول رسول الله ﷺ : "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، مالم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية ، فلا سمع ولاطاعة"[٢] .

- قول رسول الله ﷺ "من خلع يداً من طاعة ، لقى الله يوم القيامة لاحجة له"[٣] .

يتضح مما تقدم ، أن الأمة ملزمة إلزامًا وجوبياً باتباع إمامها وطاعته فى كل ظروف الحياة، وأن أهم حق من حقوق الإمام ، هو الطاعة له والانقياد لأوامره ، بشرط مطابقتها للشرع وتحقيقها لمصلحة الأمة .

ب- حق النصرة :

من حقوق الإمام على الأمة أيضا نصرته ، فإذا بغت عليه طائفة من الخارجين ، ففى هذه الحالة ، يجب على الأمة أن تقف إلى جانبه فى قتال هذه الطائفة ، ودفعهم حتى يفيئوا إلى الحق .

وقتال البغاة واجب فى الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله"[٤] .

---

(١) المصدر السابق : ص٨٧ ، والآية من سورة النساء - رقم ٥٩ .

(٢) ابن حزم : المحلى - جـ ٩ - ص٣٦١ . والحديث رواه البخارى فى باب الأحكام ، ورواه الترمذى فى الجهاد ٢٩ ، وابن ماجه فى الجهاد .

(٣) المصدر السابق : جـ١ - ص٤٦ . والحديث صحيح مسلم كتاب الإمارة - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين .

(٤) المصدر السابق : جـ١١ - ص٩٧ ، والآية من سورة الحجرات - رقم ٩ .

ثالثًا : عزل الإمام عند ابن حزم

قضية عزل الإمام من القضايا الخطيرة التى اختلف حولها العلماء المسلمون ويمكن بهذا الصدد تمييز ثلاثة مواقف وهى :

الأول : العزل عند التمكن : يرى هذا الفريق أن الإمام إذا خرج عن الحق ، فهو مستحق للعزل ، ولكن إذا قدر على ذلك[(١)] .

الثانى : الصبر على الإمام : يستنكر هذا الفريق عزل الإمام الجائر . وينسب الأشعرى هذا الرأى إلى أصحاب الحديث فقد قالوا : "السيف باطل ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية ، وأن الإمام قد يكون عادلاً ويكون غير عادل ، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً ، وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه"[(٢)] كما يروى الملطى عن كثير من المحدثين والفقهاء ، أنهم كانوا يذهبون إلى : " الصبر تحت لواء السلطان على ماكان فيه من عدل أو جور ، ولايخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا"[(٣)] . كما أشار الباقلانى إلى نفس الرأى ونسبه إلى أهل الإثبات (الصفاتية والمشبهة)[(٤)] . وهو رأى ابن تيمية أيضا ، حيث ذهب إلى الصبر على الإمام وعدم محاربته ، واستدل على ذلك بحديث الرسول : "من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"[(٥)] على عدم مشروعية الخروج على أمراء الجور . وحديث الرسول : "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قتل فقتلته جاهلية ، ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ، ولايتحاشى من مؤمنها ولايفى لذى عهد عهده ، فليس منى ولست منه "[(٦)] ، فذم الرسول فى هذا الحديث ، الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة ، وجعل ذلك ميتة جاهلية ، لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم [(٧)] .

---

(١) انظر آراء هذا الفريق فى : التفتازانى : شرح العقائد النسفية – ص١٠١ ، الجوينى : الإرشاد – ص٤٢٥ – ٤٢٦ ، الإيجى والجرجانى : المواقف وشرحها – جـ ٨ – ص٣٥٣ .

(٢) الأشعرى : مقالات الإسلاميين – جـ٢ – ص٤٥١-٤٥٢ .

(٣) محمد بن أحمد الملطى : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع – تحقيق : محمد زاهد الكوثرى – مكتبة نشر الثقافة – القاهرة – ١٩٤٩ – ص٢٢-٢٣ .

(٤) أبو بكر محمد بن الطيب الباقلانى : التمهيد – تحقيق : الأب رتشارد يوسف مكارثى اليسوعى – المكتبة الشرقية – بيروت – ١٩٥٧ – ص١٨٦-١٨٧ .

(٥) رواه مسلم : انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث – جـ١ – ص٣٩٤ .

(٦) رواه مسلم والنسائى وابن حنبل – انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى – جـ١ – ص٤٣ ، جـ٥ – ص٧٣ .

(٧) تقى الدين بن تيمية : منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة القدرية – تحقيق : د. محمد رشاد سالم – مكتبة دار المعرفة – القاهرة – ١٩٦٢ – جـ١ – ص٣٨٦ .

وقد عزا ابن حزم هذا الرأى - عدم الخروج على الحاكم وإن جار - إلى بعض أهل السنة الذين اقتدوا فى رأيهم بعثمان رضى الله عنه ، وجماعة من جلة صحابة رسول الله ، ممن رأوا القعود وامتنعوا عن القتال ، فى عهد الفتنة بين على ومعاوية ، ولم ينضموا إلى أحدهما ، كسعد بن أبى وقاص ، وأسامة بن زيد ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلمه ، وغيرهم .

وهو أيضا قول أحمد بن حنبل ، وهو قول أبى بكر بن كيسان الأصم ، وبه قالت الروافض كلهم حتى ولو قتلوا جميعاً ، ولكن إذا خرج الإمام الناطق ، فحينئذ يجب سل السيف معه.[١]

وقد أورد ابن حزم عدة أدلة شرعية من القرآن والسنة استدل بها أهل السنة فى قولهم بالاكتفاء بالقلب أو اللسان فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذه الأدلة هى :[٢]

١- قوله تعالى : "واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق ، إذ قربا قرباناً ، فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر"[٣] .

٢- حديث الرسول ﷺ حين سئل "أنقاتلهم يارسول الله ؟ قال لا ، ماصلوا"[٤] وفى بعضها إلا أن تروا كفراً . بواحاً عندكم فيه من الله برهان"[٥].

٣- قوله ﷺ وجوب الصبر وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله"[٦] .

٤- قوله ﷺ : "فإن خشبت أن يبهرك شعاع السيف ، فاطرح ثوبك على وجهك ، وقل : إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار"[٧] .

---

(١) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٧١ . وانظر موقف الشيعة فى : مقالات الإسلاميين للأشعرى - جـ٢- ص٤٥١ .

(٢) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٧٢ .

(٣) سورة: المائدة - آية ٢٧ .

(٤) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى .

(٥) رواه البخارى فى كتاب الفتن رقم ٢ ، ورواه مسلم فى الإمارة .

(٦) رواه مسلم - كتاب الإمارة حديث رقم ٥٢٠ .

(٧) رواه أبو داود فى كتاب الفتن والملاحم رقم ٤٢٦١ ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه فى الفتن رقم ٣٩٥٨ فى باب التثبت فى الفتنة .

٥- قوله ﷺ : "كن عبد الله المقتول ولاتكن عبد الله القاتل"[١] .

هذه الأحاديث التى ذكرها ابن حزم كأدلة شرعية استدل بها أهل السنة على موقفهم ، تفيد منع الثورة على الحاكم ، أو الخروج عليه بالقوة المسلحة رغم ظلمه واعتدائه على حقوق الرعية، ويعلل أهل السنة تمسكهم بهذا الرأى الذى يفيد عدم الخروج بسببين :

أ- الخوف من حدوث الفتنة واضطراب الأحوال والاعتداء على الحقوق واستحالة الأمر إلى فوضى ، ولأن "فى القيام إباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر"[٢] . فهم يرون إذن وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالاستنكار القلبى أو باللسان ، إن قدر على ذلك دون سل السيف والقتال ، ويطالبون الرعية بالطاعة والإبقاء على الحاكم رغم انتهاكه للمحرمات ، مخافة العواقب التى قد تنشأ عند اللجوء إلى العنف فى عزل الحاكم الجائر .

وقد اقتدى أهل السنة فى رأيهم هذا ، بعثمان رضى الله عنه ، والصحابة الذين ذكرهم ابن حزم ممن رأوا القعود[٣] . فقد كان الامتناع عن سل السيف ، هو الرأى الذى اختاره عثمان وثبت عليه، بل نهى غيره عن أن يبدأ بقتال ، يؤدى إلى سفك دم مسلم من أجل الدفاع عنه .

ب- أن الأحاديث التى تحث على الخروج وعلى التغيير باليد ، هى فى اللصوص دون السلطان[٤] .

الثالث : الخروج والعزل بالقوة : ويضم هذا الفريق الخوارج والزيدية وكذلك المعتزلة . فقد قرر الخوارج أن الإمام إذا غير السيرة وجار ، وجب أن يعزل أو يقتل[٥] وتعد الخوارج

---

(١) مسند الإمام أحمد - جـ٥ - ص١١٠ .

(٢) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٧٤ .

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة . ويعد تولى أهل السنة فى معظم عهود التاريخ الإسلامى للخلافة ، سبباً هاماً فى ميل الفكر السنى إلى المحافظة والتسليم بالأمر الواقع ، حيث يكتفى بالقلب واللسان دون استخدام اليد بشأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . لذلك فقد اتخذت كتاباتهم فى السياسة صورة النصائح التى تقدم للملوك والسلاطين ، فيما يجب اتباعه مع الرعية ومع حاشيتهم وبلاطهم ، وما يجب أن يراعى من آداب فى التحدث والتعامل مع الملوك ، ومايجب على الرعية من الطاعة للحكام .

(٥) الشهرستانى : الملل والنحل - ص١١٦ .

هى أشد الفرق فى القول بالخروج على البغاة من الخلفاء والولاة . أما الزيدية فإنها ترى بأجمعها السيف والعرض على أئمة الجور ، وإزالة الظلمة وإقامة الحق ، وأى إمام من أئمتهم خرج يدعو إلى الكتاب والسنة وتحدى الظلمة ، وجب سل السيف معه ، وهى بأجمعها لاترى الصلاة خلف الفاجر .[١] أما المعتزلة فإنهم يوجبون الخروج على أئمة الجور ، بل ويرون نصرة الخارجين عليهم[٢] .

كما ذكر ابن حزم بالإضافة إلى الفرق السابقة ، سلسلة طويلة من أسماء الصحابة والتابعين من أنصار هذا المذهب ، منهم على بن أبى طالب وكل من معه من الصحابة ، وهو قول أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة ، وقول معاوية وعمرو والنعمان ابن بشير ، وغيرهم ممن معهم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين . وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن على ، وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار، القائمين يوم الحرة رضى الله عنهم أجمعين[٣] .

كما أن القول بالخروج " هو ماتدل عليه أقوال الفقهاء ، كأبى حنيفة والحسن بن حى وشريك ومالك والشافعى وداود وأصحابهم ، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث ، إما ناطق بذلك فى فتاواه ، وإما فاعل لذلك بسل سيفه فى إنكار ما رأوه منكراً "[٤] .

وتتجلى أهمية هذا الرأى ، فى أن أصحابه الذين ذكرهم ابن حزم ، كان بيدهم مقاليد الأمور وتوجيه الدولة الإسلامية قولاً وعملاً ، وإسهاماتهم فى بناء الدولة فى كل مجالاتها ، وإثرائهم للفكر الإسلامى ، وعلمهم بالفقه ، وصحبتهم للرسول "ﷺ" ، ومعاصرتهم لدولة الراشدين ، هذا ما يجعل هذا الاتجاه أقوى وأحق بالرجحان من الاتجاه الآخر .

نقد ابن حزم لموقف أهل السنة السلبى تجاه الحاكم الجائر :

قبل البدء فى بيان موقف ابن حزم من قضية عزل الحاكم الجائر ، والوسائل المتبعة فى ذلك، لابد من بيان النقد الذى وجهه لأهل السنة لموقفهم السلبى تجاه الحاكم الجائر ، والصبر والإبقاء عليه رغم ارتكابه للمحرمات والإضرار بصالح الدولة الإسلامية .

---

(١) الأشعرى : مقالات الإسلاميين - جـ١ - ص٧٤ .

(٢) ابن أبى الحديد : شرح نهج البلاغة - جـ٥ - ص٧٨ - ٧٩ ، القاضى عبد الجبار : المغنى - جـ٢٠ - ق١ - ص٢٠٣ ، ق٢ - ص١٦٩ ، القاضى عبد الجبار : تثبيت دلائل النبوة - جـ١ - ص٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٣) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٧١ - ١٧٢ .

(٤) المصدر السابق : ص١٧٢ .

وقد توقف ابن حزم ، عندحديث من الأحاديث التى احتج بها أهل السنة ، وهو قوله ﷺ : "وجوب الصبر وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله"[١] ووجه النقد لهم من خلاله ، فقد بين ابن حزم أن أمر الرسول "ﷺ" للمسلمين بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر ، ذلك حينما يكون بحق ، ويكون فى هذه الحالة من المفروض على المسلمين الصبر على الإمام ، وأما إن كان أخذ المال وضرب الظهر بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله "ﷺ" بالصبر على ذلك[٢] .

ومن ناحية أخرى ، فإن ابن حزم يؤكد على أن أخذ مال المسلم أو الذمى بغير حق ، أو ضرب ظهرهما كذلك إثم وعدوان وحرام ، استناداً لقول الرسول : "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم"[٣] .

وفى الوقت نفسه ، فإن ابن حزم يرى أن المسلم إذا كان قادراً على منع الظلم عن نفسه بأى وجه من الوجوه ، ولم يفعل ، فإنه يكون فى هذه الحالة معاوناً للظالم على الإثم والعدوان ، وهذا حرام بنص قول الله تعالى : "ولاتعاونوا على الإثم والعدوان"[٤] .

أما سائر الأحاديث ، وقصة ابنى آدم ، التى ستدل بها أهل السنة ، فإن ابن حزم رأى أنه ليس لهم حجة فى شىء منها[٥] .

كما يرد ابن حزم حجة أهل السنة لتركهم التغيير باليد ، لما يترتب على ذلك من حدوث الفتنة واضطراب الأحوال وإباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار ، وقد فند ابن حزم هذه الحجة ودحضها بالعديد من الحجج[٦] :

أولها : إن الذى يقوم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لايجوز أن يفعل شيئاً من هذه المنكرات ، المتمثلة فى إباحة الحريم وسفك الدماء أو هتك الأستار أو أخذ الأموال .

---

(١) رواه مسلم : كتاب الإمارة – حديث رقم ٥٢٠ .

(٢) ابن حزم : الفصل – جـ٤ – ص١٧٢-١٧٣ .

(٣) المصدر السابق : ص١٧٣ . والحديث رواه البخارى فى كتاب الفتن ، راجع فتح البارى جـ٣ – ص٢٦ ، وهو جزء من حديث طويل .

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٥) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٦) المصدر السابق : ص١٧٥ .

وثانيها : إن قتال أهل المنكر ممن يفعلون ماسبق ذكره ، هو واجب على القائم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن مايفعله أهل المنكر ضد هؤلاء القائمين ، هو من المنكر الذى يكون القتال من أجل تغييره .

ثالثها : أنه لو كان الخوف مما ذكره أهل السنة من حجج تمنع استخدام القوة لتغيير المنكر مانعاً بحق ، لكان مثله أيضاً مانعاً من قتال من يعتدى على المسلمين من الكفار أو غيرهم ، وهذا مالا يقر به عقل ولاشرع ، على الرغم من أن الدفاع والتصدى للعدو قد يعرض المسلمين إلى سفك الدماء ، والتعرض للأسر أو ضياع الأموال ، فلا فرق فى استخدام القوة فى مواجهة الحاكم الظالم ، واستخدامها فى مواجهة الأعداء ، فهو كله جهاد ودعاء إلى القرآن والسنة .

أما بالنسبة لحجة أهل السنة بأن الأحاديث التى تحث على الخروج وعلى التغيير باليد فى اللصوص دون السلطان ، فقد ردها ابن حزم فذهب إلى أن رأيهم هذا باطل لأنه بدون برهان ، فلا أحد يستطيع الادعاء بأن تلك الأحاديث فى قوم دون قوم وفى زمان دون زمان ، والإدعاء دون برهان لايجوز ، وقد استدل ابن حزم على رأيه بعدة أحاديث للرسول ﷺ هى :

١- قول الرسول حين سأله سائل عمن طلب ماله بغير حق فقال عليه السلام : "لاتعطه . قال : فإن قاتلنى ؟ قال : قاتله . قال : فإن قتلته ؟ قال : إلى النار ، قال : فإن قتلنى ؟ قال : فأنت فى الجنة أو كلاماً هذا معناه"[١] .

٢- حديث الرسول ﷺ "المسلم أخو المسلم لايسلمه ولايظلمه"[٢] .

٣- حديث الرسول ﷺ حينما قال فى الزكاة : "من سألها على وجهها فليعطها ، ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها"[٣].

وهذه الأحاديث كلها يرى ابن حزم : أنها تبطل زعم من تأول أحاديث القتال عن المال على اللصوص دون السلطان ، "لأن اللصوص لايطلبون الزكاة وإنما يطلبها السلطان ، فاقتصر عليه السلام معها إذا سألها على غير ما أمر به عليه السلام ولو اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل"[٤] .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الإيمان .

(٢) رواه البخارى باب لايظلم المسلم ولايسلمه .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الزكاة باب زكاة الغنم .

(٤) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٧٤ .

مذهب ابن حزم فى عزل الحاكم الجائر وأدلته على ذلك :

إذا كان أغلب أهل السنة يرون أن الإمام لايجب عزله مهما جار مادام يقوم بأداء الصلاة ، فإن ابن حزم قال بعزل الإمام عند ارتكابه للمحرمات حتى وإن كان لم يدع الصلاة ، لأن الإمام الجائر مع ارتكابه للمحرمات وتشجيعه الفسق مقر بالإسلام معلن به لايدع الصلاة[١] .

ومن أمثلة هذه الأمور التى تخرج الإمام من إمامته : عدم الحكم بالكتاب والسنة ، ومخالفته للنصوص القطعية ، لأن مقياس الحكم على الإمام وطاعته ، "كتاب الله وسنة رسوله فإن قادنا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وجب طاعته ، وإن زاغ عن شىء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق ، فإن لم يؤمن أذاه إلا بالخلع خلع وولى غيره"[٢] .

ومما يخرج الإمام من إمامته أيضاً : تمكين اليهود والنصارى من أمور المسلمين ، واتخاذهم جنوداً وأعواناً له ، إلزام المسلمين الجزية ، تشجيع الفسق وإباحة المسلمات للزنا ، حمل السيف على المسلمين بدون ذنب ، والاعتداء على نسائهم وأطفالهم ، والإعتداء على أموال المسلمين[٣].

أدلة ابن حزم على القول بالخروج :

استند ابن حزم لبيان مشروعية الخروج والمقاومة باليد ، إلى أن القرآن الكريم والسنة النبوية، قد أوجبا على الأمة متضامنة ومتكافلة ، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واستخدام القوة لتغيير المنكر ، كتفضيل أول . ويستند ابن حزم ومن قال بالخروج إلى عدة أدلة نقلية هى :[٤]

- قوله تعالى : "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[٥].

---

(١) المصدر السابق : ص١٧٥ .

(٢) المصدر السابق : ص١٠٢ .

(٣) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٧٥ .

(٤) المصدر السابق : ص١٧٣ ، المحلى - جـ٩ - ص٣٦١

(٥) سورة آل عمران : آية ١٠٤ .

- قول الرسول ﷺ : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[١] .

- قوله عليه السلام : "لاطاعة فى معصية ، إنما الطاعة فى الطاعة ، وعلى أحدكم السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية : فإن أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة"[٢] .

- قول الرسول ﷺ : من قتل دون ماله فهو شهيد ، والمقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلمة شهيد"[٣] .

- قول الرسول ﷺ : لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده"[٤] .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان ، باب كون النهى عن المنكر من الايمان .

يستخدم ابن حزم هذا الحديث للتدليل على المقاومة باليد وسل السيف ، مع أن الحديث لايبين طريقة واحدة من المقاومة وإنما يبين لنا ثلاث طرق هى : الإنكار الفعلى والإنكار القولى والإنكار القلبى . وليس تقديم الإنكار باليد على الإنكار باللسان والقلب بموجب البدء به فى القيام بهذا الواجب ، فذلك قلب للمنهج الحق وعكس للصورة السوية ، كل ماهنالك أن الحديث الشريف يرسم لنا طريق التدرج فى النهى عن المنكر ، فقد يأتى زمن لايستطيع الناس معه غير الإنكار بالقلب وقد قيل فى معنى ذلك "أضعف الإيمان" أى أضعف زمن الإيمان ، إذ لو كان إيمان أهل زمانه قويًا لقدر على الإنكار القولى أو الفعلى ، وإننا نلحظ أن الانتقال من وسيلة فى تغيير المنكر إلى الوسيلة التالية لها مقرون بشرط "الاستطاعة" وقد عبر الحديث عن ذلك بقوله "فإن لم يستطع" وفى ذلك بيان أن فقدان الاستطاعة هو المسوغ الذى يبيح للمؤمن أن يترك تغيير المنكر باليد ويعبر عن ذلك باللسان أو يترك كليهما ويقتصر على الإنكار بالقلب . وهكذا نرى أن الحديث الذى اعتمد عليه ابن حزم يبيح أكثر من طريقة لتغيير المنكر ولايقتصر على طريقة واحدة وهى التغيير باليد ، وسنجد حين الحديث عن وسائل عزل الحاكم أن ابن حزم نفسه قد حدد وسائل سلمية فى البداية قبل استخدام اليد فى تغيير المنكر وعزل الحاكم الجائر .

(٢) رواه البخارى فى باب الأحكام ، ورواه الترمذى فى الجهاد : ٢٩ ، وابن ماجة فى الجهاد .

(٣) رواه مسلم فى الإيمان : ٢٢٦ ، وأبو داوود فى السنة رقم ٤٧٧٢ ، فى قتال اللصوص .

(٤) رواه أبو داود فى كتاب الملاحم رقم ١٧ باب الأمر والنهى ، ورواه الترمذى فى الفتن رقم ٩ ، وأحمد بن حنبل : ٥/٣٨٨ .

تؤكد هذه الأحاديث التى استدل بها ابن حزم والقائلون بالخروج على عدة أمور هى :

١- اعتبار الخروج بشهر السيوف لإزالة الظلم وتقرير الحقوق من الفروض الدينية التى تجب على الجميع ، ولايجوز لهم التخلى عنه أو التهاون فيه .

٢- إن الخروج ومقاومة المنكر لايسقط عن الجماعة ، فإذا لم تقو على مجابهة المنكر لطغيانه ، أخذت المقاومة لوناً آخر ، كالمقاومة باللسان أو الإنكار القلبى ، إلى أن يقووا على إزالته بقوة السلاح .

٣- ربط الخروج على الظلم ، بواجب يعتبر من صميم كيان الدولة فى الإسلام ، وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، الذى يعتبر من عوامل قوة الدولة ، ومصدر بنائها على عناصر صحيحة تضمن لها القوة والاستمرار .

٤- تتوعد هذه الأحاديث المتقاعسين عن أداء هذا الواجب ، بعذاب الله لهم ، لعظم ماينشأ عن هذا التقاعس من أضرار تلحق بالأمة .

وكما اعتمد ابن حزم فى حديثه عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على القرآن والسنة ، فقد اعتمد أيضاً على أعمال الصحابة ، فى رصد المواقف المختلفة من عزل الحاكم ، فموقف الصحابة من الحاكم الجائر ، يعتبر أصلا من الأصول بعد القرآن والسنة ، والتى اعتمد عليها العلماء والفقهاء فى التعبير عن آرائهم بشأن هذه القضية . والمتتبع لمذهب الصحابة المتضمن للفكر والعمل معًا ، يرى وجود اتجاهين عبر عنهما ابن حزم ، الأول : مذهب القائلين بالصبر ، وقد عبر عنه ابن حزم وأورد أدلتهم ورد عليها . والثانى : مذهب القائلين بالخروج ، وقد عبر عنه ودلل عليه كما أوضحنا فى الصفحات السابقة .

وسائل عزل الحاكم عند ابن حزم :

مع إيمان ابن حزم بوجوب التغيير باليد مع أمثال هؤلاء الحكام ، فإنه يرى اتباع بعض أساليب المقاومة الهادئة إن كان متعذراً قتال هؤلاء الحكام ، وهذه الأساليب هى :

١- مخاطبة هؤلاء الحكام ونصحهم إن وقع شىء من الجور والظلم ، حتى وإن كان قليلاً [١].

٢- إذا لم يمكن مخاطبتهم ونصحهم ، وجب الإمساك للألسنة جملة واحدة ، إلا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وذم جميعهم [٢].

---

(١) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص ١٧٦ .

(٢) انظر رسالة التلخيص لوجوه التخليص - ص ١٧٤ .

٣- من عجز عن ذلك فتسعه "التقية" ، مع أن هذا لايجوز ، لأن الناس إذا أنكرت المنكر بالقلب فقط ، فإنه لايتغير ويظل كما هو[١] . وقد قال الرسول "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[٢] وقال أيضاً "لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده"[٣] .

ولكن ابن حزم يدعو إلى الخروج والمقاومة باليد ، عندما تفشل الوسائل السلمية لإعادة هؤلاء الحكام إلى حظيرة الشريعة الإسلامية ، والإقلاع عن الجور والظلم ، فإن امتنع الإمام عن الظلم ورجع إلى الحق ، فلا سبيل إلى خلعه ويظل إماماً للمسلمين ، أما إذا امتنع عن القيام بواجباته ولم يرجع إلى الحق وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق ، وذلك استناداً لقوله تعالى : "وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان"[٤] فلا يجوز التفريط فى واجب من الواجبات التى كلف الله بها الإمام[٥].

وقياساً على القضية السابقة وهى عزل الإمام الجائر ، فإن ابن حزم يرى وجوب قتال كل من يعتدى على حقوق غيره حتى ولو كان السلطان ، يقول : "وهكذا إذا أريد بظلم فمنع من نفسه سواء أراده الإمام أو غيره ، لأن الله تعالى لم يفرق فى قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره ، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموماً حتى يفىء الى أمر الله تعالى"[٦] .

وإذا لم يستطع المسلم القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإنه يجب أن لايعين ظالماً على ظلم بيده ولا بلسانه ، ولا أن يزين له فعله ويصوب شره ، وأن يعاديه بنيته ولسانه عند من يثق فيه ويأمن على نفسه عنده ، فإن اضطر للتعامل مع الظالم فيجب أن يعامله

---

(١) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان - باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان .

(٣) رواه أبو داود فى كتاب الملاحم رقم ١٧ باب الأمر والنهى ، ورواه الترمذى فى الفتن رقم ٩ ، وأحمد بن حنبل : ٣٨٨/٥ .

(٤) سورة المائدة - آية ٢ .

(٥) ابن حزم : الفصل - جـ٤ - ص١٧٦ .

(٦) ابن حزم : المحلى - جـ١١ - ص٩٨-٩٩ .

على نحو مايضطر المسلم لمعاملة اليهود والنصارى ، فلا يزين له شيئًا من أمره ولايعينه ولايمدحه ، وإن أمكنه وعظه فليعظه[١] .

رأى ابن حزم في التعارض بين نصوص الصبر والخروج :

إذا كان هناك نصوص تقول بالصبر ونصوص تقول بالخروج ، فإن ابن حزم تأييداً لرأيه الذى يقول بالخروج ، فقد ادعى أن الأحاديث التى تقضى بالمقاومة والتغيير ، هى الأوفق لفكر الشريعة والأكثر تعبيراً عن روحها ، وأن الأحاديث التى تأمر بالصبر وتنهى عن الثورة والعنف، تعبر عن الاتجاه الإسلامى الأول للمسالمة والصبر على المكروه والإيذاء ، وقد نسخت هذه الأحاديث بالأحاديث التى تحث على المقاومة ووجوب إزالة المنكر ، لأن المسلمين قد عبروا مرحلة القلة والضعف إلى مرحلة الكثرة والقوة ، فلا مجال للتمسك بالأحاديث التى تدل على الصبر[٢] .كما أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باق مفترض لم ينسخ فهو الناسخ لخلافه بلاشك[٣] .

كما اعتبر ابن حزم الآية "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فاصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ، فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ" [٤] هى الأساس فى النظر وهى الحاكمة فى تلك الأحاديث ، فما كان موافقًا لها فهو الناسخ الثابت والمخالف لها هو المنسوخ[٥] .

ونرى أن رأى ابن حزم فى النسخ لايتناسب ورأيه فى كتاب "الإحكام فى أصول الأحكام" ، الذى يقول فيه : إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث ، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك ، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض ، ولاحديث بأوجب من حديث آخر مثله ، ولا آية أولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها ، وكل من عند الله عز وجل ، وكل سواء فى باب وجوب الطاعة والاستعمال ولافرق"[٦] .

---

(١) ابن حزم : رسالة التلخيص لوجوه التخليص – ص١٧٤ .

(٢) ابن حزم : الفصل – جـ٤ – ص١٧٣-١٧٤ .

(٣) ابن حزم : المحلى – جـ٩ – ص٣٦٢ .

(٤) سورة الحجرات : آية ٩ .

(٥) ابن حزم : الفصل – جـ٤ – ص١٧٤ .

(٦) ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام – جـ ٢ – ص٢١

كما نرى أن حل هذا التعارض بين الأحاديث التى تحث على الصبر والأحاديث التى تحث على الخروج ، بأن عجز رئيس الدولة أو فساده ، منه مايكون يسيراً بحيث يسهل علاجه بالنقد والنصح والإرشاد ، ومن ثم يجب الصبر عليه ، ومنه مالا يستقيم معه الأمر إلا بالسيف ومن ثم يجب سله والقيام بالثورة المسلحة .

وتوزيع هذا الفهم على الأحاديث التى يدعو بعضها إلى الصبر وعدم مخاشنة الحاكم ، وتلك التى تدعو إلى الخروج عليه بسل السيف أو الثورة ، بقصد إعمالها جميعاً ، ربما كان المخرج المقبول فيما يبدو أنه تعارض فيما بينها ، وربما كان الأوفق مما ذهب إليه ابن حزم من القول بالنسخ .

كما أن الآية التى جعلها ابن حزم حاكمة فى تلك الأحاديث ، فإننا نجد فيها أن الأمر بقتال الفئة الباغية لامتعلق له بهذه المسألة ، ذلك لأن هذه الآية ، تحدد موقف المسلمين فيما إذا نشب قتال بين طائفتين منهم ، سواء أكانت إحدى هاتين الطائفتين من أفراد المسلمين ، أو سواء أكان هؤلاء الأفراد من أمراء العدل أو أمراء الجور ، فالقتال هنا ناشب وإراقة الدماء واقعة ، ومن ثم يتعين على المسلمين أن يتدخلوا أولاً بالصلح ، وليس بالقتال المباشر ضد الأمراء ، وإن كانوا إحدى الطائفتين ، ثم إذا لم يتم الصلح يجب قتال الفئة الباغية وهى التى أبت الصلح ، ولامفر هنا من القتال فقد وقع مانهى الله عنه من فتنة وإراقة دماء ، والقتال هنا لايعتبر فتنة لأنه مفروض لمنع البغى ومنع الفتنة .

والحق أن هذه الآية لو كانت تشهد لإحدى المجموعتين من النصوص ، فهى أكثر شهادة لعدم المنازعة منها لتغيير المنكر فهى تطلب الصلح أولاً وليس القتال .

الباب الثانى

علاقة المسلمين بغير المسلمين عند ابن حزم

الفصل الأول : أحكام أهل الذمة عند ابن حزم .

الفصل الثانى : حدود العلاقة السياسية بين المسلمين والحربيين عند ابن حزم .

الفصل الأول

أحكام أهل الذمة عند ابن حزم

أولاً : فئات أهل الذمة عند ابن حزم . ثانيًا : حقوق أهل الذمة عند ابن حزم .

ثالثا : واجبات أهل الذمة عند ابن حزم . رابعاً : نقض عقد الذمة عند ابن حزم .

تمهيـــد :

يناقش هذا الفصل آراء ابن حزم ، فى قضية العلاقات بين المسلمين وبين الطوائف المختلفة غير الإسلامية ، ممن تعارف المسلمون على تسميتهم بـ "الذميين" ، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، ومن لهم شبهة بأهل الكتاب من المجوس .

ونرى من جانبنا أن آراء ابن حزم فى هذه القضية ، على درجة من الأهمية والخطورة أكثر من أى فقيه أو مفكر سياسى آخر ، نظراً لأنها تتعلق بطوائف تمتعت بحضور قوى وفعال فى الأندلس على عهد ابن حزم ، كما حظيت بمكانة جعلتها فى أحيان كثيرة تستبد بأمور المسلمين، وتحاول تقويض دولتهم ، كما أوضحنا فى الفصل التمهيدى من هذا الكتاب .

أولاً : فئات أهل الذمة :

قبل عرضنا لفئات أهل الذمة التى تتمتع برعاية الدولة الإسلامية عند ابن حزم ، يجب أن نعرف معنى الذمة لغة واصطلاحًا .

الذمة فى اللغة تعنى : العهد والأمان والكفالة والحق والحرمة[1] . أما فى الاصطلاح فيقصد بأهل الذمة : غير المسلمين ممن يلتزمون بأداء الجزية ، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة ، بمقتضى التزامهم بأحكام القانون الإسلامى ، لأنهم يقيمون إقامة دائمة فى الدار التى يجرى عليها حكم الله ورسوله ، ومن ثم فإن النظام العام للدولة يحتم سريان القانون الإسلامى عليهم .[2] وبذلك فهم يعدون من مواطنى الدولة الإسلامية ، فصفة المواطن تنسحب على المسلم والذمى على حد سواء .

---

(١) المعجم الوسيط : قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى وآخرون – القاهرة – ١٩٦٠ – جـ١ – مادة : ذمة– ص٣١٥ .

(٢) ابن قيم الجوزيه : أحكام أهل الذمة – تحقيق : صبحى الصالح – مطبعة جامعة دمشق – دمشق – ١٩٦١ – جـ٢ – ص ٤٧٥ – ٤٧٦ .

وفى هذا الصدد ، فإننا لانوافق على التعريف الذى قال به أحد الباحثين ، بأن أهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم فى دار الاسلام ،[1] لأن هذا التعريف يخلط بين المعاهدين وأهل الذمة ، كما أنه لايميز بين من يقيم إقامة دائمة وهو الذمى ، وبين من يقيم إقامة عارضة وهو المستأمن أو المعاهد .

أما عن فئات أهل الذمة التى يكون لها الحق فى التمتع برعاية الدولة الإسلامية وحمايتها ، فقد اختلف الفقهاء فى تحديدها ، ومرجع هذا الخلاف بين الفقهاء ، هو اختلاف الذميين فى العقائد أو الأديان التى ينتمون إليها . ويهمنا فى هذا المقام بيان رأى ابن حزم مقارناً برأى العديد من الفقهاء الذين يمثلون المذاهب الفقهية المختلفة .

يرى ابن حزم أن الذمة تعطى لفئتين وهما :[2]

١- **أهل الكتاب من اليهود والنصارى** : وهؤلاء يجب منح الذمة لهم ، استناداً لآية الجزية التى تنص صراحة على عقد الذمة لأهل الكتاب من غير المسلمين ، تقول الآية : "قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ، ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[3] .

٢- **المجوس** : الفئة الثانية من فئات أهل الذمة عند ابن حزم هى فئة المجوس ، فهم وإن كانوا من غير أهل الكتاب - كما هو الأمر فى الفئة الأولى - إلا أن السنة وهى المصدر الثانى من التشريع الإسلامى - قررت هذا الحق" فقد صح أنه عليه السلام أخذ الجزية من مجوس هجر ، وصح أنهم من أهل الكتاب ، ولولا ذلك ما خالف رسول الله ﷺ كتاب ربه تعالى"[4] .

أما بالنسبة للمشركين ، فقد اختلف الفقهاء بصدد دخولهم فى الذمة من عدمه ، فبعضهم يذهب إلى عدم جواز منحهم الذمة ، ويمثل هذا الفريق ابن حزم ، فيرى أنه لايجوز عقد الذمة

---

(١) د. عبد الكريم زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين - منشورات جامعة بغداد - ١٩٧٦ - ص٢٢ .

(٢) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٤٦ ، ويشارك ابن حزم الرأى فى إعطاء الذمة لفئتى أهل الكتاب والمجوس ، جميع الفقهاء بكافة مذاهبهم . انظر على سبيل المثال : ابن الهمام الحنفى : فتح القدير - جـ٦ - ص٤٨ ، ابن قدامه : المغنى - جـ ٨ - ص٤٩٦ ، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازى : المهذب فى فقه مذهب الإمام الشافعى - دار الكتب العربية الكبرى - القاهرة - ١٩١٤ - جـ٢ - ص٢٦٦ .

(٣) سورة التوبة - آية ٢٩ .

(٤) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٤٦ .

لهم أو أخذ الجزية منهم ، وإنما يرى وجوب قتلهم اعتماداً على قوله تعالى : "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" [١] . وقول الرسول الله ﷺ : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها" [٢] .

ويرى البعض الآخر جواز منح الذمة لجميع غير المسلمين ، فيما عدا عبدة الأوثان من العرب، ويستدلون على ذلك بأخذ الرسول الجزية من المجوس ، فدل ذلك على جواز الاعتراف لغيرهم بها . أما إنكارهم منح الذمة لعبدة الأوثان من العرب ، فقد برره هذا الفريق بأن الرسول لم يقبل منهم إلا الاسلام أو السيف ، كما يستدلون بقوله تعالى "واقتلوهم حيث وجدتموهم" [٣] .

ويرى البعض الثالث جواز الاعتراف بالذمة لجميع غير المسلمين ، وثنيين كانوا أو غير وثنيين ، من العرب أو من غير العرب [٤] .

ثانيًا : حقوق أهل الذمة عند ابن حزم :

إن عقد الذمة الذى يعقده أهل الذمة مع المسلمين ، يثبت لهم حقوقاً ويفرض عليهم واجبات. وسوف نتحدث أولاً عن حقوق أهل الذمة التى حددها ابن حزم فى أربعة حقوق هى :

١- حرية الاعتقاد :

يكفل القانون الإسلامى لأهل الذمة - إذا ما التزموا بأداء الجزية وقبول جريان أحكام القانون الإسلامى عليهم - حرية معتقداتهم ، وعلى المسلمين ألا يتعرضوا لهم فيها ، ولايجوز أن يغبن الذمى فى دينه ، أو ينتقص من حقوقه ، مالم يرتكب ما يخل بالقانون الإسلامى [٥] .

---

(١) سورة التوبة - آية ٥ .

(٢) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٤٥ ، والحديث ، سنن البيهقى : جـ٩ - ص١٨٢ ، وإلى نفس الرأى يذهب ابن قدامه : المغنى - جـ٨ - ص٥٠٠ ، محمد بن أحمد الشربينى الخطيب : مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج ، مطبوع على متن المنهاج للنووى - مطبعة الحلبى - القاهرة -١٩٣٣ - جـ٤ - ص٢٤٤ .

(٣) انظر على سبيل المثال : ابن الهمام الحنفى : فتح القدير - جـ٦ - ص٤٩ . والآية من سورة النساء - آية ٨٩ .

(٤) انظر على سبيل المثال : محمد عرفه الدسوقى : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - مؤسسة البابى الحلبى - د.ت- جـ٢ - ص٢٠١ .

(٥) ابن القيم : أحكام أهل الذمة- جـ٢ - ص٦٩٨ ، حيث يذكر حديثاً عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران ، وكان من بين بنود هذا الصلح "لايهدم لهم بيعة ، ولايخرج لهم قس ، ولايفتنون عن دينهم ، مالم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا" .

فلهم إعادة ما تهدم من كنائسهم ومعابدهم - على اختلاف فى التفاصيل بين القرى والمدن - ولهم دق النواقيس وممارسة شعائرهم الدينية ، بما لايمس شعائر المسلمين ، باعتبار الأخيرة من النظام العام فى الدولة الإسلامية[١].

واستناداً لهذه الرؤية الإسلامية ، يؤكد ابن حزم هذه الحرية لأن الإسلام أقرها ، بمعنى أنه لايكره الذمى على اعتناق الإسلام وإن كان يدعى إليه ، وهذا الحق واضح إذ لو لم يكن مقرراً مضموناً لأهل الذمة لما شرع عقد الذمة ولما جاز ، لأن عقد الذمة يتضمن إقرار الذمى على عقيدته وعدم التعرض له بسبب ديانته .

يقول ابن حزم فى هذا : "مانكره أهل الكتاب على الإسلام ولا على الصلاة ولا على الزكاة ولا على الصيام ولا الحج ، لكن متى كان لهم حكم ، حكمنا فيه بحكم الإسلام"[٢] .

ورغم حرية العقيدة التى يقرها ابن حزم ، إلا أنه يقيد هذه الحرية بعدة شروط ، وهى ألا يبنى الذميون فى مدينتهم ولا ماحولها ديراً ولا كنيسة ولا صومعة راهب ، وألا يجددوا ما خرب من الكنائس الموجودة ، وألا يضربوا ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً لايسمعه المسلمون ، وألا يرفعوا أصواتهم بالقراءة فى كنائسهم فى شئ من حضرة المسلمين[٣] .

وحرية العقيدة التى يؤكدها ابن حزم ، يرى أنها لأهل الذمة فقط ، الذين يدينون بدين كتابى من اليهود والنصارى أو المجوس ، أما إذا كانوا لايدينون بدين كتابى أو من غير المجوس ، فإن ابن حزم يرى إجبارهم على الدخول فى الإسلام أو محاربتهم "فلا يترك أحد على غير دين الإسلام إلا من صح النص على إقراره وأن النبى عليه السلام أقرهم"[٤] ومن لانص

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية - ص١٨٦ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية - ص١٦٥ ، شمس الدين الرملى : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - المطبعة البهية - القاهرة - ١٣٠٤هـ - جـ٧ - ص٢٣٩ ، القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : الخراج - تحقيق : إحسان عباس - دار الشروق - بيروت والقاهرة - ١٩٨٥ - ص٢٦٧ - ومابعدها .

(٢) ابن حزم : المحلى - جـ١١ - ١٦٠ .

(٣) المصدر السابق : جـ٧ - ص٣٤٦ .

(٤) ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام - جـ٥ - ص١١٢ .

فيه فهو داخل فى قوله تعالى ("فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) " [١] .

٢- حق الحماية :

إذا أدى الذمى الجزية ، وقبل جريان أحكام القانون الإسلامى عليه ، فيجب إسباغ الحماية عليه والذود عنه . وهذا رأى جميع الفقهاء [٢] .

ويؤيد ابن حزم أيضا هذا الحق . وهذه الحماية تشمل : حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى .

أما الحماية من الاعتداء الخارجى ، فيجب لهم ما يجب للمسلمين ، وعلى الإمام أو ولى الأمر ، أن يوفر لهم هذه الحماية . يقول ابن حزم : "إن من كان فى الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك صوناً لمن هو فى ذمة الله تعالى وذمة رسوله ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"[٣] .

أما الحماية من الظلم الداخلى ، فإن ابن حزم يرى أنه يجب حماية أهل الذمة من أى مغتصب لأنفسهم وأموالهم ، فلا يحل مال الذمى إلا بما أباح الله عز وجل ورسوله فى القرآن والسنة ، استناداً لقوله تعالى : "لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[٤] وقول رسول الله : "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[٥] .

---

(١) المصدر السابق : ص١١٣ . والآية من سورة التوبة - رقم ٥ .

(٢) انظر على سبيل المثال : ابن قدامه : المغنى - جـ ٨ - ص٥٠٤ ، الدسوقى : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - جـ٢ - ص٢٠٠-٢٠١ ، الشيرازى : المهذب - جـ٢ - ص٢٧٢ .

(٣) رغم أن هذه العبارة ساقطة من النسخة المتداولة حالياً لكتاب ابن حزم : مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات - مكتبة القدسى - القاهرة - ١٩٣٨ ، فإن أبا العباس أحمد بن الريس القرافى ، قد أوردها فى كتابه : الفروق - المطبعة التونسية - تونس - ١٩٨٤ - جـ٣ - ص٢٠ على أنه قرأها فى كتاب مراتب الإجماع المتداول فى عصره ، وهذا يدل على أن يد الناسخ امتدت إلى أكثر من موضع من هذا الكتاب.

(٤) سورة النساء - آية ٢٩ .

(٥) ابن حزم : المحلى - جـ٨ - ص١٣٤-١٣٥ . والحديث رواه البخارى فى كتاب الفتن ، وهو جزء من حديث طويل .

٣- حرية العمل والكسب :

يرى ابن حزم : أن لأهل الذمة ، الحق فى حرية العمل ومباشرة النشاط الاقتصادى الذى يرغبون فيه ، شأنهم فى ذلك شأن المسلمين ، يقول :"لايحل للذمى من البيع والتصرف ، إلا مايحل للمسلم ، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالمنع من ذلك"[١] .

كما يحق للذمى مشاركة المسلم " فلا بأس من مشاركة المسلم للذمى إذا كانت الدراهم عند المسلم وتولى العمل بها" [٢].

وقد استند ابن حزم فى رأيه بحرية العمل والمشاركة للذمى ، بعمل الرسول "ﷺ" فقد عامل أهل خيبر - وهم يهود - فى الزرع والغرس ، وأيضاً قد ابتاع رسول الله طعاماً من يهودى بالمدينة ، ورهنه درعه ، فمات عليه السلام وهى رهن عنده ، فتجارتهم جائزة ومعاملتهم جائزة ، ومن خالف هذا فلا برهان له [٣] .

ولكن رغم حرية العمل للذمى ، إلا أن هناك محظورات أهمها : معاملات الربا ، فهى محظورة عليه كما هى محظورة على المسلم . يقول ابن حزم : "الربا فى كل أحكامه بين المسلم والذمى ، وبين المسلم والحربى ، وبين الذميين ، كما هى بين المسلمين ولا فرق"[٤] .

كما أنه لايجوز للذميين بيع الخمور والخنازير فى أمصار المسلمين[٥] .

وهناك محظور آخر ذكره ابن حزم وهو : إذا استصلح ذمى أرض موات فلا تكون له ولايتملكها "فلا تكون الأرض بالإحياء إلا لمسلم ، وأما الذمى فلا ، لقول الله تعالى :

---

(١) ابن حزم : المحلى - جـ ٨ - ص١٢٥ .

(٢) المصدر نفسه ونفس الصفحة . وإلى نفس الرأى يذهب الحنابلة فتجوز عندهم المشاركة ، انظر ، ابن قدامه : المغنى - جـ٥ - ص ١-٢ . ويخالف رأى ابن حزم والحنابلة رأى الشافعية ، فعندهم يكره للمسلم أن يشارك غير المسلم فى المعاملات المالية . انظر محمد بن إدريس الشافعى : الأم - المطبعة الأميرية - بولاق- ١٣٢٢ - جـ٥ - ص٢٠٥ .

(٣) ابن حزم : المحلى - جـ ٨ - ص١٢٥ .

(٤) المصدر السابق : ص٥١٤ .

(٥) المصدر السابق : جـ٧ - ص٣٤٦-٣٤٧ .

{إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده}[١] وقوله تعالى : {إن الأرض يرثها عبادى الصالحون}[٢] ونحن أولئك لا الكفار ، فنحن الذين أورثنا الله تعالى الأرض"[٣] .

٤- كفالة فقراء أهل الذمة :

يرى ابن حزم أنه يجوز كسوة أهل الذمة وإطعامهم إذا كانوا مساكين ، وذلك من كفارة اليمين ، لأنه لم يأت نص بتخصيص المسلمين بها[٤] .

ولكن رغم هذا فإن ابن حزم يرى أنه لايعطى كافر صدقة ، مستشهداً بحديث الرسول ، حينما بعث معاذاً إلى اليمن وقال له : "فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم"[٥] . فالصدقة إنما جعلها الرسول لفقراء المسلمين فقط [٦] .

كما يرى أنه لايجوز إعطاء الذمى من الزكاة ، فقد جاء النص فيها أن تؤخذ من أغنياء المسلمين لترد فى فقرائهم ، فلا يصرف منها على أهل الذمة[٧] .

---

(١) سورة الأعراف – آية ١٢٨ .

(٢) سورة الأنبياء – آية ١٠٥ .

(٣) ابن حزم : المحلى – جـ ٨ – ص٢٤٣ . وإلى نفس الرأى يذهب الشافعية والزيدية والشيعة الإمامية، انظر على التوالى : الشيرازى : المهذب – جـ١ – ص٤٢٩ ، عبد الله بن أبى القاسم بن مفتاح : شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لكمائم الأزهار – القاهرة – ١٣٣٢هـ – جـ٣ – ص٣١٩ ، أبو جعفر الطوسى: الخلاف– مطبعة الحكمة – قم – إيران – د.ت – جـ٢ – ص٢٢٢ . أما عند الحنابلة فإن الذمى يملك الأرض الموات بالإحياء محتجين بقول الرسول : "من أحيا أرضاً ميتة فهى له" ، وبأن التملك عن طريق إحياء الموات سبب من أسباب الملك فيستوى فيه المسلم والذمى كسائر أسباب الملك الأخرى . انظر : ابن قدامه : المغنى – جـ٥ – ص٥١٥ –٥١٦ . وعند المالكية يتملك الذمى الأرض بالإحياء فيما بعد لاقيما قرب من العمران . انظر أبو عبد الله الحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر أبى الضياء سيدى خليل – مطبعة السعادة – القاهرة – ١٣٢٨هـ – جـ٥ – ص١٠ .

(٤) ابن حزم : المحلى – جـ ٨ – ص٧٥ .

(٥) سنن الترمذى – جـ٣ – ص٢١ .

(٦) ابن حزم : المحلى – جـ٦ – ص١٤٦ .

(٧) المصدر السابق : جـ٨ – ص٧٥ . والواقع أن فى هذه المسألة شيئاً من الخلاف ولكن الجمهور الأعظم من فقهاء المسلمين من مختلف المذاهب ، لايرون إعطاء الذمى شيئاً من الزكاة ، محتجين بحديث معاذ . انظر : الحطاب : مواهب الجليل – جـ٢ – ص٣٤٣ ، ابن مفتاح : شرح الأزهار – جـ١ – ص٥٢٠ ، أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن – جـ١ – ص٤٦١ – ٤٦٢ .

ثالثًا : واجبات أهل الذمة عند ابن حزم :

حدد ابن حزم ثلاثة واجبات على الذمى أن يقوم بها وهى :

١- أداء الجزية : [١]

الجزية مقابل الحماية والأمن ، اللذين يكفلهما القانون الإسلامى للذمى ، وهو ماقرره أحد الفقهاء بقوله : "ويلتزم لهم - أى الإمام - ببذلها حقان : أحدهما : الكف عنهم . والثانى: الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين"[٢] .

فالكف عنهم يعنى : عدم المساس بحرياتهم وحقوقهم وأموالهم . وحمايتهم تقتضى كفالة المدافعة عنهم ضد أى اعتداء يقع عليهم من داخل الدولة الإسلامية أو خارجها ، بحيث إذا لم يستطع المسلمون توفير الحماية لهم فلا يجوز استيفاء الجزية منهم لانتفاء المقابل لها .

ومما يؤكد أن الجزية مقابل الحماية ، ما ورد فى صلح خالد بن الوليد مع أهل الحيرة ، حيث ورد فى هذا الصلح التزامات على أهل الشام ، إن أدوها "فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم"[٣] .

وقد ثبتت الجزية عند ابن حزم بالكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى : "قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[٤] .

---

(١) هناك العديد من الدراسات الهامة التى تناولت مسألة الجزية ، ولعل أبرزها ، دراسة دانيل دينيت : الجزية والإسلام - ترجمة : فوزى جاد الله - دار الحياة - بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين - بيروت - نيويورك - ١٩٦٠ ، والتى فند فيها آراء يوليوس فلهاوزن فى كتابه : الدولة العربية وسقوطها - ترجمة يوسف العش - دمشق ١٩٥٦ ، الذى زعم فيه : أن الجزية والخراج مجرد "إتاوة" فرضها العرب وقت الفتح على غير المسلمين ، مما ساعد على سقوط الدولة العربية الإسلامية . انظر تفاصيل هذه الآراء ورد دانيل دينيت عليها فى كتابه : الجزية والإسلام - ص٢٩ وما بعدها .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية - ص١٨٣ .

(٣) انظر : أبو يوسف : الخراج - ص٣٠٦ .

(٤) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٤٥ ، والآية من سورة التوبة - آية ٢٩ . ومعنى الصغار كما عرفه ابن حزم هو : "أن يجرى حكم الإسلام على الكفار ، وألا يظهرون شيئاً من كفرهم ، ولا مما يحرم فى دين الإسلام" . انظر : المصدر السابق - ص٣٤٦ .

وأما السنة فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه أخذ الجزية من مجوس هجر[١].

ومن الأثر أيضا أن رسول الله قد بعث معاذبن جبل إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ عن كل حالم وحالمة ، من أهل الذمة ديناراً أو قيمته من المعافر"[٢] .

وفى كتاب رسول الله إلى أهل اليمن : "من كره الإسلام من يهودى أو نصرانى ، فإنه لايحول عن دينه ، وعليه الجزية ، على كل حالم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، دينار واف من قيمة المعافر أو عرضه"[٣] .

الفئات التى تجب عليها الجزية عند ابن حزم :

تراعى الشريعة الإسلامية قدرات أهل الذمة المالية ، وفى هذا النطاق قرر ابن القيم : عدم وجوب الجزية على الشيخ الفانى والزمن والأعمى والمريض الذى لايرجى شفاؤه ، وزائل العقل ، حتى لو كانوا موسرين . ويضع ابن القيم أساس هذه القاعدة بقوله : "قواعد الشريعة كلها تقضى ألا تجب الجزية على عاجز لقوله تعالى : (لايكلف الله نفساً إلا ما آتاها)[٤] ، ولا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة"[٥] .

= وقد فسر بعض الفقهاء معنى كلمة "الصغار" التى وردت فى آية الجزية بأنه : التزام الذمى بارتداء زى معين، وإهانته ، والتمييز فى المعاملة بينه وبين المسلمين . انظر : الماوردى : الأحكام السلطانية - ص١٨٢-١٨٣ ، ابن قدامه : المغنى - جـ ٨ - ص٥٣٧ ، الشيرازى : المهذب - جـ٢ - ص٢٧٠ ، أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال - تحقيق : محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر - القاهرة - ١٩٧٦ - ص٥٣ ومابعدها .

وقد ذكر ابن القيم "اختلاف الناس فى تفسير الصغار الذى يكون عليه الذمى وقت أداء الجزية ، فقال عكرمة : أن يدفعها وهو قائم ، ويكون الآخر جالساً . وقالت طائفة : أن يأتى بها بنفسه ماشيًا لا راكبًا ، ويطال وقوفه عند إتيانه بها ، ويجر إلى الموضع الذى تؤخذ منه بالعنف ، ثم تجريده وتمتهن" .

وقد رد ابن القيم هذه الدعاوى وقال : "الصواب فى آية الصغار هو التزامهم بجريان أحكام الله عليهم ، وإعطاء الجزية ، فإن التزام ذلك هو الصغار " أنظر : أحكام أهل الذمة - جـ١ - ص٢٣ ، ٢٤ . وانظر أيضاً: مقدمة الكتاب - ص٧ .

(١) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٤٦ .

(٢) المصدر السابق : ص٣٤٧ .

(٣) المصدر السابق : ص٣٤٧-٣٤٨ .

(٤) سورة الطلاق - آية ٧ .

(٥) ابن القيم : أحكام أهل الذمة - جـ١ - ص٦٢ .

وإلى جانب الفئات السابقة التى تعفى من أداء الجزية ، يقرر بعض الفقهاء عدم وجوبها على غير المحاربين من أهل الذمة ، كالرهبان فى الصوامع والديارات ، لأنهم ليسوا من أهل القتال، والفلاحين الذين لايقاتلون ، والحراثين ، كما لاتجب على الفقراء منهم . وتمنح الذمة للنساء من غير جزية ، ولو بذلن الجزية ترد إليهن[١] . وبذلك انحصرت الجزية فيمن يستطيع القتال من غير المسلمين ، الذين كان يجب عليهم الجهاد لو كانوا مسلمين .

وقد وجه ابن حزم النقد لبعض الفقهاء الذين رأوا إعفاء بعض الفئات من الجزية . فعنده أنها تجب على أهل الكتاب والمجوس[٢] . ولم يفرق بين حر أو عبد وبين غنى أو فقير ، وبين ذكر أو أنثى ، أو بين راهب أو غير راهب ، فالكل عنده سواء فى وجوب دفع الجزية وخاصة من البالغين استناداً لقول الله تعالى : "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[٣] فلم تحدد الآية فئة معينة من أهل الذمة ، ولهذا فقد وجه ابن حزم النقد لمن يرى إعفاء بعض الفئات من الجزية ، وذلك على النحو التالى :

أ- نقد ابن حزم لمن اشترط الذكورة فى دفع الجزية :

رد ابن حزم آراء من اشترط الذكورة فى دفع الجزية ، بأن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال، ولم يأت نص بالتفرقة بينهما فى دفع الجزية .

وأما القول بأن الجزية لاتؤخذ من النساء ، لأنهن لسن من أهل القتال فلا تجب عليهن الجزية، فإن ابن حزم رده بأنه إذا لم تؤخذ جزية من النساء فيمكن ألا تؤخذ من المرضى ولا من أهل بلدة من بلاد الكفر لزموا بيوتهم وأسواقهم ولم يقاتلوا مسلمًا ، لأن كل هؤلاء لم يحاربوا ، فيجب أن يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية . وهذا عام للرجال والنساء ، والتفريق بينهما فى وجوب أخذ الجزية لايجوز ، وأيضا لايحل أن يبقى

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية - ص١٨٣ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية - ص١٥٩ ، تقى الدين الفتوحى : منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات - تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق - مكتبة دار العروبة - القاهرة - ١٩٦١ - جـ١ - ص٣٣٠ ، ابن قدامه : المغنى - جـ ٨ - ص٥٠٧ ومابعدها ، أبو يوسف : الخراج - ص٢٧٢ ومابعدها .

(٢) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٤٥ .

(٣) سورة التوبة : آية ٢٩ .

مخاطب مكلف لايسلم ولا يؤدى الجزية ولايقتل ، لأنه خلاف القرآن والسنة . ولا خلاف بين أحد فى أن النساء مكلفات باعتناق الإسلام مثلما يلزم الرجال ، وأيضا لايحل إبقاؤهن على الكفر بغير قتل ولا جزية . وقد صح عن النبى أنه قال : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بما أرسلت ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله"[١] ولا خلاف فى أن هذه اللوازم كلها على النساء كما هى على الرجال ، وأن أموالهن فى الكفر مغنومة كأموال الرجال ، ولهذا لاتعصم دماؤهن وأموالهن ، إلا بما يعصم الرجال به أموالهم ودماءهم ، من الإسلام أو الجزية إن كن كتابيات [٢] .

كما رد على احتجاج من يقول بعدم أخذ الجزية من النساء وأخذها من كل ماعدا النساء والصبيان ، استناداً لنهى عمر بن الخطاب عن أخذ الجزية من النساء فيقول لهم : أنتم من خالفتم هذا الحكم فاسقطتم الجزية عن المعتقين والرهبان رغم قول عمر بن الخطاب بأخذها من الجميع ماعدا النساء . كما أنه لاحجة فى أحد غير رسول الله ﷺ فمن الأثر أن رسول الله بعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة ، ديناراً أو قيمته من المعافر[٣] .

ب- نقد ابن حزم لمن اشترط الحرية فى دفع الجزية :

رد ابن حزم حجج جميع الفقهاء الذين اشترطوا الحرية فى دفع الذمى للجزية ، بأن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى.[٤] وأيضا كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : "من كره الإسلام من يهودى أو نصرانى فإنه لايحول عن دينه وعليه الجزية ، عن كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد ، دينار واف من قيمة المعافر أو عرضه"[٥] .

---

(١) فتح البارى : جـ١ – ص٨٥ ، سنن النسائى – جـ٦ – ص٢ .

(٢) ابن حزم : المحلى – جـ٧ – ص٣٤٨-٣٤٩ .

(٣) المصدر السابق : ص٣٤٧ .

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٥) المصدر السابق : ص٣٤٨ .

ج ـ نقد ابن حزم لمن اشترط القدرة فى دفع الجزية :

رد ابن حزم حجج الذين اشترطوا القدرة المالية للذمى حتى يدفع الجزية ، وقال بضرورة أخذ الجزية من الذمى الفقير ، معتمداً على أعمال الرسول ، الذى لم يفرق فى أخذ الجزية بين أحد - غنياً كان أم فقيراً - ولكن اشترط فقط بلوغ الحلم [١] .

د- نقد ابن حزم لمن استبعد الرهبان من دفع الجزية :

رد ابن حزم رأى من استبعد الرهبان من دفع الجزية ، وقال بوجوب الجزية على الراهب كغيره من أهل الذمة ، فقد صح عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض الجزية على رهبان الديارات على كل راهب دينارين[٢] .

هذه هى ردود ابن حزم على الفقهاء ، الذين أعفوا بعض الفئات من دفع الجزية ، واشترطوا للذمى دافع الجزية أن يكون رجلاً ، حراً ، غنيًا ، وألا يكون راهبًا . أما ابن حزم فلم يستثن أحد من أهل الكتاب والمجوس من دفع الجزية ، واشترط أن يقر دافعها بأن محمداً رسول الله إلينا ، وألا يطعنوا فيه ، ولا فى شىء من دين الإسلام[٣] .

٢- التزام أحكام القانون الإسلامى :

من واجبات أهل الذمة عند ابن حزم ، أن يلتزموا أحكام الإسلام التى تطبق على المسلمين ، لأنهم بمقتضى عقد الذمة ، أصبحوا من أهل دار الإسلام فعليهم أن يتقيدوا بقوانين الدولة الإسلامية ، خاصة تلك القوانين التى لاتمس عقائدهم وحريتهم الدينية ، فليس عليهم أى تكليف من التكاليف ذات الصبغة التعبدية أو الدينية ، مثل الزكاة التى هى ضريبة وعبادة فى الوقت نفسه ، ومثل الجهاد الذى هو خدمة عسكرية وفريضة إسلامية .

وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيدوا بأحكام الشريعة الإسلامية فى الدماء والأموال والأعراض ، أى فى النواحى المدنية ، شأنهم فى ذلك شأن المسلمين ، وقد استدل ابن حزم على ذلك بقول الله تعالى : "وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً"[٤] وأمره تعالى أن يقول : " ياأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا"[٥] .

---

(١) المصدر السابق : ص٣٤٧-٣٤٨ .

(٢) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٤٧ .

(٣) المصدر السابق : ص٣١٨ .

(٤) سورة سبأ : آية ٢٨ .

(٥) سورة الأعراف : آية ١٥٨ .

وهذه النصوص كما يرى ابن حزم ، دالة على لزوم شرائع الإسلام كلها للكفار كلزومها للمسلمين ، فواجب أن يُحَدّوا على الخمر والزنا ، وأن تراق خمورهم ، وتقتل خنازيرهم ، ويبطل رِبَاهُم ، ويُلزمون بالأحكام كلها فى النكاح والمواريث والبيوع والحدود كلها وسائر الأحكام مثل مايلزم المسلمون ولا فرق [١] .

كما يذهب ابن حزم إلى أن قوله تعالى : "وأن احكم بينهم بما أنزل الله" [٢] ناسخ لقوله تعالى" فاحكم بينهم أو أعرض عنهم" [٣] فيجب الحكم بين غير المسلمين بحكم الإسلام ، ومن خالف هذا فهو مخطىء ، وقد أنكر تعالى ذلك عليهم فقال تعالى : "أفحكم الجاهلية يبغون" [٤] .

واستدل ابن حزم على رأيه أيضاً بقوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" [٥] فمن ردهم إلى حكم الكفر المبدل والأمر المنسوخ ، فلم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان .

واستدل أيضاً بقول الله تعالى " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" [٦] "والصغار هو جرى أحكامنا عليهم ، فإذا ماتركوا يحكمون بكفرهم فما أصغرناهم بل هم أصغرونا" [٧] .

ويؤكد ابن حزم رأيه فى موضع آخر بقوله : " ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام ، فى كل شىء رضوا أم سخطوا ، أتونا أو لم يأتونا ، ولايحل ردهم إلى حكم دينهم ولا حكامهم أصلاً" [٨] .

---

(١) ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام – جـ٥ – ص٩٠١ – ١١٠ .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٩ .

(٣) سورة المائدة : آية ٤٢ .

(٤) المصدر السابق ونفس الصفحات ، والآية من سورة المائدة – آية ٥٠ .

(٥) سورة المائدة : آية٢ .

(٦) سورة التوبة : آية ٢٩ .

(٧) ابن حزم : المحلى – جـ٩ – ص٤٢٦ .

(٨) المصدر السابق : ص٤٢٥ .

وقد اتفق الفقهاء على ضرورة الحكم بين غير المسلمين ، بالشريعة الإسلامية ، وأن القانون المطبق عليهم هو القانون الإسلامي [١] .

٣- مراعاة شعور المسلمين :

يجب على أهل الذمة عند ابن حزم ، أن يحترموا شعور المسلمين الذين يعيشون معهم وفى رعايتهم ، فيجب عليهم الامتناع عما فيه غضاضة على المسلمين ، وانتقاص لدينهم ، مثل ذكر الله سبحانه وتعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء ، لأن إظهار هذه الأفعال ، استخفاف بالمسلمين ، وازدراء بعقيدتهم ، وطعن فى الإسلام الذى قامت عليه الدولة الإسلامية [٢] .

وأيضًا على أهل الذمة ، الامتناع عن إظهار بيع الخمور والخنازير فى أمصار المسلمين ، أو إدخالها فيها على وجه الشهرة والظهور ، وهذا هو المنقول عن عمر بن الخطاب [٣] .

رابعا : نقض عقد الذمة عند ابن حزم :

يرى ابن حزم أن الذمى ينقض عقده بثلاثة أفعال يرتكبها هى :

أ- إذا أعلن ذمى سب الله تعالى أو سب رسول الله ﷺ فى شىء من دين الإسلام ، أو مسلم من المسلمين ، فقد فارق الصغار ونكث بذلك عهده ونقض ذمته ، وحينئذ يحل دمه وسبيه وأمواله [٤] .

ب- إذا حارب الذمى ، فإنه حينئذ ناقض للذمة وليس محاربًا ، لأنه قد فارق الصغار ، فلا يجوز إلا قتله أو إسلامه ، ولايجب عليه شىء أصلا فى كل ما أصاب من دم أو فرج أو مال ، إلا ما وجد فى يده فقط لأنه حربى لا محارب [٥].

---

(١) انظر على سبيل المثال : الماوردى : الأحكام السلطانية – ص١٨٥ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية – ص١٦٦ ، الشيرازى : المهذب – جـ٢ – ص٢٧٣ .

(٢) ابن حزم : المحلى – جـ١١ – ص٤٠٨ . وإلى نفس الرأى يذهب ابن القيم : أحكام أهل الذمة – جـ٢ – ص٨٠١ – ٨٠٢ ، الفتوحى : منتهى الإرادات – جـ١ – ص٣٣٦-٣٣٧ ، الماوردى : الأحكام السلطانية – ص١٨٤ – ١٨٥ ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية – ص١٦٣ – ١٦٤ ، الشيرازى : المهذب – جـ٢ – ص٢٧٤ .

(٣) ابن حزم : المحلى – جـ٧ – ص٣٤٧ .

(٤) المصدر السابق : جـ١١ – ص٤٠٨ .

(٥) المصدر السابق : ص٣١٥ .

جـ- إذا لم يخضع الذمى للصغار، الذى يجمعه شروط عمر التى اشترطها على نصارى الشام ، فلا ذمة له ، وينتقض بهذا عقده ، ويحل للمسلمين منه مايحل من أهل المعاندة والشقاق . وهذه الشروط هى :

١- عدم بناء كنائس أو أديرة جديدة ، وعدم تجديد القديم منها ، وألا يمنعوا المسلمين من دخول كنائسهم واستضافتهم فيها .

٢- ألا يأووا جاسوساً على المسلمين .

٣- ألا يعلّموا أولادهم القرآن ، ولكن لايمنعوا أقرباءهم من الإسلام إن أرادوا الدخول فيه .

٤- ألا يظهروا شركاً ، فلا يظهرون صليباً ولا شيئاً من كتبهم فى طرق المسلمين ولايضربون ناقوساً إلا ضرباً خفيفاً ، ولايرفعون أصواتهم بالقراءة فى كنائسهم فى حضرة المسلمين ، ولا يبالغون فى الاحتفال بأعيادهم ولايبيعون الخنازير ولا الخمور .

٥- أن يحترموا المسلمين ويوقروهم ويقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولايتشبهون بهم فى شىء من ملابسهم ، فيلزموا زيهم حيثما كانوا ، ولايتكلمون بكلامهم ولايتكنون بكناهم .

٦- ألا يتقلدوا سيفاً ولا يتخذوا شيئاً من السلاح .

٧- ألا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم ، ولايظهرون النيران معهم .

هذه هى شروط عمر التى ذكرها ابن حزم ، والتى يرى أن الذمى إذا لم يلتزم بها فإنه ناقض للعهد ، ويضيف ابن حزم لها أيضاً أنه من الصغار ألا يؤذى الذميون مسلماً ولا يستخدموه ، ولايتولى أحد منهم شيئاً من أمور السلطان يجرى لهم فيه أمر على مسلم [1] .

ويمكننا القول أن هذا التشدد فى صياغة ابن حزم للأحكام الخاصة بأهل الذمة يرجع إلى أمرين :

---

(١) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٤٧ .

الأمر الأول : اعتماده فى آرائه الخاصة بمعاملات أهل الذمة ، على عهد نعتقد من جانبنا أنه تسب خطأ إلى عمر بن الخطاب "رضى الله عنه" ، وقد أورد ترتون عدة أدلة على أن هذا العهد ليس لعمر وأنه لأحد ولاته [١] .

وأيًا ما كان صاحب العهد عمر بن الخطاب أو أحد ولاته ، فإن ظروف الوقت كانت توجب هذا التشدد ، لأن أهل الذمة أصلاً كانوا من الفرس والروم ، الذين كانوا يحتقرون العرب أشد الاحتقار ، فربما خشى صاحب العهد أن يستبطنوا الاستخفاف بالمسلمين حتى يقبضوا على الأمور من جديد باسم المساواة .

كما أن من حكمة هذا الصغار ألا يعظم غير المسلمين فى أعين سفهاء المسلمين من الصبية ونحوهم ، فيقعون فى الافتتان بهم ، مما يمهد لارتدادهم عن الإسلام والاستجابة إلى دعوة غير المسلمين إلى دياناتهم .

الأمر الثانى : تأثر ابن حزم بما وصل إليه حال الأندلس على عهده ، من سطوة غير المسلمين واستبدادهم بالأمر ، وتطاولهم على الإسلام ، مساعدتهم نصارى الشمال على استرداد الأندلس ، مما أدى إلى سقوط الخلافة الإسلامية فى الأندلس .

---

(١) انظر : أ.س. ترتون : أهل الذمة فى الإسلام - ترجمة : حسن حبشى - ط٣ - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٤ - ص١ ومابعدها

الفصل الثانى

حدود العلاقة السياسية بين المسلمين والحربيين عند ابن حزم

أولاً : فرض الجهاد وآدابه . ثانياً : حدود معاملات المسلمين مع الحربيين .

ثالثاً : أحكام غنائم الحرب .

تمهيد :

عالجنا فى الفصل السابق موضوع علاقة المسلمين بغير المسلمين من الذميين ، الذين يربط بينهم وبين المسلمين عقد ذمة ، يثبت لهم حقوقاً ويفرض عليهم واجبات ، حددناها فى ذلك الفصل، كما أوضحنا أيضا ما ينقض به عقد الذمة بينهم وبين المسلمين .

أما فى هذا الفصل ، فسوف نعالج موضوع علاقة المسلمين بغير المسلمين خارج دار الإسلام من "الحربيين" الذين لايربط بينهم وبين المسلمين عقد ذمة ، بل أمر الله تعالى بجهادهم حتى يدخلوا فى الإسلام أو يدخلوا فى ذمة المسلمين .

وسوف نوضح فى هذا الفصل ، رأى ابن حزم فى مجموعة من القضايا الهامة ، الخاصة بجهاد غير المسلمين ، وآداب الجهاد معهم ، وحدود معاملات المسلمين معهم ، وأيضاً أحكام غنائم الحرب ، إلى غير ذلك من القضايا الهامة فى مجال الفكر السياسى الإسلامى .

أولاً : فرض الجهاد وآدابه :

١- فرض الجهاد

يرى ابن حزم أن الله قد أمر المسلمين بجهاد الكفار والمشركين ، فالأصل فى الرسالة أن يدعى إليها كل البشر . وقد استدل ابن حزم على رأيه فى فرض الجهاد بالآية الكريمة "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" [١] وحديث الرسول ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها" .[٢] وهذا يعنى فى رأى ابن حزم ضرورة قتال المشركين جميعاً إلا من جاء النص بتركهم[٣] .

---

(١) سورة التوبة – آية ٥ .

(٢) فتح البارى : حـ٦ – ص٨٥ ، القسطلانى : حـ٥ – ص١١١ ، سنن النسائى – حـ ٦ – ص٢ ، مجمع الزوائد : ص٢٧٣ ، العينى : شرح البخارى – حـ١٤ – ص ٢١٥ ، سنن البيهقى : حـ٩ – ص١٨٢.

(٣) ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام – حـ٥ – ص١١٢ .

وخلاصة قوله فى هذا : أن الآيات والأحاديث قد جاءت عامة بوجوب مقاتلة الكفار ، غير مقيدة ببدء منهم أو اعتداء ، ولم يرد ماينسخ هذه الآيات أو يخصصها ، إلا آية الجزية فى حق أهل الكتاب .

لذا فالجهاد عند ابن حزم فرض على المسلمين ، إلا أنه فرض كفاية فى أحيان ، وفرض عين فى أحيان أخرى ، وذلك على النحو الآتى :

يرى ابن حزم أن الجهاد فرض كفاية ، فإذا قام به من يدفع الأعداء ، ويغزوهم فى عقر دارهم ويحمى ثغور المسلمين ، سقط فرضه على الباقين ،[١] استناداً لحديث الرسول ﷺ ليبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما"[٢] .

ورغم أن الجهاد عند ابن حزم فرض كفاية ، إلا أنه يرى أنه فرض عين فى حالتين :

الحالة الأولى : إذا هجم العدو على المسلمين ونزل ببلدهم ، ولم يكن من المستطاع رده إلا باشتراك جميع المجاهدين ، استناداً لعدة أدلة شرعية :

١- قوله تعالى : "قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة" [٣].

٢-قوله تعالى : انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم" [٤] .

٣- قول الرسول ﷺ "من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق"[٥].

وهذا خطاب موجه إلى كل مسلم ، فكل فرد مأمور بالجهاد فى هذه الحالة ، ويجب ألا ينتظر المسلم أمر الإمام ولاغيره ، فلو أن إمامًا نهى عن قتال أهل الحرب لوجبت معصيته فى ذلك لأنه أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة [٦] .

---

(١) ابن حزم : المحلى - حـ٧ - ص٢٩١ . وقد اتفق الفقهاء المسلمون على أن الجهاد فرض كفاية ، انظر على سبيل المثال : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى : المنتقى ، شرح موطأ مالك - مطبعة السعادة - القاهرة- ١٣٣٢هـ - حـ٣ - ص١٥٩ ، الشيرازى : المهذب - حـ٢ - ص٢٤٣ ، ابن الهمام الحنفى : فتح القدير - حـ٥ - ص٤٣٦ ومابعدها ، ابن قدامة : المغنى - حـ٨ - ص٣٤٥ .

(٢) البيهقى : السنن الكبرى - حـ٩ - ص٤٠ .

(٣) سورة التوبة - آية ١٢٣ .

(٤) سورة التوبة - آية ٤١ .

(٥) النيسابورى : المستدرك - جـ٢ - ص٧٩ - دار المعرفة - بيروت - د.ت .

(٦) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٥١ ، ٢٩١ .

الحالة الثانية : إذا استنفر الخليفة جماعة من القادرين ، فمن أمره الإمام بالجهاد إلى دار الحرب ، فرض عليه أن يطيعه فى ذلك ، إلا من له عذر قاطع ، استناداً لقول الرسول "لاهجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا" [١] .

٢- آداب الجهاد عند ابن حزم :

للجهاد آدابه التى يجب أن يلتزم بها المسلم حينما يذهب لجهاد المشركين ، وقد حددها ابن حزم فى مجموعة من الأعمال هى :

أ- إذن الوالدين :

يرى ابن حزم أنه لابد من إذن الوالدين فى الذهاب إلى الجهاد ، محتجًا بحديث الرسول ، عن عبد الله بن عمر ، جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه فى الجهاد ، فقال له عليه السلام : "أحى والداك قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد" [٢] .

ولكن يجب أخذ إذن الوالدين إذا لم يكن العدو قد دخل أرضًا إسلامية ، أما إذا دخلها ، فقد صار الجهاد واجبًا على كل قادر من المسلمين . ويعبر ابن حزم عن هذا بقوله : "لايجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين ، إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ، ففرض على كل من يمكنه إعانتهم ، أن يقصدهم مغيثًا لهم ، أذن الأبوان أو لم يأذنا" [٣] .

ب- عدم الفرار من الزحف :

يرى ابن حزم أنه يجب على المجاهدين المسلمين ، الثبات أمام عدوهم أثناء القتال ، ولو كثر عددهم ، ولكن إذا نوى المجاهد من رجوعه الانضمام إلى فئة من المسلمين يستنصر بها ، أو ينوى الكر إلى القتال ، فهذا مباح ، أما إذا لم ينو إلا تولية دبره هارباً ، فهو فاسق عالم يتب[٤] .

وقد استدل ابن حزم على ذلك بعدة أدلة شرعية هى :[٥]

---

(١) المصدر السابق : جـ٧ - ص٢٩١ والحديث : صحيح البخارى : جـ ٥ - ص١٤٩ ، جـ٧ ص٣٥٥ .

(٢) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٢٩٢ والحديث رواه البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى .

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٤) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٢٩٢ .

(٥) المصدر السابق : ص٢٩٢ -٢٩٣ .

١- قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم"[١].

٢- قوله تعالى : "كم من فئة قليلة ، غلبت فئة كثيرة بإذن الله ، والله مع الصابرين"[٢] .

٣- قول الرسول : ﷺ "يا أيها الناس لاتتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"[٣] .

ج- تحريم قتل نساء المشركين وأطفالهم :

يذهب ابن حزم ، إلى أنه لايحل قتل نساء المشركين ، ولاقتل من لم يبلغ منهم ، استناداً للأثر ، فإن "امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان"[٤] .

أما إذا اشترك النساء والصبيان فى القتال مع قومهم ، ولم يكن للمسلم منجى منهم ، فقد أجاز ابن حزم قتلهم[٥] . وقال بهذا جمهور الفقهاء[٦].

ولكن إذا أصيبوا فى الحرب عن غير قصد ، فلا حرج فى ذلك ، وحجة ابن حزم أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من ذراريهم ونسائهم؟ فقال : هم من آبائهم"[٧].

أما غير المقاتلة ، فيرى ابن حزم جواز قتلهم ، فعنده ، يجوز قتل كل ماعدا النساء والصبيان من المشركين ، من مقاتل أو غير مقاتل ، أو تاجر أو أجير ، أو شيخ كبير أو فلاح أو أسقف أو قسيس أو راهب ، أو أعمى أو مقعد ، وجائز عنده استبقاؤهم أيضاً محتجاً بقول

---

(١) سورة الأنفال - آية ١٥ ، ١٦ .

(٢) سورة البقرة - آية ٢٤٩ .

(٣) صحيح البخارى : حـ٤ - ص٦٣ ، شرح العينى : حـ١٤ - ص٢٢٧ ، فتح البارى : حـ٦ - ص١١٧ ، سنن أبى داود : حـ٣ - ص١٥٨ .

(٤) ابن حزم : المحلى - حـ٧ - ص٢٩٦ .

(٥) المصدر السابق : ص٢٩٧ .

(٦) انظر : ابن قدامة : المغنى - حـ ٨ - ص٤٧٨ ، ابن الهمام الحنفى : فتح القدير - حـ٥ - ص٤٥٢-٤٥٤ ، الباجى المالكى : المنتقى - حـ٣ - ص١٦٦ ، الشافعى : الأم - حـ٤ - ص١٥٦ ، عبد الوهاب الشعرانى : الميزان - المطبعة الأزهرية - القاهرة - ١٩٣٢ - حـ٢ - ص١٧٨ .

(٧) ابن حزم : المحلى - حـ٧ - ص٢٩٦ ، والحديث جامع الترمذى - حـ٢ - ص٣٧٧ ، العينى : شرح البخارى - حـ١٤ - ص ٢٦ .

الله تعالى : "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة ، فخلوا سبيلهم "[١] فهذه الآية قد عمم فيها الله عز وجل كل مشرك وأمر بقتله إلا أن يسلم "[٢] .

ويمكننا القول تعليقاً على هذا الرأى المتشدد من جانب ابن حزم ، أن علة الجهاد ليست الكفر ، وإنما هى المحاربة ، وهذا لم يتحقق فيمن لم يقاتل ، بدليل تسليم ابن حزم بحرمة قتل النساء والصبيان مع أنهم كفار ، فكان يجب على ابن حزم أن يقيس عليهم كل من لم ينصب نفسه للقتال كالفلاحين والأجراء والصناع وكل من ألقى السلاح وكف يده .

د- تحريم ذبح شىء من حيوانات المشركين إلا للضرورة :

يرى ابن حزم ، أنه لايحل ذبح شىء من حيوانات المشركين فى دار الحرب أبدا ، إلا عند الاضطرار لذبحها بقصد الأكل ، ماعدا الخنازير فيقضى عليها ، وماعدا الخيل فى حال المقاتلة فقط ، لأنه سواء أخذها المسلمون أم لم يأخذوها فإن العدو سيدركها ، ولم يقدر المسلمون على منعها ، ومن وقعت دابته فى دار الحرب فلا يحل له ذبحها ، لكن يدعها كما هى ، لأنها ملكه للأبد ، ولم يزول ملكه عنها[٣] .

هـ- تحريم السفر بالمصحف إلى دار الحرب :

يذهب ابن حزم ، إلى أنه لايحل السفر بالمصحف إلى دار الحرب ، لافى حالة الحرب ولا فى غيرها ، فعن ابن عمر قال : "نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو"[٤] .

---

(١) سورة التوبة - آية ٥ .

(٢) ابن حزم : المحلى - حـ٧ - ص٢٩٦-٢٩٧ . ويشارك ابن حزم هذا الرأى جمهور الفقهاء ، انظر على سبيل المثال : الشافعى : الأم - حـ٤ - ص١٥٦-١٥٧ ، الشيرازى : المهذب - حـ٢ - ص٢٤٩ ، ابن الهمام الحنفى : فتح القدير - حـ٥ - ص٤٥٢ ، ابن قدامة : المغنى - حـ٨ - ص ٤٧٧ ، الباجى : المنتقى - حـ٣ - ص١٦٧ .

(٣) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٢٤٩ - ٢٩٥ ،وإلى نفس رأى ابن حزم يذهب الحنابلة ، انظر : ابن قدامة : المغنى - جـ ٨ -ص٤٥١ . ويذهب الحنفية إلى عكس الرأى السابق فيروا جواز إتلاف حيوانهم لكسر شوكة العدو ، انظر : ابن الهمام : فتح القدير - جـ٥ - ص٤٧٦ .

(٤) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص ٣٤٩ والحديث رواه مسلم فى باب المسافرين : ٢٤٤ ، وابن ماجه فى الأدب : ٥٢ .

ويتفق ابن حزم فى هذا الرأى مع الإمام مالك انظر : الموطأ - برواية يحيى بن يحيى الليثى - إعداد : أحمد راتب عرموش - دار النفائس - بيروت - ١٩٧٧ - ص٢٩٦ .

ثانياً : حدود معاملات المسلمين مع الحربيين :

١- جواز التجارة مع دار الحرب :

يرى ابن حزم أن البيع أو التصدير لدار الحرب جائز[١] ولكن بشروط هي :

أ- ألا يظل التاجر فترة طويلة فى دار الحرب ، ، فتجرى عليه أحكام الكفار استناداً لقول الله تعالى : "فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون"[٢] فالدخول إليهم ، بحيث تجرى على الداخل أحكامهم ، وهن وضعف ودعوة إلى الاستسلام . وأيضاً لأن الإقامة فى دار الشرك ، حرام استناداً لقول الرسول ﷺ "أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين"[٣]، فمن دخل إليهم بغير جهاد أو رسالة من الأمير ، فإقامته محرمة[٤] .

ب- ألا يصدروا لهم مايتقوون به على المسلمين ، من سلاح وحديد ودواب وغير ذلك ، فلا يحل بيع شىء من ذلك لهم أبداً ، استناداً لقول الله تعالى : "ولاتعاونوا على الإثم والعدوان"[٥] فتقويتهم بالبيع وغيره ، مما يتقوون به على المسلمين ، حرام وينكل بمن فعل ذلك.[٦] وأيضاً قوله تعالى "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم"[٧] . ففرض علينا إرهابهم ، ومن أعانهم بما يحمل إليهم ، فلم يرهبهم بل أعانهم على الإثم والعدوان[٨] .

هذه هى القيود التى وضعها ابن حزم على تصدير أى شىء إلى دار الحرب . وقد اتفق بعض الفقهاء ، مع رأى ابن حزم على الأحكام السابقة التى تعتبر قيوداً على التصدير[٩] .

---

(١) ابن حزم : المحلى - جـ٩ - ص٦٥ .

(٢) سورة محمد - آية ٣٥ .

(٣) صحيح مسلم : جـ٢ - ص٩٤ .

(٤) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٤٩ .

(٥) سورة المائدة - آية ٢ .

(٦) ابن حزم : المحلى - جـ٩ - ص٦٥ ، جـ٧ - ص٣٤٩ .

(٧) سورة الأنفال - آية ٦٠ .

(٨) المصدر السابق : جـ٧ - ص٣٥٠ .

(٩) انظر على سبيل المثال : ابن الهمام الحنفى : فتح القدير - جـ٥ - ص٤٦٠ - ٤٦١ .

٢- جواز التخريب فى دار الحرب :

يرى ابن حزم أنه من الجائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم وزروعهم وهدم دورهم ،[١] وحجته فى ذلك :

- قوله تعالى : ولايطئون موطئاً يغيظ الكفار ولاينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح" [٢] .

- ومن سنة الرسول الفعلية ، أنه أحرق نخل بنى النضير - وهى فى طرف دور المدينة - رغم علمه بأنها ستصير للمسلمين فى يومه أو غده .

أما إذا لم تتوفر مصلحة المسلمين فى هذا التخريب ، فإن ابن حزم يرى أنه من المباح تركها، وحجته فى ذلك : قول الله تعالى : "ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين"[٣] .

- ومن السنة الفعلية للرسول ﷺ أنه لم يقطع نخل خيبر[٤] .

٣- إبطال العهود مع المشركين :

ذهب ابن حزم إلى بطلان العهود مع المشركين ، زاعماً أن الله تعالى ، أبطل العهد بأنواعه مع المشركين ونسخه ، وقد استدل ابن حزم على رأيه بعدة آيات ، وهى :

١- قوله تعالى : "براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ، فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر"[٥] .

---

(١) ابن حزم : المحلى - حـ٧ - ص٢٩٤ ، ٣٠٠ .

(٢) سورة التوبة - آية ١٢٠ .

(٣) سورة الحشر - آية ٥ .

(٤) ابن حزم : المحلى - حـ٧ - ص٢٩٤ . وإلى نفس رأى ابن حزم يذهب المالكية والشافعية ، من أنه يجوز التخريب فى دار الحرب ، وإذا لم تتوفر المصلحة فى هذا يجوز تركه . انظر : الباجى : المنتقى - حـ٣ - ص١٦٧ ، الشيرازى : المهذب - حـ٢ - ص٢٥١ ، ٢٥٧ .

أما الأحناف فيرون أنه لابأس بالقيام بأعمال التخريب ، لأن فى ذلك قهر العدو وكسر شوكته . انظر : ابن الهمام الحنفى : فتح القدير - حـ٥ - ص٤٧٧ . أما الحنابلة فيروا أنه لايجوز التخريب والتدمير والتحريق. انظر : ابن قدامة : المغنى - حـ ٨ - ص٤٥١ ومابعدها .

(٥) سورة التوبة - آية ١ ، ٢ .

- قوله تعالى : "كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله ، إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام"[١] فأبطل الله فى هذه الآية كل عهد للمشركين ، ماعدا الذين عاهدوا المسلمين عند المسجد الحرام .

- قوله تعالى : "فإذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم"[٢] .

- قوله تعالى : "قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الأخر ، ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون"[٣] .

فابن حزم يرى بمقتضى فهمه لهذه الآيات ، أن الله تعالى أبطل كل عهد مع المشركين ولم يقره ، ولم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام ، ولأهل الكتاب خاصة إعطاء الجزية وهم صاغرون ، وأمن المستجير ، والرسول حتى يؤدى رسالته ، ويسمع المستجير كلام الله ، ثم يردان إلى بلادهما ولامزيد ، فكل عهد غير هذا فهو باطل منسوخ لايحل الوفاء به لأنه خلاف شرط الله عز وجل وخلاف أمره[٤] .

ولم يكتف ابن حزم بهذا ، بل يرى أنه إذا اضطر المسلم أن يعاهد المشركين كما فى حالة الأسر مثلاً ، فإنه يحل له أن ينقض ذلك العهد . يقول ابن حزم : "ومن كان أسيراً عند الكفار فعاهدوه على الفداء واطلقوه ، فلا يحل له أن يرجع إليهم ولا أن يعطيهم شيئاً (...) ، وتلك العهود والأيمان التى أعطاها ، لاشىء عليه فيها ، لأنه مكره عليها ، إذ لاسبيل له إلى الخلاص إلا بها (...) وهكذا كل عهد أعطيناهم"[٥] .

يمكننا القول أن رأى ابن حزم فى إبطال العهود مع المشركين ، يعد رأياً غريباً عن روح الإسلام ، فقد كانت المعاهدات ومازالت هى الأداة الطبيعية للعلاقات السياسية الخارجية ، وهى طريق لتنظيم الشئون المشتركة ، وتعبير عن المصالح المتبادلة بين المجتمعات ، والإسلام بدوره قد أباح المعاهدات ، فللإمام أن يتعاهد مع غير المسلمين إن كان هذا فيه خير للمسلمين.

---

(١) سورة التوبة – آية ٧ .

(٢) سورة التوبة – آية ٥ .

(٣) سورة التوبة – آية ٢٩ .

(٤) ابن حزم : المحلى – جـ٧ – ص٣٠٧ .

(٥) المصدر السابق : ص ٣٠٨ .

ونجد فى القرآن الكريم كثيراً من الآيات التى تقر عقد المعاهدات مع العدو ، قال الله تعالى : "إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ".[١] وقد اعتبر الإسلام نقض المعاهدات ليس من صفة المسلم أصلاً ، وأنه دليل على عدم استقرار الدين فى القلب ـ قال الله تعالى واصفًا المؤمنين : "الذين يوفون الله ولاينقضون الميثاق "[٢] وقال "والموفون بعهدهم إذا عاهدوا"[٣] .

ومن السنة ، عن أنس رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : "لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولادين لمن لاعهد له"[٤] وروى أحمد والطبرانى والبخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ : لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته إلا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة"[٥] ومن هنا يظهر أن الإسلام اعتبر أن الأصل فى العهود هو الوفاء لا الغدر ، والغدر من علامات النفاق .

قال رسول الله ﷺ فيما روى البخارى ومسلم والبيهقى : "أربع من كن فيه كان منافقًا خالصاً ، من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر"[٦]

وغير الآيات والأحاديث التى تؤكد مشروعية المعاهدات فى الإسلام ، نجد فى السيرة النبوية ، أمثلة عملية وأقوالاً تؤكد مشروعية المعاهدات فى الإسلام ، فقد كانت بيعتا العقبة الأولى والثانية بين الرسول وأهل المدينة فى بدء الدعوة عام ١٢-١٣ من النبوة ، هما نواة الدولة الإسلامية بعد الهجرة ، فبهاتين المعاهدتين مهد الطريق لنشر الدعوة فى خارج مكة[٧]

---

(١) سورة النساء - آية ٩٠ .

(٢) سورة الرعد - آية ٢٠ .

(٣) سورة البقرة - آية ١٧٧ .

(٤) سنن البيهقى - جـ٩ - ص٢٣١ ، الترغيب والترهيب - جـ٤ - ص١١ .

(٥) جامع الترمذى : جـ٢ - ص٣٩١ ، سنن البيهقى : جـ٩ - ص٢٣٠ ، نيل الأوطار : جـ ٨ ص٢٧ ، سنن أبى داود : جـ٣ - ص١٠٩ .

(٦) العينى : شرح البخارى - جـ١٥ - ص١٠١ ، القسطلانى : جـ٥ - ص٢٣٣ ، سنن البيهقى - جـ٩- ص٢٣٠ .

(٧) راجع : عبد الملك بن هشام : السيرة النبوية - تحقيق : مصطفى السقا وآخرون - مطبعة الحلبى - القاهرة - ١٩٣٦ - جـ٢ - ص٧٣ ومابعدها ، أبو الفدا إسماعيل بن كثير - البداية والنهاية - مكتبة المعارف ببيروت ، مكتبة النصر بالرياض - ١٩٦٦ - جـ٣ - ص١٥٠ ، ١٥٨ .

وبعد أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة ، كتب عهداً بين المهاجرين والأنصار ، وفق فيه بين الأوس والخزرج على أساس حسن الجوار وتنظيم العلاقات الاقتصادية ، وتعاهد مع اليهود فأقرهم على دينهم وأموالهم ، فكانت هذه المعاهدة أول معاهدة سياسية بالمعنى الصحيح بين المسلمين وقبائل المدينة واليهود ، حرم فيها الاعتداء بين أطراف المعاهدة ، والتزام التعاون والتضامن لدرء العدوان الخارجي[١] .

والأمثلة على أن المعاهدات مشروعة في الإسلام كثيرة ، حتى مع المشركين ، وهي مطلوبة لتنظيم العلاقات السياسية بين المسلمين وغيرهم ، استناداً لما جاء في القرآن والسنة القولية والفعلية ، بل إن المعاهدات يمكن بمقتضاها نشر دعوة الإسلام أو الدخول في السلم بمعاهدة صلح ، فقد كان في صلح الحديبية مصالح عظيمة ، لأن الناس لما تقاربوا من المسلمين ، انكشفت محاسن الإسلام للذين كانوا بعداء عنه لايعقلون محاسنه ، إلا بعد أن قاربوا المسلمين وخالطوهم[٢] .

٤- تحريم امتلاك الكفار لأموال المسلمين :

يذهب ابن حزم ، إلى أن الكافر الحربي ، لايحق له أن يملك مال المسلم أو الذمي أبداً ، إلا بالطرق الشرعية التي تتمثل في البيع أو الهبة الصحيحة أو بميراث من ذمي كافر ، أو بأية معاملة صحيحة أقرها الله تعالى ، فمن الظلم أخذ المشرك للمسلم أو لماله ، أو لذمي أو لماله[٣] ، لأنه لايملك بعضنا على بعض مالاً بالباطل ولا بالغصب ، فما بالك لو أخذ مالنا الكفار ، فلا باطل ولاغصب أحرم ولا أبطل من أخذ حربي مال مسلم[٤] .

ولذلك كله فلو نزل أهل الحرب عندنا تجاراً بعهد أمان ، أو رسلاً أو مستأمنين مستجيرين، يريدون الدخول في ذمة المسلمين ، فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين ، أو أهل ذمة ، أو عبيداً أو إماء للمسلمين ، أو مالاً لمسلم أو لذمي ، فإنه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض ، أحبوا أم كرهوا ، ويرد المال إلى أصحابه[٥] .

---

(١) راجع : ابن هشام : السيرة النبوية - جـ٢ - ص١٥٠ ومابعدها ، ابن كثير : البداية والنهاية - جـ٣- ص٢٢٦ .

(٢) راجع : ابن الهمام : فتح القدير - جـ٥ - ص٤٥٥ . وانظر في مشروعية المعاهدات في الإسلام ، وهبة الزحيلي : آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دار الفكر- دمشق - ١٩٩٢ - ص٣٤٨ ومابعدها .

(٣) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٤) المصدر السابق : ص٣٠٢ .

(٥) المصدر السابق : ص٣٠٦ .

٥- إسلام صغار الكفار وعبيدهم :

أ- حكم إسلام الصغار :

يرى ابن حزم أنه إذا دخل المسلمون دار الحرب ، فإنه يترتب على هذا ضرورة إسلام صغار الكفار على التفصيل الآتى :

إذا أسلم أحد الأبوين الكافرين ، فكل من لم يبلغ من أولادهما ، مسلم بإسلام من أسلم منهما سواء كان الأم أو الأب . وقد احتج ابن حزم على رأيه هذا بحديثين للرسول ﷺ هما :

١- قوله ﷺ مامن مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه"[١] .

٢- قول الرسول ﷺ "مامن مولود إلا يولد على الفطرة أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسن فيها من جدعا ء؟"[٢] .

فصح بهذا الحديث أنه لايترك أحد على دين غير الإسلام ، إلا ما اتفق أبواه على تهويده أو تنصيره أو تمجيسه فقط ، فإذا أسلم أحدهما فلم يمجسه أبواه ولانصراه ولاهوداه فهو باق على ماولد عليه من الإسلام[٣] .

وابن حزم لم ير ضرورة إسلام صغار الكفار فقط ، بل الذى فى بطن زوجة الكافر أيضا[٤] .
هذا هو حكم إسلام صغار الأولاد تبعًا لإسلام أحد الآباء .

---

(١) الحديث متفق عليه انظر : نيل الأوطار : جـ٧ - ص٢١١ ، صحيح مسلم : حـ٢ - ص٣٠٢ .

(٢) رواه الإمام مسلم : حـ٧ - ص٣٠١ ، واحمد بن حنبل : جـ٢ ، ص٥٢ ، ٤٨١ ، المعنى أن البهائم كما أنها تولد سليمة من الجدع كاملة الخلقة ، وإنما يحدث لها نقصان الخلقة بعد الولادة بالجدع ونحوه ، كذلك أولاد الكفار يولدون على الدين الحق الكامل ، ومايعرض لهم من تغيير دين الفطره ، فإنما هو حادث لهم بسبب الأبوين ومن يقوم مقامهما .

(٣) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٢٢ - ٣٢٤ .

(٤) ابن حزم : المحلى - حـ٧ - ص٣٠٩ . وإلى نفس الرأى يذهب جمهور الفقهاء ، انظر على سبيل المثال: الشيرازى : المهذب - حـ٢ - ص٢٥٥ ، ابن الهمام الحنفى : فتح القدير - حـ٥ - ص٤٨٧ ، ابن قدامة: المغنى - حـ ٨ - ص٤٢٦ .

أما الزوجة والأولاد الكبار ، فيرى ابن حزم أنهم فئ إن سبوا ، والزوج الكافر باق على نكاح زوجته ، وهى رقيق لمن وقعت فى سهمه[١] .

كما يرى أن الأطفال الحربيين إذا سبوا ، فسواء سبى الطفل مع أبويه أو مع أحدهما أو دونهما ، فهو مسلم ، لأن حكم أبويه قد زال عنه وصار ملكًا لمسلم . وقد احتج ابن حزم على رأيه هذا بفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فإنه كان لايدع يهودياً ولانصرانياً يهود ولده ولاينصره فى ملك العرب[٢].

وأيضًا ولد الكافرة أو الذمية أو الحربية من زنا أو إكراه ، فهو مسلم لأنه ولد على ملة الإسلام، وليس له أبوين يخرجانه من الإسلام ، فهو مسلم[٣] .

ب- حكم إسلام العبيد :

أما بالنسبة للعبيد ، فإن ابن حزم يرى : أن كل عبد أو أمة كانا لكافرين أو أحدهما - أسلما فى دار الحرب أو فى غيرها - فهما حران ، فلو كانا كذلك لذمى فأسلما فهما حران ساعة إسلامهما ، وكذلك مدبر الذمى أو الحربى أو مكاتبهما ، أو أم ولدهما أيهم أسلم فهو حر ساعة إسلامه وتبطل الكتابة ، استناداً لقوله تعالى : "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً "[٤] وإنما عنى الله تعالى بهذا أحكام الدين التى يجب أن تطبق عليهم ، والرق أعظم السبيل . وقد أسقطه الله تعالى بالإسلام[٥] .

هذا هو حكم إسلام صغار الكفار وعبيدهم ، فلابد من إخراجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام ، وهذا فرض على المسلمين الفاتحين " ويصبح تاركه عاصياً لله ، وكل معصية فهى أقل من تركهم فى الكفر وعونهم على البقاء فيه ، ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار وأمر بتسليم حريم المسلمين إليهم"[٦] .

---

(١) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٠٩ .

(٢) المصدر السابق : ص٣٢٤ .

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة .

(٤) سورة النساء - آية ١٤١ .

(٥) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٠٩ .

(٦) المصدر السابق : ص ٣٠٠ .

٦- تخليص الأسير المسلم :

يؤكد ابن حزم على ضرورة تخليص الأسير المسلم من أيدى الأعداء ، استناداً لخبر الرسول ﷺ الذى رواه من طريق أبى موسى الأشعرى : "أطعموا الجائع وفكوا العانى" .[١] ولولاة الأمر أن يسلكوا فى ذلك طريقًا من اثنين ، إما فداء بالمال ، سواء كان هذا المال من مال الأسير نفسه إن كان موسراً ، أو من مال المسلمين الذين فرض عليهم أن يفدوه إذا كان فقيراً ، ولم يكن لديه مال يفى بفدائه . وإما فداء بالأشخاص ، فيستبدلوا الأسير المسلم بالأسير الكافر .

ولكن ابن حزم يلجأ إلى الفداء ، عندما لايكون أمام الأسير المسلم غير هذا الطريق ، فمن كان أسيراً عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه ، فلا يحل له أن يرجع إليهم ، ولا أن يعطيهم شيئًا ، ولايحل للإمام أن يجبره على أن يعطيهم شيئًا ، فإن لم يقدر على الانطلاق إلا بالفداء فيجب فداؤه بإحدى الطريقتين السابقتين ، فداء بالمال أو فداء بالأشخاص .

وحجة ابن حزم فى هذا قوله تعالى : "ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[٢] ، وأسر المسلم أبطل الباطل ، وأخذ الكافر أو الظالم ماله فداء ، من أبطل الباطل ، فلا يحل إعطاء الباطل ولا العون عليه[٣] .

وفى هذا الصدد يرى ابن حزم ، أن المال الذى يعطى لأهل دار الحرب ، فى فداء الأسرى أو فى شىء آخر ، يظل على ملك صاحبه الذى أعطاه كما هو كالغصب ، إلى أن يستطيع استرداده[٤] .

وخلاصة رأى ابن حزم فى هذا ، أنه لايجب الوفاء بالعهود مع الكفار فى الفداء ، لأن تلك العهود والأيمان التى أعطاها الأسير ، لاشىء عليه فيها ، لأنه مكره عليها ، إذ لاسبيل إلى الخلاص إلا بها ، استناداً لقول الرسول ﷺ "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان،

---

(١) رواه البخارى فى باب الأحكام ٢٣ ، الجهاد ١٧١ ، النكاح ٧١ .

(٢) سورة البقرة - آية ١٨٨ .

(٣) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٠٨-٣٠٩ .

(٤) المصدر السابق : جـ٩ - ص١٥٧ .

وما استكرهوا عليه" ، وهكذا كل عهد أعطيناها ، حتى نتمكن من استنقاذ المسلمين وأموالهم من أيديهم ، فإن عجزنا عن استنقاذه إلا بالفدا ، فرض على المسلمين فداؤه [١] .

ثالثاً : أحكام غنائم الحرب [٢] :

فصل ابن حزم فى الجزء السابع من كتابه المحلى ، كيفية توزيع الغنائم وكذلك السلب ، وهو يرى بداية أن الغنائم تقسم كما هى ، لابعد بيعها ، لأنه لم يأت نص بالبيع ، استناداً لقوله تعالى : "فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً" [٣] ، ولم يقل من أثمان ماغنمتم . واستناداً للأثر أيضاً ، فعن رافع بن خديج" أنهم أصابوا غنائم فقسمها النبى ﷺ بينهم فعدل بعيراً بعشر شياه" ، فثبت بها أن الرسول ﷺ كان يقسم أعيان الغنيمة .

ومن جهة أخرى ، فإن حق الغانمين ، إنما هو فيما غنموا ، فبيع حقوقهم من غير رضا من جميعهم لايحل ، لحديث الرسول "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" [٤] ، حتى إذا رضى الجيش كله بالبيع إلا واحد فيجب إعطاؤه حقه من عين الغنيمة [٥] .

---

(١) ابن حزم : المحلى - حـ٧ - ص٣٠٨ . وقد أجمعت آراء أصحاب المذاهب المختلفة ، على تخليص الأسير المسلم من أيدى الأعداء وفدائه بالمال أو بالأشخاص . وأنه على الأسير الغنى فداء نفسه . وعلى الأسير الفقير أن يفتدى من بيت مال المسلمين . انظر : ابن الهمام الحنفى : فتح القدير - حـ٥ - ص٤٧٤ ، ابن قدامة : المغنى - حـ٨ - ص٤٤٥ ، الشافعى : الأم - حـ٤ - ص١٦٤ ومابعدها .

(٢) الغنائم أنواع وهى :

- الغنائم بمعناها الخاص ، وهى ما آخذ قهراً من العدو بقتال ، من منقولات وذهب وفضة .

- السلب (بفتح اللام) ، وهو ما يكون مع المقتول من الحربيين فى المعركة ، من عدة ، ومايصحبه من ركوبة ومال وعبيد .

- الأنفال : مايجعله الإمام من مكافأة خاصة ، لمن يقوم بعمل من الأعمال فى المعركة كفتح حصن أو القيام بعمل فدائى خاص .

- الفىء : هو كل ما وقع للمسلمين بغير قتال ، وهو لايقتصر على مايقع فى المعارك ، فالأرض ذاتها تعتبر فيئًا عند الجمهور لأنها تقع بعد المعركة ، سواء فر عنها العدو أم هزم عليها . وما فى باطن الأرض من ركاز يعتبر فيئًا ، ويكاد الفئ يكون المورد الرئيسى لبيت المال .

(٣) سورة الأنفال - آية ٦٩ .

(٤) رواه البخارى فى كتاب الفتن ، راجع : فتح البارى - حـ٣ - ص٢٦ .

(٥) ابن حزم : المحلى - حـ٧ - ص٣٤١-٣٤٢ .

كيفية توزيع الغنائم :

يرى ابن حزم أن طريقة توزيع الغنائم ، مبينة فى كتاب الله تعالى فى آية : "واعلموا إنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه ، وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير" (١) .

فحسب الآية السابقة ، يرى ابن حزم ، أن خُمس الغنيمة وخمس الركاز ، تقسم على خمسة أسهم، فسهم يضعه الإمام حيث يرى كل مافيه صلاح وبر للمسلمين ، وسهم ثان لبنى هاشم والمطلب بنى عبد مناف ، وسهم ثالث لليتامى من المسلمين ، وسهم رابع للمساكين من المسلمين، وسهم خامس لابن السبيل من المسلمين . وذلك استناداً لآية الغنائم السابقة ، فلا يجوز لأحد الخروج على قسمة الله تعالى التى نص عليها (٢) .

هذا عن الخمس ، أما الأربعة أخماس الباقية بعد الخمس ، فيرى ابن حزم أنها تقسم على من حضر المعركة ، وذلك لأن الغنيمة حق خالص للغانمين ، (٣) وهذا ما اتفق عليه أئمة المذاهب(٤) .

ويقاس على الغنائم الركاز ، فمن وجد كنزاً لكافر غير ذمى ، فأربعة أخماسه له حلال ، ويقسم الخمس حيث يقسم خمس الغنيمة ، استناداً لآية الغنائم السابقة ، وحديث الرسول ﷺ عن أبى هريرة أن رسول الله قال : "وفى الركاز الخمس" (٥) وأيضاً قوله تعالى : "فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً" (٦) ، ومال الكافر غير الذمى غنيمة لمن وجده(٧).

---

(١) سورة الأنفال - آية ٤١ .

(٢) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٢٧ .

(٣) المصدر السابق : ص٣٥١ ، - ٣٣٠ ومابعدها .

(٤) انظر على سبيل المثال : الباجى المالكى : المنتقى - جـ٣ - ص١٧٨ ، ابن قدامة : المغنى - جـ٨ - ص٤١٩ ، الشيرازى : المهذب - جـ٢ - ص٢٦١ ، ابن الهمام الحنفى : فتح القدير - جـ٥ -ص٤٩٢ .

(٥) سنن أبى دواد : جـ١ - ص٢٧٠ .

(٦) سورة الأنفال - آية ٦٩ .

(٧) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٢٤ .

هذا بالنسبة للأموال والمنقولات ، أما بالنسبة للأرض ، فإن ابن حزم يذهب إلى أنه يجب قسمتها بين الغانمين ، كسائر الأموال محتجًا بعدة أدلة شرعية :

١- قول الله تعالى : " وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم" [١] ، فسوى الله تعالى بين الأموال وبين الأرض ، ونحن أيضًا لايجوز أن نفرق بين حكم ما صار إلينا من أهل الحرب من مال أو أرض ، وذلك بنص القرآن .

٢- ومن الأثر ، قال أبو هريرة : " افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبًا ولافضة ، إنما غنمنا الإبل والبقر والمتاع والحوائط" فصح أن الحوائط وهى الضياع والبساتين ، مغنومة كسائر المتاع ، فهى مخمسة بنص القرآن ، والمخمس مقسوم بلا خلاف .

٣- قول الرسول ﷺ أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها ، فسهمكم فيها ، وأى قرية عصت الله ورسوله ، فإن خمسها لله ورسوله ، ثم هى لكم" [٢] . وهذا نص واضح على جواز تقسيم الأرض . وأيضا قد صح أن النبى ﷺ قسم أرض بنى قريظة وخيبر [٣] .

وهذه الأدلة الشرعية ، يدلل بها ابن حزم ، على أنه لاموجب للتفرقة بين كل من الأرض والأموال ، فى جواز تقسيمها . وفى هذا الصدد يرى ابن حزم : أنه إن طابت نفوس الغانمين بتركها بعوض أو غيره ، فإنه يحق للإمام أن يوقفها على مصالح المسلمين ، أما من لم يترك نصيبه منها ، فهى على حقه وملكه [٤] .

تنفيل الإمام من رأس الغنيمة :

يرى ابن حزم ، أن للإمام الحق فى أن ينفل من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة ، وذلك لمن حضر المعركة وأعان ، من النساء اللواتى ينتفع بهن الجيش ، ومن قاتل ممن لم يبلغ، استنادًا لقول رسول الله ﷺ "لانفل إلا من بعد الخمس" [٥] .

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٢٧ .

(٢) شرح مسلم : جـ١٢ - ص٩٩ ، سنن أبى داود - جـ٣ - ص٢٦٦ .

(٣) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٤) المصدر السابق : ص٣٤١-٣٤٢ .

(٥) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٤٠ ، والحديث سنن أبى داود ، جـ٢ - ص١٦١ .

ولكن لايفهم من ذلك عند ابن حزم ، أنه يسهم لامرأة أو من لم يبلغ ، فلايسهم لهما سواء قاتلا أم لا ، فهما ينفلان فقط استناداً للأثر ، فعن ابن عباس : "أن رسول الله ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ، وأما يسهم لهن فلم يضرب لهن"[١].

كما يحق للإمام أن ينفل من أتى بغنيمة ، فيعطيه ربعها أو ثلثها أو أقل ، وذلك بعد الخمس الذى ذكرته الآية ، فعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : "كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسمة عامة الجيش ، والخمس فى ذلك واجب كله"[٢] .

كما يذهب ابن حزم إلى أنه لايسهم لكافر ، لأنه لايجب أن يحضر مغازى المسلمين ، فإن حضر لم يسهم له ولاينفل ، سواء قاتل أم لا ، استناداً لقول الرسول ﷺ "أنا لانستعين بمشرك"[٣] وحديثه" فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا"[٤] . وهذا يدل على أنه لاحق فى الغنائم لغير المسلمين[٥] .

أما إذا اضطررنا إلى المشرك فى الدلالة على الطريق ، استؤجر لذلك بحال مسمى من غير الغنيمة ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : "استأجر النبى ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الديل، وهو على دين كفار قريش هادياً يعنى بالطريق"[٦] .

حكم السلب :

السلب غير الغنيمة ، وفيه يذهب ابن حزم إلى أن : "كل من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه، قال ذلك الإمام أو لم يقله ، ، كيف ماقتله ، صبراً أو فى القتال . ولايخمس السلب قل أو كثر (...) والسلب فرس المقتول وسرجه ولجامه ، وكل ماعليه ، وكل مامع القتيل من سلاح أو مال، لحديث الرسول ﷺ [من قتل قتيلاً له عليه بينة ، فله سلبه]"[٧] .

---

(١) المصدر السابق : ص٣٣٢ .

(٢) المصدر السابق : ص٣٤٠-٣٤١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى - جـ١ - ص٤٧٩ .

(٤) انظر البخارى بشرح فتح البارى : جـ١ - ٤٥٣ ، صحيح مسلم : جـ٥ - ص١٤٥ .

(٥) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٣٣ .

(٦) المصدر السابق : ص٣٣٥ .

(٧) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٣٥ والحديث رواه أحمد وابو داود فى نيل الأوطار : ٧ ص٢٦٢ .

ونستطيع القول أن رأى ابن حزم هذا يؤدى إلى إفساد النيات ، وأن يقاتل الشخص طمعًا في السلب ، لانصرة لدين الله تعالى ، وربما يؤدى ذلك إلى النزاع فى الجيش فتقع الهزيمة . وعلى العموم فلم يقل الرسول ذلك إلا مرة واحدة فى غزوة حنين ، والخلفاء بعد الرسول ﷺ لم يعملوا به ، فهو تصرف إذن بحسب المصلحة وليس بطريق الفتيا[١] .

وبعد أخذ كل مقاتل حقه من الغنيمة ، فإن ابن حزم يرى أنه لايجب بيع ماغنمه المقاتل من دار الحرب لأهل الذمة - لارقيق ولاغيره - وهو قول عمربن الخطاب ، وكذلك استناداً للأثر ، فعن أم موسى قالت : "أتى على بن أبى طالب بآنية مخوصة بالذهب من آنية العجم ، فأراد أن يكسرها ويقسمها بين المسلمين ، فقال ناس من الدهاقين : إن كسرت هذه كسرت ثمنها ونحن نغلى لك بها ، فقال على : لم أكن لأرد لكم ملكاً نزعه الله منكم ، فكسرها وقسمها بين الناس"[٢] .

ويرى ابن حزم أن هذا من الصغار ، وكل صغار فواجب حمله عليهم . هذا بالنسبة للأشياء والأموال ، أما بالنسبة للرقيق ففيه وجه آخر ، وهو دعوتهم إلى الإسلام "فمن الأسباب المعينة على الإسلام كون الكافر والكافرة فى ملك المسلم ، ومن الأسباب المبعدة عن الإسلام كونهما عند كافر يقوى بصائرهما فى الكفر"[٣] .

حكم الأموال الإسلامية المغنومة :

إذا تم الفتح واستولى المسلمون علي الأموال من منقول وعقار ، فإنه قد تثور مشكلة الأموال الإسلامية التى توجد فى الغنيمة، فما هو الحكم فيها ، هل يستردها صاحبها إن عرفها، أم أنها تدخل فى ملكية الغانمين ؟ وصاحب هذه الأموال إما أن يكون مسلماً قاطناً فى دار الإسلام ، أو حربياً أسلم قبل أن يتم الفتح والاستيلاء . وقد حل ابن حزم هاتين المشكلتين على النحو التالى :

أ- أموال المسلم أو المعاهد المستردة من العدو :

يذهب ابن حزم إلى أنه إذا ظفر العدو بأموال المسلم أو الذمى ، ثم تغلب المسلمون على أعدائهم ، وعرف صاحب المال ممتلكاته ، فإن هذه الأموال لاتدخل فى ملكية الغانمين ، وإنما

---

(١) انظر القرافى : الفروق - جـ٣ - ص٧-٩ .

(٢) ابن حزم : المحلى - جـ٩ - ص٢٩ .

(٣) المصدر السابق ونفس الصفحة .

يجب ردها لأصحابها بغير شيء ، إذا عرفها صاحبها قبل قسمة الغنيمة ، يقول : "فكل ماغنمه المسلمون من مال ذمي أو مسلم أو آبق إليهم ، فهو باق على ملك صاحبه ، فمتى قدر عليه رد إلى صاحبه قبل القسمة وبعدها ، دخلوا به أرض الحرب أو لم يدخلوا ، ولايكلف مالكه عوضًا ولا ثمنًا".[1] ويرى ابن حزم أن حكمه حكم الشيء الذي يغصبه المسلم من المسلم ولافرق[2] .

وقد استند ابن حزم في رأيه على عدة أدلة شرعية من القرآن والسنة وهي[3] :

١- قول الله تعالى : "ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[4] .

٢- قول رسول الله ﷺ : إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[5] .

٣- قول رسول الله ﷺ : "ليس لعرق ظالم حق"[6] .

"فلا يملك بعضنا على بعض مالاً بالباطل ولا بالغصب أصلاً" .[7] .

ومن سنة الرسول الفعلية ، عن ابن عمر قال : "إن غلامًا أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله "ﷺ" إلى ابن عمر ولم يقسم ، "فمنع الرسول من قسمته ، برهان على أنه لايجوز قسمته وأنه لاحق فيه للغانمين ، ولو كان لهم فيه حق لقسمه عليه السلام فيهم[8] .

---

(١) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٠٠ . وإلى نفس الرأي يذهب الشافعية والإمامية - انظر : الشيرازي : المهذب - جـ٢ ص٢٥٩ ، جعفر بن الحسن الحلي : المختصر النافع في فقه الإمامية - مطبعة وزارة المعارف - القاهرة- ١٩٥٨ ص١١٣ .

(٢) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٠٠ .

(٣) المصدر السابق : ص٣٠٤ .

(٤) سورة البقرة - آية ١٨٨ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الفتن - راجع فتح الباري : جـ ٣ - ص٢٦ .

(٦) السنن الكبرى للبيهقي - جـ٦ - ص ١٤٢ ، ٩٩ .

(٧) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٠٢ .

(٨) المصدر السابق : ص٣٠٥ .

ب- أموال الحربى الذى أسلم قبل تمام الفتح :

إذا أسلم الحربى قبل أن يتم الفتح الإسلامى لبلده ، فما أثر إسلامه فى ماله الكائن فى دار الحرب ؟

يرى ابن حزم أن الإسلام يعصم المال ، سواء أكان عقاراً أو منقولاً ، فإذا أسلم الكافر الحربى، فسواء أسلم فى دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام أو لم يخرج ، أو خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم ، كل ذلك سواء ، وجميع ماله الذى معه فى أرض الإسلام أو فى دار الحرب ، أو الذى تركه وراءه فى دار الحرب ، من عقار أو دار أو أرض أو حيوان أو متاع فى منزله ، أو كانت له وديعة أو دين عند أحد ، هو ملكه ولاحق لأحد فيه ، ولايملكه المسلمون إن غنموه أو افتتحوا تلك الأرض ، ومن غصبه منها شيئاً من حربى أو مسلم أو ذمى ، رد إلى صاحبه ويرثه ورثته إن مات[1].

مرد هذا عند ابن حزم ، أنه إذا أسلم الحربى ، فهو بلاشك وبنص القرآن والسنة مسلم ، وإذ هو مسلم فهو كسائر المسلمين ، وقد قال رسول الله ﷺ : [إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام] [2] فصح أن دمه وبشرته وعرضه وماله حرام على كل أحد سواه"[3].

مكان قسمة الغنيمة :

يرى ابن حزم أنه يجب قسمة الغنائم فى دار الحرب ، بل أنه يستحب ، يقول : "وأما تعجيل القسمة ، فإن مطل ذى الحق لحقه ظلم ، وتعجيل إعطاء كل ذى حق حقه فرض"[4] .

---

(١) المصدر السابق : ص٣٠٩ ، وإلى نفس الرأى يذهب فقهاء الشافعية والحنابلة . انظر على سبيل المثال : الشيرازى : المهذب - جـ٢ - ص٢٥٩ ، ابن قدامة : المغنى - جـ ٨ - ص-٤٣ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الفتن ، راجع : فتح البارى - جـ٣ - ص٢٦ ، وهو جزء من حديث طويل .

(٣) ابن حزم : المحلى - جـ٧ - ص٣٠٩ .

(٤) المصدر السابق : ص٣٤٢ ، وإلى نفس الرأى يذهب الحنابلة ، انظر ابن قدامة : المغنى - جـ ٨ - ص٤٢١ . أما الأحناف فيرون قسمة الغنائم فى دار الاسلام بعد عودة المجاهدين ، انظر : ابن الهمام الحنفى: فتح القدير - جـ٥ - ص٤٧٨ ، وانظر أيضاً : وهبه الزحيلى : آثار الحرب - ص٦٣١ ومابعدها .

هذه هي الأحكام الخاصة بقضية الجهاد، من وجهة نظر ابن حزم، التى استند فيها – كعادته– إلى نصوص القرآن والسنة وكذلك الأثر . وإن كان فى بعض الأحيان يتعسف فى فهم النص كما سبق أن أوضحنا فى مواضع متعددة . ورغم هذا فإنه يتضح من خلال عرضنا لقضية الجهاد ، ما لهذه القضية من أهمية كبيرة فى فكر ابن حزم السياسى ولما لا والمجاهد عنده : "شريك لكل من يحميه بسيفه فى كل عمل خير يعمله ، وإن بعدت داره فى أقطار البلاد ، وله مثل أجر من عمل شيئاً من الخير فى كل بلد أعان على فتحه بقتال أو حصر ، وله مثل أجر كل من دخل فى الإسلام بسببه أو بوجه له فيه أثر إلى يوم القيامة . فيالها حظوة ما أجلها (...) واعلموا أن لولا المجاهدون لهلك الدين ولكنا ذمة لأهل الكفر .. فقد سئل النبى عن عمل المجاهد وما يدانيه ، فأخبر عليه السلام أنه لايبعد له أمر إلا أمر لايستطاع ، فسألوه عنه فقال كلاماً معناه : أيقدر أحدكم أن يدخل مصلاه إذا خرج المجاهد فلا يفتر من صلاة وصيام ؟ فقالوا : يارسول الله لانطيق ذلك . فأخبرهم أن هذا مثل المجاهد . وأخبرهم أيضاً عليه السلام أن روث دابته وبولها ومشيها وشربها الماء ، وإن لم يرد سقيها ، كل ذلك له حسنات . وسئل عن أفضل الأعمال ، فأخبر بالصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد . وسئل عليه السلام عن الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل ليرى مكانه فقال : "من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو شهيد"[1] .

---

(١) ابن حزم : رسالة التلخيص لوجوه التخليص – ص١٥١-١٥٢ – والحديث رواه أحمد بن حنبل فى مسنده – جـ ٢ – ص ٤٢٢ ، ٥٢٢ ، جـ ٥ ص – ٣١٥ ، ٣٢٩ .

الخاتمـــة

بعد عرضنا للفكر السياسى عند ابن حزم ، نستطيع القول بأن الدارس لمواقف ابن حزم من الخلافة والإمامة ، يلمح تأثراً كبيراً من جانبه بالأوضاع السياسية للأندلس ابان الفتنة ، ثم سقوط الخلافة ، كما كان لتجاربه السياسية أثر واضح فى تفكيره وفى الوجهة التى اتخذها . هذا بالإضافة إلى أن هذه التجارب كانت مصدراً من مصادره التى استفاد منها فى تفكيره السياسى ، فقد عاش تجربة تاريخية حاسمة فى فترة من أحلك فترات التاريخ الأندلسى وهى فترة سقوط الخلافة الأموية ، التى كان هو أحد أنصارها ، كما ارتبطت مصالح أسرته باستمرارها ، وهذا ماجعله يربط خلاص الأندلس بعودة تلك الخلافة ، وينتهى الى بلورة نظرية فى الإمامة والسياسة أساسها التمجيد النظرى والفقهى للمروانيين ، ومحاولة إضفاء الشرعية الدينية على كل خطواتهم ، سواء فى الماضى أو فى الحاضر . ويمكن أن نعرف هذه الحقيقة فى كل جزء من فكره السياسى على التفصيل الآتى :

١- إن الفتنة التى عرفتها الأندلس بعد الاستبداد العامرى ، قوت اتجاه استغلال الفقه والشريعة لتبرير المواقف غير الشرعية ، وقد سار فى هذا الاتجاه ، مجموعة من الفقهاء الذين ردوا للتقليد مكانته ، كما أن انقسام الأندلس إلى ممالك صغيرة مستقلة ، حولّ الفقيه إلى موظف رسمى يصنع الفتاوى . وأمام هذا الوضع القائم على استغلال الفقه وتسخيره لأغراض السياسة ومصالح السلطان ، أصبح وجود ابن حزم واختياره للمنهج الظاهرى ، الذى يرفض التقليد ويلتزم بظاهر النصوص ، ضرورة كبديل لسلسلة التجاوزات التى عرفها المجتمع الأندلسى .

ولكن مع التزام ابن حزم بالمنهج الظاهرى فى الأغلب الأعم ، إلا أننا لانحسب أن النصوص قد أسعفته بكل الأحكام فى الفروع التى تصدى لها ، ولابد أنه قد سلك فى اجتهاده نوعاً من الاستنباط أياً كان مقداره ، فقد خالف ظاهريته فى كثير من الأحيان فتكلف التأويل فى تفسير الوقائع التاريخية .

٢- قرر ابن حزم أن الإمامة فرض لازم لحفظ الدين وتنفيذ الأحكام . وابن حزم بهذا الصدد يعبر عن الحاجة الملحة للأندلس قبيل سقوط الخلافة ، إلى سلطة مركزية أو خليفة قوى ، يقيم أحكام الدين وتكليفاته ، ويقضى على الفوضى السياسية المتمثلة فى مجتمع الطوائف .

٣- رفض ابن حزم تعدد الأئمة فى الزمان الواحد ، وأصر على ضرورة أن يكون الإمام واحداً، وقد أرجعنا ذلك إلى أن هناك وضع قائم بالأندلس ، يفتقر إلى سلطة موحدة ، فهناك

كثيرون يدعون أحقيتهم بالخلافة . وعلى الرغم من علم ابن حزم باستحالة توفر شرط كهذا ، لما أصبح عليه واقع الدولة الإسلامية من اتساع وتعقيد وانقسام ، إلا أنه يصر عليه ويتمسك بصلاحيته فى الأندلس ، التى لايمكن للإسلام أن يستمر فيها ويحافظ على بقائه دون تحققه . ويمكننا القول أن موقف ابن حزم فى هذا هو موقف فقيه رفض التشتت والانقسام اللذين أصبحت عليهما حال الأندلس بعد انحلال الدولة الأموية إلى دويلات ، وهذا الانحلال هو بداية لنهاية الإسلام فى تلك البلاد .

٤- اشترط ابن حزم العدالة فى الإمام ، ولكن هل توفر هذا الشرط فى خلفاء الدولة الأموية ؟ ذكر ابن حزم فى كتابه "نقط العروس" عيوب كافة الخلفاء الأمويين ، لكن كل ذلك لم يدفع ابن حزم إلى سحب الشرعية عن خلافتهم ، بل بالعكس لقد اعتبر خلافتهم خلافة مشروعة ، لسبب أساسى هو أنهم أقاموا دولة موحدة وقضوا على الفوضى السياسية ، وظلمهم ومعاصيهم أهون مما لو لم يكونوا ، فقيامهم على وحدة السلطة واستمرارية الدولة يغطى على كل مساوئهم وعيوبهم .

٥- اشترط ابن حزم ألا تكون الخلافة بالوراثة ، وهذا يعنى أنها تجوز فى كل من استوفى شروطها وأثبت أنه أهل لها ، ولكن قد علمنا أن هذا الشرط لم يتحقق فى ظل الدولة الأموية، سواء فى المشرق أو فى الأندلس . لكن ابن حزم لايعدم الحجج لتبرير الوضع القائم ، فيذهب إلى أنه فى حالة موت الإمام ولم يعهد إلى أحد بعده ، فكل قرشى بالغ عاقل ، بويع من طرف واحد فأكثر ، فهو الإمام الواجب طاعته ، ما قاد الناس بكتاب الله وسنة رسوله ، وقد أمكننا تفسير ذلك بأن ابن حزم يريد بهذا اضفاء الشرعية الدينية والفقهية على الطريقة التى انفرد بها معاوية بالخلافة ، وورثها فى أبنائه .

٦- يتحدد الموقف السياسى عند ابن حزم تحديداً دينيًا ، فالإمامة أمر منصوص عليه من طرف الشرع ، ومركز النبى ﷺ باعتباره ينتمى لقريش ، هو مايجعل الأئمة منها ، كما أن ورود النص بذلك يزكى شرط القرشيه ، من هذا يتضح غياب الاتجاه المثالى المتمثل فى التنظير للمدن الفاضله ، لأن المدينة الفاضلة عند ابن حزم هى تلك التى ظهرت فى عهد النبى ﷺ وصحابته كمدينة قائمة على الدين ، لاعلى الحكمة ، ولايمكن أن تقوم لها قائمة من جديد إلا عليه .

٧- لم يشترط ابن حزم ضرورة أن يكون الإمام أفضل الأمة ، بل قال بإمامة المفضول ، وهنا لاحظنا أن ابن حزم يكيف أفكاره مع الأحداث ، ويحاولة إيجاد سند شرعى لما هو قائم ،

بهذا المعنى نفهم دفاعه عن معاوية ، وعن أمويى الأندلس فيما بعد ، لا لأن هؤلاء قرشيون وأفضل المؤمنين ، فهناك من هم أفضل منهم باعتراف ابن حزم نفسه ، بل لأن المسارعة إلى بيعته أو بيعتهم تدرأ خطر الفتنة واستمرارها .

٨- ذهب ابن حزم إلى أن التفاضل بين الصحابة فيما بينهم ، هو تفاضل فى المكارم ، وتراتب فى الخير ، واختلاف منازلهم فيه ، وهذا الاختلاف يوافق ويطابق تسلسل ولايتهم ، لأنه يعكس فضل كل منهم على من يليه ، وهذا يعنى أن الكيفية التى سارت عليها أمور الولاية بعد موت الرسول "ﷺ" أصبحت مصدراً من مصادر التشريع ثم التزكية . فالبحث فى مشكلة المفاضلة بين الصحابة ، ليس مجرد بحث فى مشكلة تاريخية انقسم المسلمون بسببها ، بل هو ستار لدعم مواقف حاضرة يتبناها ابن حزم ، وهدفه من ذلك هو التأكيد على شرعية إمامة معاوية ، وشرعية الطريقة التى تسلسلت بها الإمامة فى أبنائه من بعده .

٩- عندما عرض ابن حزم لطرق عقد الإمامة التى رآها ، لم يحرص على سرد الوقائع التاريخية كما تمت فعلاً ، بل حاول صهرها ضمن مشروعه السياسى ، وهذا ما انتهى به إلى تأويلها تأويلا يتناسب ورغباته السياسية ، ويستجيب للظروف التاريخية للأندلس . وكان أكبر اعتراض وجه إلى ابن حزم فى طرق عقد الإمامة ، أنه أغفل قيمة البيعة فى تنصيب الإمام ، وأنه لايقيم وزنًا للأكثرية ، التى يحسب أنها أكثرية الفضلاء ، مما يشير إلى نزعة أرستقراطية واضحة فى تفكيره السياسى ، على أن هذه المبادىء لاتخلو فى جملتها من أن تكون تأييداً لولائه الأموى ، وهذا ولاء معقول يمكن تعته أنه موضوعى ، بالنسبة لأندلسى مثله فى ذلك العصر .

١٠- حدد ابن حزم مجموعة من الواجبات ، على الإمام أن يقوم بها ، ولكن خص الواجبات الدينية باهتمام كبير ، ونلحظ فى هذا تأثره بما حدث بمجتمع الطوائف ، من إهمال للدين ، إلى درجة تجرؤ اليهود على العيب فى دين الإسلام ، فقد تطاول ابن النغريلة على الإسلام ، ولم يكتف بأن يقيم لليهود دولة كما يقول ابن عذارى (البيان - جـ٣ - ص٢٦٦) ، بل ألف كتاباً فى تبيان التناقض فى القرآن ، وقد اعتبره ابن حزم ظاهرة لم يكن من الممكن أن تظهر لولا انقسام الأندلس إلى طوائف وإمارات ، فأشار فى فاتحة رسالة التلخيص إلى تشاغل أهل الممالك عن إقامة دينهم ، مما جعلهم يعتمدون على أعدائه فى إقامة دنياهم ، ويعلون من شأنهم حتى يستطيلوا على المسلمين .

١١- استقى ابن حزم بصورة واضحة ، رأيه فى تغيير الإمام ، سواء بالعزل أو القتل ، من تجربته فى عصر الفتنة والطوائف وذلك من خلال نظرته لملوك الطوائف ، على أنهم خونة تجب الثورة عليهم ، لأنهم محاربون لله ورسوله ، ساعون فى الأرض بالفساد ، لايتورعون عن شن الغارات على أموال المسلمين . وقطع الطريق على الجهة التى يقضون على أهلها ، وضرب المكوس والجزية على رقاب المسلمين ، وتسليط اليهود على قوارع الطرق لأخذ الجزية والضريبة من أهل الإسلام .

١٢- إلى جانب الطوائف الإسلامية ، من معتزلة ومرجئة وخوارج وشيعة ، والتى كانت ممثلة فى الأندلس تمثيلاً وافيًا ، كان هنالك طوائف اليهود والنصارى والملاحدة ، تضطرب بها مختلف النوازع وشتى الآراء والأهواء ، وتصطنع فى ظهورها والتعبير عن نفسها ، المظاهر المختلفة والأساليب الكثيرة ، كل ذلك كان يتمثله ابن حزم فى ذهنه تمثلاً واضحًا . ولأجل تحديد العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، فقد استفاض ابن حزم فى الحديث عن حدود هذه العلاقة، سواء داخليا بين المسلمين وأهل الذمة ، أو خارجيا بين المسلمين والحربيين .

١٣- لاحظنا أن الجانب الكبير من فكر ابن حزم السياسى ، يركز فيه على الإمام بشروطه وواجباته وطرق توليته .. إلى غير ذلك من المباحث الخاصة بشخص الإمام ، هذا والتركيز على الشخص لا النظام ، هو ماجعل الكثير من أبحاث المسلمين فى السياسة تدور حول الإمام ، بل وتسمى بالإمامة ، بينما تسمى فى الغرب النظم السياسية أو النظريات السياسية .

وبعد هذا العرض ، نستطيع القول أن ابن حزم فى تنظيره السياسى ، لم يشرع لدولة طوباوية أو لحلم فلسفى سياسى فاضل ، خصوصًا وأنه لم يكن من ذلك النوع من المفكرين الفلاسفة ، الذين يعيشون للتأمل ولايربطون أنفسهم مباشرة بالأحداث السياسية ، بل كان مناصراً لحزب سياسى معين ، وشارك فى السياسة فعليًا إلى جانب من اعتقد أنهم يجسدون الشرعية كما يتصورها .

وأخيراً ، أرجو أن يكون هذا الكتاب قد نجح فى تحقيق بعض أهدافه ، وأبرز أهمية التراث السياسى لابن حزم ، هذا مع الاقتناع التام بأن الموضوع مازال قابلاً لمزيد من البحوث ، وأن بعض أحكامه قابلة للمراجعة ، فليس بوسع باحث أن يدعى أنه قال الكلمة الأخيرة .

مصادر ومراجع الكتاب

أولاً : كتب ابن حزم :

١- ابن حزم (أبى محمد على بن أحمد) : المحلى - تحقيق : أحمد محمد شاكر - دار التراث - القاهرة - د.ت .

٢- ابن حزم : الفصل فى الملل والأهواء والنحل - مطبعة التمدن - القاهرة - ١٣٢١هـ .

٣- ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام - تحقيق : أحمد محمد شاكر - دار الآفاق الجديدة - بيروت ١٩٨٣ .

٤- ابن حزم : جمهرة أنساب العرب - تحقيق وتعليق : عبد السلام هارون - دار المعارف - القاهرة - ١٩٦٢ .

٥- ابن حزم : الرد على ابن النغريلة ورسائل أخرى - تحقيق : إحسان عباس - مكتبة دار العروبة - القاهرة - ١٩٦٠ .

٦- ابن حزم : رسالة التلخيص لوجوه التخليص - ضمن رسالة الرد على ابن النغريلة ورسائل أخرى - تحقيق : إحسان عباس - مكتبة دار العروبة - القاهرة - ١٩٦٠ .

٧- ابن حزم : مختصر إبطال القياس والرأى والاستحسان والتقليد والتعليل - تحقيق : سعيد الأفغانى - مطبعة جامعة دمشق - دمشق - ١٩٦٠ .

٨- ابن حزم : جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى - تحقيق : إحسان عباس ، ناصر الدين الأسد - دار المعارف - القاهرة - د.ت .

٩- ابن حزم : شذرات من كتاب السياسة - جمع : محمد ابراهيم الكتانى - مجلة تطوان المغربية - العدد ٥ - عام ١٩٦٠ .

١٠- ابن حزم : مراتب الإجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات - مكتبة القدسى - القاهرة - ١٩٣٨ .

١١- ابن حزم : رسائل ابن حزم الأندلسى - تحقيق : إحسان عباس - مكتبة الخانجى - القاهرة - د.ت .

١٢- ابن حزم : الأخلاق والسير فى مداواة النفوس - تحقيق وتقديم وتعليق : الطاهر أحمد مكى - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨١ .

١٣- ابن حزم : نقط العروس فى تواريخ الخلفاء - تحقيق : شوقى ضيف - مطبعة جامعة فؤاد الأول - القاهرة - ١٩٥١ .

١٤- ابن حزم : الدرة فيما يجب اعتقاده - تحقيق : أحمد بن ناصر بن محمد الحربى ، سعيد بن عبد الرحمن بن موسى القزقى - مكتبة التراث - مكة المكرمة - ١٩٨٨ .

١٥- ابن حزم : طوق الحمامة فى الألفة والألاف - تحقيق : صلاح الدين القاسمى - دار الشئون الثقافية العامة - بغداد ، الدار التونسية للنشر - ١٩٨٦ .

ثانيًا : المصادر والمراجع العربية :

١٦- إبراهيم (زكريا) : ابن حزم الأندلسى - الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر - سلسلة أعلام العرب - رقم ٥٦ - القاهرة - ١٩٦٦ .

١٧- ابن الأبار (أبو عبد الله القضاعى) : الحلة السيراء - تحقيق : حسين مؤنس - الشركة العربية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٣ .

١٨- ابن أبى الحديد (عبد الحميد بن هبة الله) : شرح نهج البلاغة - تحقيق : محمد أبو الفضل - مؤسسة الحلبى - ١٩٥٩-١٩٦٤ .

١٩- ابن تيمية (تقى الدين) : منهاج السنة النبوية فى نقض كلام الشيعة القدرية - تحقيق : محمد رشاد سالم - مكتبة دار المعرفة - القاهرة - ١٩٦٢ .

٢٠- ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام "أو وظيفة الحكومة الإسلامية" - مطبعة المؤيد - القاهرة - ١٩٠٠ .

٢١- ابن الخطيب (لسان الدين) : الإحاطة فى أخبار غرناطة - تحقيق : محمد عبد الله عنان - دار المعارف - القاهرة - د.ت .

٢٢- ابن الخطيب : أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام - تحقيق : ليفى بروفنسال - دار المكشوف -بيروت - ١٩٥٦ .

٢٣- ابن خلدون (عبد الرحمن) : المقدمة - دار القلم - بيروت - ١٩٨٦ .

٢٤- ابن خلدون : العبر وديوان المبتدأ والخبر فى أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر - مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت - ١٩٧١ .

٢٥- ابن سعيد (على بن موسى المغربى) : المغرب فى حلى المغرب - تحقيق: شوقى ضيف - سلسلة ذخائر العرب - رقم ١٠ - دار المعارف - القاهرة - ١٩٥٣ .

٢٦- ابن كثير (أبو الفدا اسماعيل) : البداية والنهاية - مكتبة المعارف بيروت ، مكتبة النصر بالرياض - ١٩٦٦ .

٢٧- ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله) : تأويل مختلف الحديث - تحقيق : محمد زهرى النجار - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٩٦٦ .

٢٨- ابن قدامة (أبو محمد عبد الله) : المغنى - تحقيق : محمد رشيد رضا - دار المنار - ١٣٦٧هـ .

٢٩- ابن قيم الجوزية : أحكام أهل الذمة - تحقيق : صبحى الصالح - مطبعة جامعة دمشق - دمشق - ١٩٦١ .

٣٠- ابن مفتاح (عبد الله بن أبى القاسم) : شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لكمائم الأزهار - القاهرة - ١٣١٢هـ .

٣١- ابن نجيم (زين الدين بن ابراهيم) : الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان - تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل - مؤسسة الحلبى - القاهرة - ١٩٦٨ .

٣٢- ابن هشام (عبد الملك) : السيرة النبوية - تحقيق : مصطفى السقا وآخرون - مطبعة الحلبى - القاهرة - ١٩٣٦ .

٣٣- ابن الهمام (الكمال) ، ابن أبى شريف (الكمال) : المسامرة فى شرح المسايرة المطبعة الأميرية - القاهرة - ١٣١٧هـ .

٣٤- ابن الهمام الحنفى : (محمد بن عبد الواحد) : الفتح القدير - مطبعة البابى الحلبى - القاهرة - ١٩٧٠ .

٣٥- أبو زهرة (محمد) : ابن حزم ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه - دار الفكر العربى - القاهرة - ١٩٧٨ .

٣٦- أبو عبيد (القاسم بن سلام) : الأموال - تحقيق : محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر - القاهرة - ١٩٧٦ .

٣٧- أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم) : الخراج - تحقيق : إحسان عباس - دار الشروق بيروت والقاهرة - ١٩٨٥ .

٣٨- الأشعرى (أبو الحسن) : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين - تحقيق: هـ . ريتر - مطبعة الدولة- استانبول - ١٩٢٩ .

٣٩- الآمدى (سيف الدين) : غاية المرام فى علم الكلام - تحقيق : حسن محمود عبد اللطيف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة - ١٩٧١ .

٤٠- الإيجى (عضد الدين) : المواقف بشرح الشريف الجرجانى - تحقيق : بدر الدين الحلبى - مطبعة السعادة - القاهرة - ١٩٠٧ .

٤١- الباجى (أبو الوليد سليمان بن خلف) : المنتقى ، شرح موطأ مالك - مطبعة السعادة - القاهرة - ١٣٣٢هـ .

٤٢- الباقلانى (أبو بكر محمد بن الطيب) : التمهيد - تحقيق : الأب ريتشارد يوسف مكارثى اليسوعى- المكتبة الشرقية - بيروت - ١٩٥٧ .

٤٣- بالنثيا (أنجل جنثالث) : تاريخ الفكر الأندلسى - ترجمة : حسين مؤنس - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - ١٩٥٥ .

٤٤- بروفنسال (ليفى) : الحضارة العربية فى أسبانيا - ترجمة : الطاهر أحمد مكى - دار المعارف - القاهرة -١٩٨٥ .

٤٥- البزدوى (محمد بن محمد): أصول الدين - تحقيق : هانز بيتر لنس - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - ١٩٦٣ .

٤٦- البغدادى (عبد القاهر) : الفرق بين الفرق - دار المعرفة - بيروت - د.ت .

٤٧- البغدادى : أصول الدين - تحقيق : لجنة إحياء التراث العربى - دار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٩٨١ .

٤٨- ترتون (أ.س) : أهل الذمة فى الإسلام - ترجمة : حسن حبشى - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٤ .

٤٩- التفتازانى (سعد الدين) : شرح العقائد النسفية - تحقيق : أحمد حجازى السقا - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٩٨٨ .

٥٠- الجاحظ (عمرو بن بحر) : رسائل الجاحظ - تحقيق : عبد السلام هارون - مكتبة الخانجى - القاهرة - ١٩٦٤ .

٥١- الجاحظ : العثمانية - تحقيق : عبد السلام هارون - دار الكتاب العربى - القاهرة - ١٩٥٥.

٥٢- الجصاص (أبى بكر) : أحكام القرآن - تحقيق : محمد الصادق قمحاوى - دار المصحف - القاهرة - د.ت .

٥٣- الجوينى (أبو المعالى) : الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد - تحقيق : محمد يوسف موسى ، على عبد المنعم عبد الحميد - مكتبة الخانجى - القاهرة - ١٩٥٠ .

٥٤- الحطاب (أبو عبد الله) : مواهب الجليل لشرح مختصر أبى الضياء سيدى خليل - مطبعة السعادة- القاهرة - ١٣٢٨هـ .

٥٥- حلمى (مصطفى) : نظام الخلافة فى الفكر الإسلامى - دار الأنصار - القاهرة - ١٩٧٧ .

٥٦- الحلى (جمال الدين أبو منصور بن مطهر) : منهاج الكرامة فى معرفة الإمامة - تحقيق : محمد رشاد سالم - مكتبة دار العروبة - القاهرة - ١٩٦٢ .

٥٧- الحلى (جعفر بن الحسن) : المختصر النافع فى فقه الإمامية - مطبعة وزارة المعارف - القاهرة - ١٩٥٨ .

٥٨- حماية (محمود على) : ابن حزم ومنهجه فى دراسة الأديان - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٣ .

٥٩- الحميدى (أبو عبد الله) : جذوة المقتبس فى ذكر ولاة الأندلس - تحقيق : محمد بن تاويت الطنجى- مكتبة نشر الثقافة الإسلامية - القاهرة - ١٩٥٢ .

٦٠- الدسوقى (محمد عرفة) : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - مؤسسة البابى الحلبى - القاهرة - د.ت .

٦١- ديفيت (دانيل) : الجزية والإسلام - ترجمة : فوزى جاد الله - دار الحياة بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين - بيروت - نيويورك - ١٩٦٠ .

٦٢- الرازى (فخر الدين) : الأربعين فى أصول الدين - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٩٨٦ .

٦٣- الرملى (شمس الدين) : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - المطبعة البهية - القاهرة - ١٣٠٤هـ .

٦٤- الرومى (ياقوت) : معجم الأدباء - تحقيق : أحمد فريد الرفاعى - دار المأمون - القاهرة - د.ت .

٦٥- الريس (ضياء الدين) : النظريات السياسية الإسلامية - دار التراث - القاهرة - ١٩٧٦ .

٦٦- الزحيلى (وهبه) : آثار الحرب فى الفقه الإسلامى - دار الفكر - دمشق - ١٩٩٢ .

٦٧- زيدان (عبد الكريم) أحكام الذميين والمستأمنين - منشورات جامعة بغداد - ١٩٧٦ .

٦٨- السنهورى (عبد الرزاق) : فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية - ترجمة : نادية عبد الرزاق السنهورى - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٩ .

٦٩- الشافعى (محمد بن إدريس) : الأم - المطبعة الأميرية - بولاق - القاهرة - ١٩٠٣ .

٧٠- شرارة (عبد اللطيف) : ابن حزم رائد الفكر العلمى - المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - د.ت .

٧١- الشربينى الخطيب (محمد بن أحمد) : مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج ، مطبوع على متن المنهاج للنووى - مطبعة الحلبى - القاهرة - ١٩٣٣ .

٧٢- الشريف المرتضى (على بن الحسين الموسوى) : الشافى فى الإمامة - تحقيق : السيد عبد الزهراء الحسنى الخطيب - مؤسسة الصادق للطباعة والنشر - طهران - إيران - ١٩٨٧.

٧٣- الشعرانى (عبد الوهاب) : الميزان - المطبعة الأزهرية - القاهرة - ١٩٣٢ .

٧٤- الشنتريني (ابن بسام) : الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ١٩٣٩ .

٧٥- الشهرستاني (عبد الكريم) : نهاية الإقدام في علم الكلام - نشر : ألفردجيوم - اكسفورد - ١٩٣٤.

٧٦- الشهرستاني : الملل والنحل - تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل - دار الفكر - بيروت - د.ت .

٧٧- الشيرازي (أبو اسحاق إبراهيم) : المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي - دار الكتب العربية الكبرى - القاهرة - ١٩١٤ .

٧٨- الطبري (أبو جعفر) : تاريخ الرسل والملوك - تحقيق : محمد أبو الفضل - دار المعارف - القاهرة - د.ت .

٧٩- الطوسي (أبو جعفر) : الخلاف - مطبعة الحكمة - قم - إيران - د.ت .

٨٠- الطوسي : تفسير التبيان - تحقيق : أحمد شوقي الأمين ، أحمد حبيب قصير - مكتبة الأمين - النجف الأشرف - د.ت .

٨١- الطوسي : تلخيص الشافي - تحقيق : حسين بحر العلوم - طبعة النجف - ١٣٨٣هـ .

٨٢- عبد الحليم (رجب محمد) : العلاقات بين الأندلس الإسلامية وأسبانيا النصرانية في عصر بني أمية وملوك الطوائف - دار الكتاب المصري اللبناني - القاهرة و بيروت - د.ت .

٨٣- العسقلاني (ابن حجر) : لسان الميزان - مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الدكن - د.ت.

٨٤- عنان (محمد عبد الله) : ابن حزم الفيلسوف الذي أرخ لمجتمع الطوائف - كتاب العربي "أندلسيات" - الكتاب العشرون - الكويت - ١٩٨٨ .

٨٥- عويس (عبد الحليم) : ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري - دار الاعتصام - القاهرة - د.ت .

٨٦- الغزالي (أبو حامد) : فضائح الباطنية - تحقيق : عبد الرحمن بدوي - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة - ١٩٦٤ .

٨٧- الغزالي : الاقتصاد في الاعتقاد - تحقيق : إبراهيم أكاه جوبوقجي ، حسين آتاي - أنقرة - ١٩٦٢ .

٨٨- الفتوحي (تقي الدين المعروف بابن النجار) : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات - تحقيق : عبد الغني عبد الخالق - مكتبة دار العروبة - القاهرة - ١٩٦١ .

٨٩- الفراء (أبو يعلى) : الأحكام السلطانية - تحقيق : محمد حامد الفقى - مؤسسة الحلبى - ١٩٨٧ .

٩٠- الفراء : كتاب الإمامة - ضمن كتاب نصوص الفكر السياسى الإسلامى ، الإمامة عند أهل السنة ليوسف أيبش - دار الطليعة - بيروت - ١٩٦٦ .

٩١- فلهاوزن (يوليوس) : الدولة العربية وسقوطها - ترجمة : يوسف العش - دمشق - ١٩٥٦ .

٩٢- القاضى عبد الجبار : تثبيت دلائل النبوة - تحقيق : عبد الكريم عثمان - بيروت - ١٩٦٦ .

٩٣- القاضى عبد الجبار : المغنى فى أبواب التوحيد والعدل - جـ٢٠ - تحقيق : عبد الحليم محمود ، سليمان دنيا - الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر - د.ت .

٩٤- القاضى عبد الجبار : شرح الأصول الخمسة - تحقيق : عبد الكريم عثمان - مكتبة وهبة - القاهرة - ١٩٦٥ .

٩٥- القرافى (أبو العباس أحمد بن إدريس) : الفروق - المطبعة التونسية - تونس - ١٩٨٤ .

٩٦- القلقشندى (أحمد بن عبد الله) : مآثر الإنافة فى معالم الخلافة - تحقيق : عبد الستار أحمد فراج- سلسلة التراث العربى - وزارة الإرشاد والأنباء - الكويت - ١٩٧٤ .

٩٧- الكستلى : حاشية الكستلى على العقائد النسفية لنجم الدين النسفى - نشر : قريمى يوسف ضيا - دار سعادات - ١٣٣٦هـ .

٩٨- الكلينى (أبو جعفر) : الأصول من الكافى - تحقيق : على أكبر الغفارى - دار الكتب الإسلامية - طهران - ١٣٨٨هـ .

٩٩- الإمام مالك : الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثى - إعداد : أحمد راتب عرموش - دار النفائس- بيروت - ١٩٧٧ .

١٠٠- الماوردى (أبو الحسن) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية - دار الكتب العلمية - بيروت - د.ت.

١٠١- محسن (الحاج) : محاور الفكر الإسلامى لابن حزم - مجلة الدراسات الإسلامية - مجمع البحوث الإسلامية - إسلام أباد - باكستان - ١٩٩١- العددان الأول والثانى - المجلد السادس والعشرون .

١٠٢- المراكشى (ابن عذارى) : البيان المغرب فى أخبار ملوك الأندلس والمغرب - نشر : ليفى بروفنسال- باريس - ١٩٣٠ .

١٠٣- المراكشى (عبد الواحد) : المعجب فى تلخيص أخبار المغرب - تحقيق : محمد سعيد العريان ، محمد العربى العلمى - مطبعة الاستقامة - القاهرة - ١٩٤٩ .

١٠٤- مصطفى (إبراهيم)وآخرون : المعجم الوسيط - القاهرة - ١٩٦٠ .

١٠٥- المطيعى (محمد بخيت) : حقيقة الإسلام وأصول الحكم - المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٤٤هـ .

١٠٦- المغربى (أبو حنيفة) : دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام - تحقيق : آصف بن على أصغر فيضى - دار المعارف - القاهرة - ١٩٥١ .

١٠٧- المقرى (أحمد) : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب - تحقيق : أحمد فريد الرفاعى - مؤسسة الحلبى - القاهرة - د.ت .

١٠٨- مكى (الطاهر) : دراسات أندلسية فى الأدب والتاريخ والفلسفة - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨٠.

١٠٩- الملطى (محمد بن أحمد) : التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع - تحقيق : محمد زاهد الكوثرى- مكتبة نشر الثقافة - القاهرة - ١٩٤٩ .

١١٠- الموسوى العاملى (عبد الحسين شرف الدين) : المراجعات - مطبعة النجاح - القاهرة - ١٩٧٧ .

١١١- مؤنس (حسين) : شيوخ العصر فى الأندلس - الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة - ١٩٦٥.

١١٢- النادى (فؤاد محمد) : موسوعة الفقه السياسى ونظام الحكم فى الإسلام - دار الكتاب الجامعى- القاهرة - ١٩٨٠ .

١١٣- يفوت (سالم) : ابن حزم والفكر الفلسفى بالمغرب والأندلس - المركز الثقافى العربى - الدار البيضاء - المغرب - ١٩٨٦ .

ثالثاً : المراجع الأجنبية :

114- **Encyclopedia of Islam** - Leiden, New york - 1987 - vol - III .

115- **Goldziher** : The zahiris, their doctrine and their history a contribution to the history of islamic theology - translate by : W. Behn - Leiden - 1971 .

116- **Turki (A.M)** : L'engagement Politique et la theorie du Califat d' Hazm - In Etudes Philosophiques et Litteraires n 5-6 Rabat - 1981 .

117- **Turki (A.M)** : Polemiques entre Ibn Hazm et Baji sur les Principes de la boimusulmane - Essai sur la litteralisme Zahirite et la finalite Malikte - Alger - 1976 .

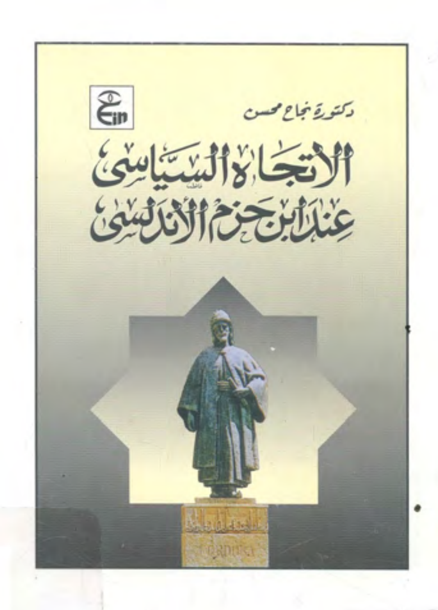
فهرس الموضوعات

ثالثًا : شروط الإمام عند ابن حزم :

الباب الثانى

علاقة المسلمين بغير المسلمين عند ابن حزم

رقم الإيداع ٩٩/١٣٤٧٢
الترقيم الدولى 8 - 016 - 322 - 977
دار روتابرينت للطباعة ت: ٣٥٥٢٣٦٢ - ٣٥٤٠٦٩٤
٥٣ شارع نوبار - باب اللوق





للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية
FOR HUMAN AND SOCIAL STUDIES